



الدكتور سمير غالبي

قاض


أستاذ كلية الحقوق طارق بن زياد
والباحثة الإسلامية في لسان

نظريات الدول وآدابها في الأئمَّة الـ ٢٠

(أركان الدولة - دعائهما - سيادة القانون -
قواعد معاملة الأفراد والاقليات والدول)

دراسات معاصرة

ج ٦



نظريّة الدولة وأدبها في الإسلام

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى

١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

المؤسسة الجامعية للآدات و النشر والتوزيع



بيروت - الحمرا - شارع اميل اده - بناية سلام

هاتف : ٨٠٢٤٢٨ - ٨٠٢٤٧ - ٨٠٢٢٩٦

٨٠٢٤٢٨

بيروت - المصيطبة - بناية طامر

هاتف : ٣٠١٠٣٠ - ٣٠١٣١٠

ص : ب: ٦٣١١ / ١١٣ تلمسان: ٢٠٩٦٥ LE: ٢٠٩٨٠ -

لبنان

الدكتور سمير عاليه

قاضٍ

أستاذ في كليات الحقوق والاعلام
والدعوة الاسلامية في لبنان

نظرية الدولة وأدابها في الإسلام

(أركان الدولة . دعائهما . سيادة القانون .
قواعد معاملة الأفراد والأقليات والدول)

= كراسه مقارنة =

تصدير الكتاب

الإسلام ليس ديناً وعبادات فحسب ، وإنما هو أيضاً نظام شامل وكامل للحياة البشرية ، وقد اهتم بتنظيم الدولة وعلاقتها بالأفراد والجماعات والدول .

وتمثل نظرية الدولة في الإسلام وأدابها في التعامل جانباً منهاً في التراث الإسلامي الحضاري ، إذ تشمل على مبادئ وسلوكيات لا تقل في الرقي والتمدن عن أحدث النظريات والقواعد الحديثة للدولة العصرية .

فالتنظيم الإسلامي للدولة وأدبيات سلوكاتها نموذج مثالي حضاري لأرقى النظم المشودة ، وهو يستحق الإهتمام والدراسة ، لأنه بحق مفخرة من المفاخر الجديرة بالتقدير والإعتزاز .

والدولة الإسلامية ، وإن كانت تختلف في دوافع نشأتها عن أي دولة أخرى ، لكنها لا تخرج عن مفهوم الفقه الدستوري الحديث لأركان الدولة المتمثلة في الشعب والإقليم والسلطة والسيادة .

وقد قامت النظرة الإسلامية للدولة وأدابها على أساس أن تكون الدولة الفاضلة التي تتفق مبادئها مع الضمير الإنساني في أرقى طموحاته ، بحيث يكون للفرد الحق في أن يُساس بالعدل ، وتعالج شؤونه العامة بطريق الشورى ، ويتساوى مع الآخرين في الحقوق والواجبات ، ويقوم مجتمعه على الأخلاق والفضيلة .

ولقد أخذت هذه النظرية بيدأ خضوع الحكام لسيادة القانون ووضع الضمانات الكافية بتحقيق هذا الغرض على أفضل وجه ، بحيث تكون سلطات الحاكم مُقيدة بأحكام

الشريعة ، ويراعى مبدأ الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ، وتتقرر مسؤولية الحاكم ، ويُعترف للأفراد بالحقوق والحريات الإنسانية باعتبارها سداً منيعاً أمام سلطان الحاكم ، وتقوم رقابة قضائية على تصرفات الحكام والمحكومين على حد سواء . فكانت دولة الإسلام بذلك أول دولة قانونية تسلك هذا الطريق .

والأدب الإسلامي للدولة لم يكتفي باحترام الحقوق الإنسانية للجميع ، بل أفرد معاملة راقية لغير المسلمين من الأجانب واتباع الديانات السماوية ، وهذه المعاملة لا يمكن إدراك مستواها الحضاري إلا بالإطلاع على أوضاع هؤلاء في الأنظمة الأخرى القديمة والحديثة .

وقد كان لهذا الأدب كذلك فضل المبادرة في العناية بأمر تنظيم العلاقات الدولية في حالي السلم وال الحرب ، فجعل الإسلام أصلاً في تعامل المسلمين مع غيرهم ووضع القواعد التي يتطلبهَا ليكتب لها البقاء ، وفي حال الإضطرار إلى الحرب كوسيلة للدفاع المشروع إنخد الإجراءات الكفيلة بحفظ أرواح الناس ومعاملة الأعداء بالرفق والإنسانية وضرورة تخفيف قساوة الأعمال الحربية وحصر نتائجها ، وذلك عملاً بروح الإسلام - دين الرحمة - الذي يقوم على القيم الإنسانية الرفيعة والسمو الأخلاقي وإعلاء شأن الفضيلة .

المقدمة

يتطلب التمهيد للموضوع الكلام عن : أهميته ، وهل أن الإسلام دين ودولة ، وأصالحة التنظيم الإسلامي ، وسموه ، ومنهج الكتاب وأقسامه .

1 - أهمية الموضوع :

تُمثل نظرية الدولة في الإسلام وسمو آدابها جانباً منهاً من عظمة وعصرية التراث الإسلامي الحضاري الذي يتعين أن يكون مخطًّا الأنذار والتقدير . ففي مبادئه ومآثره وأدابه دولة الإسلام ألغى الكنوز القانونية والفكريّة ، وأرقى النظم السياسية ، وأرزوَع الأحداث التاريخية ، وأسمى المواقف الإنسانية .

فالتنظيم السياسي لدولة الإسلام وأدابها في التعامل مع الأفراد والجماعات والدول ، والمؤسس على مبادئ الشريعة السمحاء وأصالحة فكر رجالاتها وأعلامها ، هو أكثر ما نحتاج إليه في زماننا الحاضر ، عالم المادة والإبعاد عن المثل ، والتخلٰي عن الأخلاق والفضيلة ، والتهرب من إنسانية الإنسان ومبرر وجوده .

وأمام قدسيّة هذه الشريعة وخلودها ، وغنى كنوزها ، وعظمتها تراثها ، ورقي أنظمتها ، وسمور رجالاتها وأعلامها ، لا يكون بمقدار الباحث - وهو في رحاب هذا الصرح الحضاري الكبير - إلا أن يعرف من كنوز الشريعة وكتابها وأعلامها هذه الجوهر الثمينة التي تُزيّن كتابه ، وترفعُ أقواله ، وتُبيّض صفحاته .

2 - الإسلام دين ونظام دولة :

قد يعتقد البعض من الناس أن الإسلام دين وعبادات فحسب ، وأنه لا علاقة له بتنظيم الدولة وأصول الحكم والإدارة وعلم الاقتصاد وشئون المجتمعات ، وغير ذلك مما يتصل بالأمور التنظيمية لسلوك الأفراد وتصرف الجماعات . وهذا البعض لا يدرى أن الإسلام نظام شامل وكامل للبشرية ، وأنه جاء ليحكم كافة أنواع السلوك الإنساني الفردي والجماعي ، وقد اهتم بتنظيم علاقة الدولة بالأفراد والدول ، وعلاقة الحاكم السياسي والمُسؤول الإداري بالرعايا ، وغير ذلك من العلاقات والتنظيمات السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والحياتية .

فإذا كان بعض الأديان يفصل بين أحکام الدين وشئون الدولة ، ويرسم لكل منها مجاله الخاص به ، فإن الإسلام لا يأخذ بهذا الفصل بل يمزج بين الدين والدولة ، ومن ثم كانت الرئاسة أو الخلافة لدى المسلمين رئاسة شاملة لأمور الدين والدنيا نيابة عن النبي (ص) ، ذلك أن الغاية من إقامة الرئاسة هي حراسة الدين وسياسة الدنيا به . وفي ذلك يقول العلامة ابن خلدون : « الخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنوية الراجعة إليها ، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة ، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به »⁽¹⁾ .

ففي الإسلام تجد صلة وثيقة تشد الدولة إلى الدين ، لأنه يجمع في قواعدهه بين الشؤون المادية الحياتية والأحكام التعبدية الدينية . ولذلك كان الرئيس أو الخليفة يجمع بين يديه السلطتين الدينية والسياسية . فبصفته رئيساً دينياً ، كان يقوم بإماماة الناس في الصلاة ، واتخاذ الإجراءات لحماية الدين وصيانة حرماته من أي اعتداء ، وبصفته رئيساً وحاكماً زمرياً كان يتمتع بالسلطات السياسية الزمنية المعروفة . أما في البلاد غير الإسلامية ، التي تفصل الدولة عن الدين ، فقد كان يوجد على رأسها حاكمان : أحدهما زمياني وهو الإمبراطور ، والآخر ديني وهو البابا⁽²⁾ .

(1) العلامة ابن خلدون : في مقدمة ابن خلدون ، الجزء الأول من ديوان المبدأ والخبر ، فصل 25 من الفصل الثالث من الكتاب الأول ص 191 من طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت (الطبعة الثالثة)

(2) الدكتور ثروت بدوي : أصول الفكر السياسي ص 111، دار النهضة العربية بالقاهرة 1967
Sir . Thomas Arnold : The Caliphate P P . 9 — 18 , London . 1924 ; Louis Gardet : La Cité Musulmane P . 25 , Paris (1954)

ومع ذلك ، فقد ذهب رأي إلى أن الإسلام مجرد دعوة دينية لا علاقة له بأمور الدنيا والسياسة⁽³⁾ ، وأن النبي محمدًا (ص) : « ما كان إلا رسولًا لدعوة دينية خالصة للدين ، لا تشوها نزعة ملك ، ولا دعوة لدولة ، وأنه (ص) لم يقم بتأسيس مملكة بالمعنى الذي يفهم سياسة من هذه الكلمة ومرادفاتها » . وما قيل أيضًا : « إلتمس بين دفتري المصحف الكريم أثراً ظاهراً أو خفياً لما يُرِيدون أن يعتقدوا من صفة سياسية للدين الإسلامي ، ثم التمس ذلك الأثر مبلغ جهده بين أحاديث النبي (ص) . . . إلتمس منها دليلاً أو شبه دليل ، فإنك لن تجد عليها برهاناً إلا ظناً ، وإن الظن لا يُعني عن الحق شيئاً »⁽⁴⁾ .

وقد استند هذا الرأي ، الذي يرى في زعامة الرسول (ص) مجرد زعامة دينية لا زعامة سياسية ، إلى بعض الأدلة المستمدّة من القرآن والسنة والعقل والمنطق . فمن الدليل القرآني أستشهد بآيات منها مثلاً : قوله تعالى في سورة الإسراء : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴾ (آلية 54) ، وقوله أيضًا : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴾ (آلية 105) ، وقوله في سورة الشورى : ﴿ إِنَّ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ ﴾ (آلية 48) ، وقوله تعالى كذلك في سورة الغاشية : ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسِيَّطٍ ﴾ (آلية 88) . ويوضح هذا الفريق بأنّ : من لم يكن وكيلًا على الأمة ، فليس بيكل أيضًا⁽⁵⁾ .

ومن السنة النبوية تذرّع هذا الرأي⁽⁶⁾ بأدلة منها : ما رواه صاحب السيرة النبوية⁽⁷⁾ : من أن رجلاً جاء إلى الرسول (ص) لبعض الأمور فأخذت الرجل رعدة شديدة ، فقال الرسول له : « هؤُن عليك ، فإني لست بمليك ولا جبار⁽⁸⁾ ، وإنما أنا ابن إمرأة من قريش تأكل القديد بمكة » . ومن ذلك أيضاً قول الرسول (ص) في مناسبة أخرى :

(3) من هذا الرأي : الأستاذ الشيخ علي عبد الرزاق (أحد قضاة الشرع ووزير للأوقاف في مصر سابقاً) في كتابه : الإسلام وأصول الحكم (القاهرة 1925) ، وقد أعادت دار مكتبة الحياة بيروت طبعه عام 1978 مع نقد وتعليق للدكتور مدوح حقي ؛ والشيخ خالد محمد خالد : في كتابه : من هنا نبدأ ، الطبعة الثالثة 1950 ؟ كما قال بهذا الرأي بعض المستشرقين والباحثين الأجانب .

(4) الاستاذ علي عبد الرزاق : المرجع أعلاه ص 136 و 151 من طبعة دار الحياة

(5) الاستاذ علي عبد الرزاق : ذات المرجع ص 143 - 145 من طبعة دار الحياة

(6) الاستاذ علي عبد الرزاق : المرجع السابق ص 145 - 143 و 150 - 151 من طبعة دار الحياة .

(7) السيرة النبوية : لأحمد بن زيني دحلان ، المتوفى سنة 1304 هـ من كتاب « إكتفاء القنوع » .

(8) لقد رد البعض على هذا الدليل بقوله إن المقصود بالحديث هو أن الرسول ليس ملكاً ولا جباراً كالملوك والجبابرة الذين يعرفهم الرجل وبخافهم ويرهبون ، فالرسول إنما يقصد بكلامه تهدئة الرجل وإزالة الخوف عنه (الدكتور عبد الحميد متولي في بحثه : الإسلام وهل هو دين ودولة ، المشور في مجلة الثانون والإقتصاد القاهرة، عدد 4 سنة 34 (لعام 1964) ص 1034)

عندما مرّ بقوم يأبرون النخل (أي يلقوهن) فقال لهم : « لولم تفعلوا لصلح » ، فتركوه فلم يُثمر النخل وذكروا ذلك للرسول فقال لهم « أنتم أعلم بشؤون دنياكم »⁽⁹⁾ . وقد أضاف بعض أنصار هذا الرأي أن الرسول (ص) : « كان يحسّ إحساساً واضحّاً بهمته ويعرفها حق المعرفة ، وهو أنه هاد وبشير وليس رئيس حكومة ... عرضوا عليه يوماً أن يجعلوا له مثل ما للأباطرة والحكّام ، ففزع وقال : « لست كأحدهم وإنما أنا رحمة مهداة » . ودخل عليه عمر ذات يوم فوجده مضطجعاً على حصیر قد أثر في جنبه فقال له : « أفلأ تخذ لك فراشاً وطيناً ليناً يا رسول الله ؟ فأجابه الرسول : « مهلاً يا عمر ، أتظننا كُسرؤية ؟ إنها نبوة لا ملك »⁽¹⁰⁾ .

أما عن الأدلة العقلية ، فمنها ما قيل من أنه : « معقول أن يأخذ العالم كله بدين واحد ، وأن تنتظم البشرية كلها وحدة دينية ، فاما أخذ العالم كله بحكومة واحدة ، وجمعه تحت وحدة سياسية مشتركة فذلك مما يوشك أن يكون خارجاً عن طبيعة البشرية ، على أن ذلك إنما هو غرض من الأغراض الدنيوية ، التي خلى الله بينها وبين عقولنا . وترك الناس أحراجاً في تدبيرها على ما تهدّيهم إليه عقوفهم ، وعلومهم ، ومصالحهم ، وأهواؤهم ونزاعاتهم »⁽¹¹⁾ .

ومن حجج هذا الرأي كذلك قوله : إن الدين عبارة عن حقائق ثابتة لا تتغير ، بينما الدولة نُظم تخضع لعوامل التطور والتبدل الدائم ، وإذا كان الرسول (ص) قد : « مارس كثيراً من مظاهر السلطة التي يمارسها الحكام (كالتفاوضة وعقد المعاهدات وقيادة الجيش) ، وإذا كان قد أقام بعض خلفائه من بعده حكومات واسعة النفوذ ، عظيمة السلطان ، كان العدل لحمتها وسدادها ، فإن هذا كله لا يعني أن هناك طرزاً خاصاً من الحكومات يعتبره الدين بعض أركانه وفرائضه ، بحيث إذا لم يقم يكون قد انهى منه ركن وسقطت فريضة »⁽¹²⁾ .

وقد تصدى للرد على الرأي السابق ، ودحض حججه ، الكثير من العلماء والباحثين ، وقد أوضح هؤلاء بأدلة إيجابية ، مستمدة من ذات الأدلة التي أنطلق منها

(9) وقد رد البعض فقال إن المقصود بهذا الحديث : هو أن الرسول لم يُرسل ليعلم الناس كيف ومتى يؤتون أو يزرونون النخل وغير ذلك من الأمور الدنيوية التي يعرفها الناس بالتجربة (الدكتور عبد الحميد متولي : البحث المذكور أعلاه ص 1035)

(10) هذا ما قال به : الشيخ خالد محمد خالد : المرجع السابق ص 153

(11) الاستاذ علي عبد الرزاق : المرجع السابق ص 153 من طبعة دار الحياة

(12) الشيخ خالد محمد خالد : المرجع السابق ص 154 و 156

الفريق الآخر ، ما يؤكد أن الإسلام ليس ديناً فحسب ، ولكنه أيضاً دولة ونظام شامل للحياة⁽¹³⁾ .

وقد تبنيّ الرأي الغالب ، القائل بأن الإسلام دين ودولة ونظام للحياة ، الأدلة التالية :

1 - لماذا نستغرب أن يكون النبي (ص) رسولاً ورئيس دولة في آن واحد ؟ أيكون أقل من الأنبياء موسى وداود وسليمان ؟ إن عمل الرسول (ص) في بناء الدولة لا يخرج عن حدود رسالته قطعاً . فالإسلام ليس ديناً صرفاً ، بل هو دين ودولة في آن واحد . وأنه اذا سأل البعض عن مظاهر الدولة الإسلامية في عهد الرسول (ص) ، ولم يجد ميزانية توافق بين الدخل والمصروف ، ولا دواوين إدارية تضبط مختلف شؤونها الداخلية والخارجية ! فيتعين أن يُوجَّه السؤال إلى السائل : هل كان لأرقى الدول الأوروبية حتى آخر القرن السابع عشر ميزانية محددة ؟ لم تقم ثورة كرومويل في بريطانيا ، والثورة الفرنسية عام 1789 إلا من أجل تحقيق العدالة في طرح الضرائب وجبايتها ، وبين الدخل والمصروف في ميزانية الدولة ؟ وكم من القرون تفصل الدولة الإسلامية الأولى عن هذه الثورات ؟ أليست نحو ألف عام ؟ ! أيريد السائل أن يرى في تلك الصحراء من مظاهر الحكم ، قبل

(13) من أنصار هذا الرأي : الدكتور عبد الحميد متولي : البحث السابق ، المنشور في مجلة القانون والإقتصاد القاهرة عدد 4 سنة 34 (لعام 1964) ص 1025 - 1062 وعدد 1 سنة 35 (لعام 1965) ص 107 - 187 ؛ الدكتور ثروت بدوي : المراجع السابق ص 111 - 116 ؛ الدكتور مدوح حقي : في نقه وتعليقه على كتاب « الإسلام وأصول الحكم » ، طبعة دار الحياة بيروت 1978 ، ص 130 و 131 و 159 و 160 و 163 و 178 و 179 ؛ كتاب القضاء والعرف « للمؤلف » ، بيروت ، مؤسسة مجد 1986 ، ص 11 و 12 ؛ الدكتور القطب محمد طبلية : الفكر السياسي في الإسلام 783 وما بعدها من بحثه المنشور في مجلة القانون والإقتصاد القاهرة عدد 3 سنة 39 (لعام 1969) ؛ الدكتور صبحي محمصاني : الأوضاع التشريعية في الدول العربية ص 81 و 82 ، دار العلم للملائين بيروت 1962 ، الرائد محمد مهئا العلي : الإدارة في الإسلام ص 12 و 13 و 65 و 111 ، الدار السعودية بجدة 1985 ؛ الدكتور محمد رافت عثمان : الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام ص 5 ، دار إقرأ بيروت 1982 ، الدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله : نظرية الدولة في الإسلام ، الدار الجامعية بيروت 1986 ؛ الأستاذ الشيخ جعفر السنجاني : معلم الحكومة الإسلامية ، دار الأضواء بيروت 1984 ، الدكتور حسن الجلبي : الإتجاهات العامة في فلسفة القانون ، محاضرات لدبليوم القانون الخاص في كلية الحقوق اللبنانية لعام 1984 - 1985 ، ص 136 - 138 و 202 - 205 ؛ الدكتور صبحي الصالح : النظم الإسلامية ص 55 - 59 ، دار العلم للملائين بيروت 1980 ؛ الدكتور محمد سلام مذكر : منهاج الإجتهداد في الإسلام ص 461 - 469 ، مطبوعات جامعة الكويت 1973 .

ألف سنة ونیف ، ما يراه اليوم في القرون المتحضرة المتعلمة الوعية ؟⁽¹⁴⁾ .

2 - ان الجمع بين مصالح الدنيا والآخرة هو أصل من أصول الإسلام ، أو بعبارة أخرى انه لا عزلة بين الدين والدنيا ، والإسلام لا يوجب على الأفراد حياة تقشف الزهاد . وقد وردت في ذلك الكثير من الآيات القرآنية منها الآية الكريمة : « ولا تنس نصيبك مُن الدُّنْيَا » (سورة القصص ، آية ٧٧) . ولقد قال الرسول (ص) لسعد بن أبي وقاص ، حين كان مريضاً واستشار الرسول فيها كان يرحب به بالصدق بثني ماله ، قال له : « الثالث والثالث كثير ، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتکففون الناس »⁽¹⁵⁾ .

3 - اذا كان الإسلام لا يعني فحسب بشؤون الآخرة ، وإنما يعني كذلك بشؤون الدنيا ، فقد كان طبيعياً أن يعني بشؤون الدولة إلى جانب عنایته بشؤون الدين . فلقد جاء الإسلام بشرعية ، أي بعدة قواعد قانونية تنظم شؤون الحياة الدنيا (من مسائل مدنية وجزائية وأحوال شخصية وغيرها) . لذلك كان طبيعياً أن يعني باقامة دولة وحكومة تقوم بتطبيق تلك القواعد القانونية . ولقد قال تعالى في سورة المائدة : « أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ، وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حَكْمًا لِّقَوْمٍ يَعْقُلُونَ » (آية ٥٠) .

وأضاف البعض إلى هذا السند قوله : « كيف يستقيم أن يكون الإسلام شريعة ، ثم لا تكون له حكومة تنفذ تلك الشريعة ، وتحمل الراعي والرعاية على العمل بها . فإنه لو وكل الأمر لإختيار الناس لأوشك ألا يعمل بها أحد ، وليست الدولة إلا سلطاناً تُحْمَمُ به الشريعة كما قال به أرسطو . لأجل هذا كله لم يتردد أهل الخلق والعقد في المدينة لدى وفاة النبي (ص) في وجوب المبادرة بإقامة الخليفة عن النبي في تدبير أمر الأمة »⁽¹⁶⁾ .

4 - « تشتمل النصوص الإسلامية على عدد كبير من النظم والقوانين التي تتطلبها الدولة ، لكنها لم تذكرها تفصيلاً وإنما عرضت لها إجمالاً في قواعد رئيسية لأن الأمر يتعلق بتشريع لكل زمان ومكان فيجب أن يُساير مصالح الناس ويتسق لتنظيم مجتمع متتطور ، ولكن لا يشقّ على المجتهدين من الأمة الإسلامية استنباط القواعد والنظم في نطاق تلك الخطوط القانونية العريضة ، وإنما يستطيعون أن يتحرّكوا في دائرتها بما يعود على مجتمعهم بالنفع وينتفق مع تطور المجتمع .

(14) صاحب هذا الدليل هو الدكتور مدوح حقي : في تعليقه على كتاب الإسلام وأصول الحكم ، الباب الثاني من الكتاب الثاني ص 130 من طبعة دار الحياة بيروت .

(15) الشيخ محمد عبدة : الإسلام والنصرانية ص 70 و 71 (دار المنار 1373 هـ)

(16) المفتى التونسي السيد محمد الطاهر بن عاشور : في كتابه « نقد علمي لكتاب الإسلام وأصول الحكم » ص 25 ، (القاهرة 1344 هـ)

« فَيَةً الْمَدِينَةِ - مَثَلًا - الْقَائِلَةُ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَتُمْ إِلَى أَجْلٍ مُسَمًّى فَاکْتُبُوهُ . . . إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً . . . فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَا تَكْتُبُوهَا . . . ﴾ » (سورة البقرة ، آية 282) تضع - هذه الآية - أساساً عريضاً في تنظيم المعاملات المدنية والتجارية ، وكذلك غيرها من الآيات ونصوص السنة تضع الأسس لتنظيم سائر المعاملات من البيع والرهن والقرض والغصب والضمان والشفعة والإجارة والإعارة والإيداع والصلح . وهناك غيرها من الآيات والأحاديث نظمت تكوين الأسرة والعلاقات بين أفرادها في الحياة وبعد الممات من الخطبة والزواج وأثاره والفرقه وأثارها وحقوق الأولاد والأقارب ، والولاية ب نوعيها والميراث والوصية . وهناك نصوص تحكم نظام التقاضي ، ونصوص تتعلق بالجريمة والعقوبة ، ونصوص خاصة بعلاقات الدولة الإسلامية بغيرها في السلم والحرب والصلح وإبرام المعاهدات ، ونصوص أخرى تشير إلى النظام المالي وجباية الضرائب والصدقات وأبواب إنفاقها .

« فالجانب الروحي في هذه القوانين هو التكليف من الشارع والخصوص والإمتثال من المكلفين ، وهذا هو العنصر الديني فيها . أما الجانب المادي ، فهو تنظيم أمور الناس ورعاية أحوالهم بالأحكام الإسلامية من جانب الشارع والانتفاع العملي وتحقيق المصالح من جانب الأمة ، وقد امتنج الأمران وصعب التفريق في أحكام الإسلام بين ما هو دين وما هو دنيا . ومن مجموع ما عرض - يمكن - القول بأن الأحكام الشرعية الإسلامية تقوم على المعنى التعبدي الروحي وعلى المعنى القانوني النافع للإنسانية »⁽¹⁷⁾

5 - إنَّ من يرجع إلى كتب التاريخ يجد أنَّ الرسول (ص) بعد أن هاجر إلى المدينة⁽¹⁸⁾ قام فعلاً بتأسيس دولة إسلامية . صحيح أنَّ الرسول بدأ بعثة هادياً وبشيراً ونذيراً فكان بها رسولًا فحسب ، ولكنه بعد أن انتقل إلى المدينة أصبح بها رئيس دولة ، وأنه لم يكن صحيحاً ما زعمه البعض من أنَّ أبو بكر كان المؤسس الأول للدولة الإسلامية ، لأنَّ ما قام به أبو بكر ومن تبعه من الخلفاء إنما كان العمل على توسيع نطاق دولة سبق إنشاؤها . فرغم ما كان عليه الحكم من البساطة في عهد الرسول بالمدينة ، إلا أنَّ الدولة كانت مستوفية جميع أركانها شأنها شأن دولة « مدينة روما أو مدينة أثينا » في العصور القديمة . فلقد كان الرسول (ص) يُعتبر المسلمين المؤمنين به أنهم يكُونون أمة ، وكان هو حاكمهم وقاضيهم وقائدهم ، كما كان يقوم بمهام السلطة التشريعية . وقد وضع الرسول الخطوط العريضة

(17) الدكتور محمد سلام مذكر : مناهج الإجتهداد في الإسلام ص 468 - 469 ، مرجع سابق .

(18) تُسمى المدينة : المدينة المنورة لوجود قبر الرسول فيها ، وقد ذكر ياقوت الحموي في معجم البلدان 29 إسماً للمدينة ، منها : طيبة (لطيب هواها) ، والمحببة ، والمحبوبة ، ويشرب ، والناحية ، والباركة ، والعاصمة ، والشرفية .

لدولة إسلامية من إقامة أنظمة ضرائبية وقانونية وإدارية وعسكرية وغيرها ، وهذه الأنظمة كانت تتطوّي على نواة أو جذور قابلة للتطوير وبإمكانها التلاؤم مع ظروف البيئات الجديدة . وكان ما يصدره الرسول (ص) ، من تعليمات وأوامر وأحكام ، يتطوّي على جزاءات دنيوية لا مجرد تهديدات بجزاءات الآخرة ، وكان للرسول أيضاً أوامر إداريون ، مما يجعل منه حاكماً فضلاً عن كونه رسولاً⁽¹⁹⁾ .

وفي هذا المعنى قال البعض : « إسطاع الرسول أن يجعل نفسه في المدينة على رأس جماعة من أتباعه كبيرة العدد آخذة في النمو ، يتطلّعون إليه زعيماً وقائداً ، ولا يعترفون بسلطان غير سلطانه . . . وهكذا باشر الرسول سلطة زمية ، كالتى كان يمكن أن يياشروا أي زعيم آخر مستقل ، مع فارق وحيد وهو أن الرباط الديني بين المسلمين يقوم مقام رابطة الأسرة والدم . وعلى هذه الصورة أصبح الإسلام ، ولو من الوجهة النظرية على الأقل - كما كان دائماً - نظاماً سياسياً يقدر ما هو نظام ديني »⁽²⁰⁾ .

6- إن القول بأن الإسلام دين ودولة ، وأن الرسول لم يكننبياً فحسب بل كان كذلك حاكماً ورئيساً ، هذه الحقيقة لم تكن من إبتكار العلماء المسلمين ، وإنما جاهر بها الكثير من الباحثين الأجانب المنصفين ، ولا سيما المستشرقين .

فقد ذكر السير توماس أرنولد في كتابه الخليفة : « إن الإسلام دين ودولة ، وعقيدة ونظام » و«أن الرسول كان رئيساً للدولة ورئيساً دينياً ، فقد كان هو الذي يهيمن على السلطة السياسية ، ويقوم بتعيين جهة الضرائب والزكاة ، وكان يقوم بعمام السلطة التشريعية وبهمة القضاء »⁽²¹⁾ .

ووجه الأستاذ شاخت بأن « الإسلام ليس ديناً فحسب ، أو أنه أكثر من دين »⁽²²⁾ . وكتب الأستاذ « ستروثمان » يقول : « الإسلام ظاهرة دينية ، « سياسية ، إذ أن مؤسسه كاننبياً ، وكان سياسياً حكيمأً أو رجل دولة »⁽²³⁾ .

وكتب أيضاً السير هاملتون غيب يقول : « إن الإسلام لم يكن مجرد عقائد دينية

(19) يراجع : الأستاذ جرجي زيدان : تاريخ التمدن الإسلامي جد 4 ص 179 ; الدكتور عبد الرزاق السنهوري : رسالته للدكتوراه بعنوان : الخلافة (Le Califat , Paris , 1926) بالفرنسية ص 46 و 47 ;

الدكتور ملدوح حقي : في تعليقه على الباب الثالث من الكتاب الثاني من المرجع السابق ص 159

(20) الدكتور حسن إبراهيم حسن : تاريخ الإسلام ج 1 ص 103 ، دار الاندلس بيروت (1964)

(21) Sir . Thomas Arnold : op . cit P . 30

(22) Shacht: Encyclopaedia of Social Sciences Vol 8 P . 333

(23) R . Strothman : in the Encyclopaedia of Islam Vol . 4 P . 350

فردية ، وإنما استوجب إقامة مجتمع مستقل له أسلوبه المعين في الحكم ، وله قوانينه وأنظمته الخاصة به »⁽²⁴⁾ .

وصرّح كذلك الأستاذ لويس غارديه : « بأن الإسلام دين ، وبأنه أيضاً في تعاليمه الأساسية جماعة تحديد باسم الدين لكل عضو فيها ولجميع أعضائها على السواء شروط الحياة وقواعدها : فالحياة العائلية ، والاجتماعية ، والسياسية ، والدينية المحسنة ، والمصلحة العاجلة في هذه الحياة الدنيا ، والنعيم المقيم لكل مؤمن بالحياة الآخرة ، كل ذلك مرسوم في وحدة كلية كبرى يهيمن عليها الإسلام ويتنفس فيها من روحه »⁽²⁵⁾ .

7- إن زعيم الرأي القائل بأن الإسلام دين فحسب⁽²⁶⁾ ، قد أقرَّ في بعض فقرات كتابه برأي منتقديه ممن يقولون بأن الرسول (ص) لم يكن مجرد رسول فحسب وإنما كان حاكماً أيضاً . فقد جاء في كتابه : « كان سلطان النبي (ص) بمقدسي رسالته سلطاناً عاماً ، وأمره في المسلمين مطاعاً وحكمه شاملًا ، فلا شيء مما تمتدى إليه يد الحكم إلا وقد شمله سلطان النبي ، ولا نوع مما يتصور من الرئاسة والسلطان إلا وهو داخل تحت ولاية النبي على المؤمنين »⁽²⁷⁾ .

وإلى جانب هذين الرأيين ، قام رأي ثالث يقول إن سبب الخلاف بين الرأيين السابقين يعود إلى عدم طرح المسألة مدار النقاش طرحاً سليماً . فلقد دار الجدل بين الفريقين حول ما إذا كان الإسلام ديناً فحسب أم أنه دين ودولة ؟ وان الطرح السليم للمسألة يكون بتحديد ما إذا كان الإسلام قد جاء - بالإضافة إلى ما قرره في أحکام الدين والعبادات بمبادئه أو قواعد عامة تصلح لنظام الحكم في الدولة ؟ ولو أن البحث سلك هذا الطريق ، لما كان ثمة خلاف ، ولما أنكر البعض حقيقة ثابتة في الشريعة الإسلامية لا تثير أي خلاف حولها⁽²⁸⁾ .

والحقيقة أن القرآن الكريم قد تضمن بعض المبادئ العامة التي تتصل بشؤون الدولة والحكم والإدارة مثل : إقامة العدل ، وإتباع الشورى ، ومراعاة المساواة ، وكفالة

(24) Sir H . A . R . Gibb : Mohammedanism P . 3 , in the series H . V . L . 1949

(25) Louis Gardet : Principes et Limites de la communauté musulmane P . 120 , Economie et Humanisme 1942 No . 2)

(26) وهو الاستاذ علي عبد الرزاق : في كتابه « الإسلام وأصول الحكم » ، المرجع السابق

(27) الاستاذ علي عبد الرزاق : الإسلام وأصول الحكم ص 140 من طبعة دار مكتبة الحياة .

(28) صاحب هذا الرأي الثالث : الدكتور عبد الحميد متولي : في بحثة القيم السابق ص 1037 - 1038 ؛

وقد جرأ في ذلك : الدكتور ثروت بدوي : المرجع السابق ص 114

الحقوق والحریات ، والأخذ بالتكافل الإجتماعي . فهذه المبادئ قررتها آيات صريحة في القرآن⁽²⁹⁾ ، وهي بطبيعتها العامة الشاملة تصلح لكل زمان ومكان ، وبإمكانها أن تتخذ صوراً وأشكالاً مختلفة في التطبيق⁽³⁰⁾ .

ومن لا شك فيه أن النبي محمدأ (ص) قد أقام دولة إسلامية منذ هجرته إلى المدينة المنورة ، وأن خلفاءه من بعده قد عرضوا لغير قليل من أمور الحكم والسياسة والإدارة ، إما قولأ أو عملاً ، وأن علماء المسلمين قد اجتهدوا في إيجاد الحلول للمشاكل الجديدة على ضوء المبادئ التي قررتها الشريعة الإسلامية⁽³¹⁾ .

وأما بالنسبة إلى حجة القائلين بعدم معقولة قيام حكومة إسلامية واحدة على العالم كله ، فإن جمهور العلماء المسلمين لم يقل بقيام حكومة إسلامية عالمية تحد سلطانها على العالم كله⁽³²⁾ . فالإسلام ، كونه ديناً ودولة ، لا يمنع من تعدد صور الحكومات واختلاف النظم السياسية للدول⁽³³⁾ . والذي يساعد على ذلك وجود قواعد أساسية مقررة في الشريعة الإسلامية منها : قاعدة « التوسعة على الحكام في الشؤون السياسية » ، وقاعدة « التصرف على الرعية منوط بالمصلحة » ، وقاعدة « لا يُنكر تغيير الأحكام بتغيير الزمان »⁽³⁴⁾ ، وقاعدة « المشقة تحمل التيسير » ، وقاعدة « الضرر يُزال شرعاً » وغيرها⁽³⁵⁾ . فهذه القواعد تؤكد أن الإسلام يسمح في مسائل الدولة والحكم والسياسة باختلاف النظم تبعاً لاختلاف الزمان والمكان .

(29) يراجع في تفصيل ذلك لاحقاً

(30) يراجع في عرض هذه الأفكار : الدكتور ثروت بدوي ، المرجع السابق ص 115 - 116

(31) يراجع لاحقاً في تفصيل ذلك : الفصل الأول من الكتاب رقم 6 حتى 20

(32) يوجد رأي يقول بقيام حكومة إسلامية عالمية ، من القائلين به : الاستاذ الشيخ جعفر السبحاني في كتابه معالم الحكومة الإسلامية ص 384 - 393

(33) الدكتور ممدوح حقي : في تعليقه على المرجع السابق ص 202

(34) يقول العلامة ابن عابدين في رسالة « نشر العرف » : « إن كثيراً من الأحكام بينها المجتهد على ما كان في زمانه ، فتحتختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله ، أو لحدث ضرورة ، أو لفساد أهل الزمان ، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه للزم منه المشقة والضرر بالناس ، ولخلاف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد ، لأجلبقاء النظام على أحسن إحكام . ولهذا ترى فقهاء المذهب خالقونا ماضون عليه المجتهد في مواضع كثيرة ، بناءاً على ما كان في زمانه ، لعلمهم بأنه لو كان في زمنهم لقالوا به أخذنا من قواعد مذهبنا » (نقلاً عن الاستاذ مصطفى الزرقا ، في المدخل الفقهي العام جزء 1 ص 75 ، دمشق 1961)

(35) يراجع في شرح هذه القواعد : الاستاذ علي الندوي ، في كتابه القواعد الفقهية ص 252 وما بعدها ، دار القلم بدمشق 1986

نخلص مما تقدم إلى القول - كما قرر بعض الفقهاء بحق - أن الإسلام دين ونظام دولة ، وهو « كفيل بالسياسة العادلة لأية أمة ، إذ تصلح أصوله أن تكون أساساً للنظم العادلة ، وتتسق لتحقيق مصالح الناس في كل زمان وفي أي مكان ، ويرهان ذلك أمران ، أحدهما: هو كتاب الله (وهو الأصل الأول والمصدر العام للإسلام) ، نُصّ فيه على الأسس الثابتة والقواعد الكلية التي يُبني عليها تنظيم الشؤون العامة للدولة . وهذه الأساسات والقواعد قد تختلف فيها أمة عن أمة ، أو زمان عن زمان . أما التفصيات التي تختلف فيها الأمم باختلاف أحواهما ، وأزمانها ، فقد سكت عنها لتكون كل أمة في سعة من أن تراعي فيها مصالحها الخاصة وما يقتضيه حالها . والثاني : أن الإسلام أبان بكثير من أحكامه ، وحكمه ، وآياته ، أن غايته هي تحقيق مصالح الناس ورفع الضرر عنهم ، ومقصوده إقامة العدل بينهم ومنع عدوان بعضهم على بعض »⁽³⁶⁾ .

3 - نظام الدولة الإسلامية أصيل وغير مقتبس :

كانت البلاد العربية عند ظهور الإسلام خاضعة لسلطان الرومان والفرس ، باستثناء داخل الجزيرة العربية . فالعراق وبعض أطراف الجزيرة العربية كان يخضع لنفوذ الفرس ، وبقية البلاد العربية كالشام ومصر وشمال أفريقيا كانت جزءاً من الإمبراطورية الرومانية الشرقية (التي كانت تسمى أيضاً بالإمبراطورية البيزنطية) .

وبعد وفاة النبي (ص) في سنة 632 ميلادية (11 هجرية) كانت الجزيرة العربية بأسرها قد دانت بالإسلام . ومن ثم توجه المسلمون لنشر الدعوة شرقاً وغرباً ، ففي السنة الرابعة عشرة من الهجرة فتحت دمشق ، وفي السنة السابعة عشرة تم فتح الشام كله وال العراق . وفي السنة الحادية والعشرين تم فتح فارس . وفي السادسة والخمسين وصل المسلمون إلى سمرقند . وفي الغرب فتحت مصر في سنة عشرين ، ثم امتدت الفتوح إلى المغرب ، وأخذت إسبانيا في حوالي سنة 93 هجرية . ووجد المسلمون حيث وصلوا : الحضارة الفارسية في فارس وال伊拉克 ، والحضارة الرومانية في مصر والشام . ولم يكن الفتح الإسلامي لا سلباً ولا نهباً ولا تدميراً ، وإنما كان فتحاً منظماً ، يسير فيه القراء ، والمعلمون ، والقانونيون مع الجند ، ويحملون حيث يحمل الجنود⁽³⁷⁾ .

وكانت الشريعة الإسلامية تحل حيث يتشرد الإسلام ، محل القانون الروماني والقانون الفارسي والقوانين المحلية ، وذلك في كافة شؤون الحياة .

(36) الشيخ عبد الوهاب خلاف : السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية ص 18 وما بعدها ، المطبعة السلفية بالقاهرة سنة 1350 هجرية

(37) الدكتور حامد سلطان : أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية ص 82

وقد طبّقت الشريعة الإسلامية في وقت كان الرومان قد قطعوا شوطاً بعيداً في الحضارة والمدنية ، وكان القانون الروماني بدوره قد نضج واكتمل ، على خلاف الحال بالنسبة للعرب الذين كانوا وقت ظهور الإسلام يعيشون حياة بدائية بسيطة . فلم تكن لهم مدنية تُداني مدنية وحضارة الرومان ، ولم تكن الشريعة الإسلامية بعد قد تجاوزت مرحلة التكوين⁽³⁸⁾ .

وبما ان الحضارة الجديدة تأخذ عن الحضارة القديمة ، والشريعة الأحدث تأخذ عن التي سبقتها ، فقد ثار التساؤل عن مدى تأثير الشريعة الإسلامية وفkerها السياسي بالقانون والفكير الروماني عند تلاقيهم في البلاد التي فتحها المسلمون .

لقد تعددت الآراء بين الباحثين حول ذلك ، ففريق قال بحصول هذا التأثير ، وآخر نفى ذلك ، وثالث توسيط وقال بتأثير جزئي⁽³⁹⁾ .

والواقع أن أثر الحضارة الإسلامية الرفيعة كان واضحاً في أوروبا في العصور الوسطى ، وعلى الأخص في مرحلة الحروب الصليبية التي دامت نحو ثلاثة قرون ، والذي تجلّ في قوانين الحروب التي تمت صياغتها بعد ذلك في نطاق مبادئ « الفروسيّة » ، وفي أحكام معاملة الأسرى والجرحى ، وفي قواعد دفن قتلى الحروب ، وفي القواعد الخاصة بمعاملة المدنيين في الحروب ، وفي حظر استعمال بعض الأسلحة⁽⁴⁰⁾ ، وفي غير ذلك من نظم وقواعد راقية⁽⁴¹⁾ .

(38) الدكتور حسن الجلبي : الإتجاهات العامة في فلسفة القانون ص 138 - 140

(39) يُراجع في عرض هذه الآراء : الدكتور صبحي محمصاني : فلسفة التشريع في الإسلام ص 272 - 287 ، دار العلم للملائين بيروت 1980 ؛ الاستاذ زهدي يكن : القانون الروماني والشريعة الإسلامية ص 99-117 ، داريكن للنشر بيروت 1975 ، الدكتور محمد معروف الدواليبي : الوجيز في الحقوق الرومانية وتاريخها ج 1 ص 60 - 91 ، مطبعة جامعة دمشق 1961 ؛ الدكتور علي جعفر : تاريخ القوانين ومراحل التشريع الإسلامي ص 9 - 11 ، مؤسسة مجد بيروت 1986

(40) الدكتور حامد سلطان : أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية ص 17 ؛ قارن : الدكتور حسن الجلبي : المحاضرات السابقة ص 141

(41) يُراجع : كتاب « مآثر العرب على الحضارة الأوروبية » للاستاذ جلال مظهر (طبعة 1960) حيث توجد فيه فقرات مختلفة مختارة من كتابات عدد غير قليل من المستشرقين المتصفين الذين يُشيدون بفضل الحضارة العربية الإسلامية على الحضارة الغربية » (ص 13 - 20) ؛ وكتاب « تاريخ الحضارة الإسلامية » للمستشرق الروسي العالم ف. بارتولد ، وقد اعترف فيه المؤلف بفضل المسلمين على حضارة العالم كله في مختلف العلوم والأداب والتراث . (وقد نقل الكتاب إلى العربية الاستاذ حمزة طاهر وقد كان استاذ اللغة التركية بجامعة القاهرة)

أما أثر القانون الروماني وفكرة السياسي فإنه لم يجد طريقه إلى الشريعة الإسلامية ، ولا إلى فكرها السياسي ⁽⁴²⁾ .

ويكفي للدلالة على ذلك أن نظام الحكم الذي قام بعد وفاة الرسول (ص) لم يتخذ صورة تشبه أشكال الحكم التي عرفها الرومان .

فقد عرف الرومان خلال تاريخهم السياسي أشكالاً مختلفة للحكم ، كما عرفا أوضاعاً دستورية متباعدة . فقد عرفا النظام الملكي والنظام الجمهوري ، وفي ظل هذين النظامين قامت حكومات فردية وأوليغارشية وديمقراطية بأشكال مختلفة .

أما نظام الحكم الإسلامي فقد قام على ضوء المبادئ الأساسية التي جاءت في القرآن الكريم ، واستند فكره السياسي على دعائم ثلاث هي : التوحيد والرسالة والخلافة . ويعني التوحيد أن الله سبحانه وتعالى هو خالق الكون ومن فيه ، وله وحده الحكم والسلطان والأمر والنبي ؛ وبالتالي إن الحكم له وبينه سلطة التشريع لا بيد البشر . والرسالة هي الوسيلة التي وصل بها القانون الاهلي للبشر وعن طريقها جاء القرآن وجاء تفسير النبي وشرحه له ⁽⁴³⁾ . « في القرآن والسنّة أصول الدستور الأساسي الذي ينهض عليه صرح النظام الإسلامي . أما الخلافة فهي صورة من صور الحكم في الإسلام ، والحاكم يسمى بال الخليفة وهو يحكم - نيابة عن الرسول - بما أنزل الله ، فينفذ شريعته ويشهد على مصالح الرعية ، ويعمل على تحقيق نفع الناس وما فيه من خيرهم في دنياهم وأخرتهم » ⁽⁴⁴⁾ .

والخلافة مفهوم أمرها لجميع أفراد المجتمع الذين يختارون الخليفة من بينهم . فلكل فرد نصيب منها ، وله الحق في تقلّدّها اذا تمكّن من استيفاء شروطها واختياره الناس لها .

ويرتكز الحكم في النظام السياسي الإسلامي على قواعد أساسية هي العدل ، والشورى ، والإشراف على تنفيذ شريعة الله والعمل على نشرها ⁽⁴⁵⁾ ، وهو يهدف إلى

(42) اقتصرنا هنا على بحث التنظيم السياسي والإداري فقط ، على الرغم من أن قواعد القانون الدولي تدخل كذلك في هذا البحث ، ولمن يرغب في الإطلاع على هذا الجانب يراجع : الاستاذ زهدي يكن ص 99 - 109 من المرجع السابق

(43) صاحب هذا التدليل : الاستاذ زهدي يكن ص 109 - 110 من المرجع السابق

(44) الدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية (الدول والحكومات) ص 429 ، دار النهضة العربية

بيروت 1969

(45) الاستاذ زهدي يكن : المرجع السابق ص 110

« حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها فهو في الحقيقة « خلافة عن صاحب الشرع في حراسه الدين وسياسة الدنيا به »⁽⁴⁶⁾ .

وقد التزم الفكر الإسلامي بهذه الغاية في معالجته للأمور السياسية والإدارية . فتناول الشروط التي يجب أن تتوفر في من يتولى منصباً في الدولة أو يشارك في تدبير أمورها ، كما تناول الصفات التي يجب أن يتحلى بها . وبالإضافة إلى ذلك ، تطرق بالتفصيل إلى الطرق التي تعتقد بها الرئاسة أو الخلافة والطرائق التي تتبع في تعيين الوزراء والولاة والقضاة والعمال وكل من يشارك في تدبير أمور الدولة .

وعالج الفكر السياسي والإداري الإسلامي أيضاً علاقة الحاكم بالمحكوم موضحاً حقوق الحاكم أو الخليفة وواجباته تجاه الرعية ، وحقوق الرعية وواجباتها تجاه أولياء الأمر . فأقام هذه العلاقة على أساس التعاقد بين الرعية الممثلة بأهل الخلق والعقد من جهة ، والحاكم الخليفة من جهة أخرى ، ملقياً على عاتق الرعية واجب الطاعة والنصرة للحاكم وواضعاً على عاتق الحاكم عبء تنفيذ أحكام الدين وتعاليمه والسهر على حماية الشريعة وحمل الناس على اتباعها ، ثم تدبير شؤون الدولة على أساس أحكامها .

وبالإضافة إلى ذلك ، عالج هذا التنظيم بصورة مُسهبة كيفية إدارة شؤون الدولة وتصريف أعمالها ، متطرقاً إلى مرافقها العامة وإختصاصات القائمين عليها من الحكام والوزراء والولاة والأمراء وغيرهم .

وقد انتهج العقل الإسلامي في ذلك نهجاً فريداً ، وسلك طرائق لم يعهد لها الرومان في نظمهم وتشريعاتهم ، فضلاً عن وجود نظم إسلامية فريدة لم تعرفها نظم الحكم عند الرومان وغيرهم من الشعوب : كنظام الولاية على إماماة الصلاة ، وولاية الحج والعلاقات ، ونظام الحسبة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ونظام الوقف الدائم⁽⁴⁷⁾ .

والحقيقة الساطعة هي أن الشريعة الإسلامية وفكرها السياسي والإداري من صلب نظام عربي إسلامي أصيل ، قائم بذاته غير منقول عن غيره . وهذا النظام مستقل تماماً للاستقلال عن غيره ، له مبادئه الأساسية وقواعدها الخاصة وتاريخه المجيد . وهذا ما توصل إلى القول به اليوم الراسخون في علم القانون من فقهاء الغرب . إذ أصبحوا يعترفون بأن التشريع الإسلامي يُعدّ في طليعة المصادر الأصلية الصالحة لسد حاجات التشريع الحديث .

(46) العلامة ابن خلدون : المقدمة ، المرجع السابق ص 191

(47) الاستاذ زهدي يكن : المرجع السابق ص 111

ففي مؤتمر القانون المقارن المنعقد في لاهاي عام 1937 (الذي حاضر فيه ممثلو الأزهر عن المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية في الإسلام ، وعن نفي كل علاقة مزعومة بين القانون الروماني والشريعة الإسلامية) صدر قرار تارخي مهم عنه بالنسبة إلى رجال القانون الأجانب ، إذ جاء فيه : 1 - إنعتار الشريعة الإسلامية مصدرًا من مصادر التشريع العام . 2 - إن الشريعة حية قابلة للتطور . 3 - إنها شرع قائم بذاته ليس مأخذًا عن غيره .

وكذلك فان المؤتمر الدولي للمحامين المنعقد في لاهاي أيضًا عام 1948 ، والذي اشتراك فيه ثلث وخمسون دولة من دول العالم ، قد اتخذ قراراً جاء فيه : نظراً لما في التشريع الإسلامي من مرونة ، وما له من شأن هام ، يجب على جمعية المحامين الدولية أن تبني الدراسة المقارنة لهذا التشريع ، وتشجع عليها .

وفي خلال مناقشات المؤتمر الدولي للقانون المقارن (المخصص ل أسبوع الفقه الإسلامي) المنعقد في باريس عام 1951 وقف أحد المشاركين فيه ، وهو نقيب سابق للمحامين في باريس ، وصرح : « أنا لا أعرف كيف أوفق بين ما يُحکى لنا عن جمود الفقه الإسلامي وعدم صلوجه أساساً تشريعياً يفي بحاجات المجتمع العصري المتتطور ، وبين ما نسمعه الآن في المحاضرات ومناقشاتها مما يثبت خلاف ذلك تماماً ببراهين النصوص والمبادئ »⁽⁴⁸⁾ .

وقد أختتم المؤقر الأخير بوضع تقرير جاء فيه ما حرفيته : « إن المؤقرین ، بناءً على الفائدة المتحققة من المباحث التي عُرضت أثناء « أسبوع الفقه الإسلامي » وما جرى حولها من المناقشات التي يُستخلص منها بوضوح : أن مبادئ القانون الإسلامي لها قيمة لا يُماري فيها ، وأن مختلف المذاهب الفقهية في هذا النظام العظيم تنطوي على ثروة غنية من المفاهيم القانونية والمعلومات ، وهي مناط إعجاب إذ بواسطتها يتمكّن هذا القانون من أن يستجيب إلى جميع متطلبات الحياة العصرية ، والتوفيق بين حاجاتها . . . » .

وبهذه المناسبة نقل عبارة جليلة عن واجب الدول العربية ، في تشرعیاتها الجديدة

(48) وقد أورد ذلك الاستاذ مصطفى الزرقا : في كتابه المدخل الفقهي العام على التوالي ص 209 و 210 و 8 وقد قامت الجمعية الدولية للقانون المقارن بتلخيص وقائع جلسات « أسبوع الفقه الإسلامي » ، ونشرت هذه الخلاصة في 30 صفحة من مجلتها الدولية للقانون المقارن لعام 1951 عدد 4 - R. I. D. (C.) كما نشر معهد القانون المقارن بجامعة باريس نصوص المحاضرات التي ألقاها في هذا المؤقر كاملة مع مناقشاتها في كتاب خاص أصدرته سيري (Sirey) للبحوث القانونية سنة 1953 بإشراف الاستاذ ميلوت (Milliot) رئيس المؤتمر واستاذ التشريع الإسلامي في كلية حقوق باريس

المنتظرة ، قالها العلامة الجزائري الكبير (دونديو دو فابر Donnedieu de Vabres) في المقدمة التي كتبها عام 1944 على أطروحة الدكتور أنور إبراهيم التي عنوانها : « المسؤولية الجزائية في الشريعة الإسلامية بنظر الإجتهد الحنفي » ، إذ قال ما ترجمته : « عندما . . . ستتجدد سوريا نفسها أمام ضرورة ملجمة إلى أن تستبدل بالتشريعات المتعددة السائدة في بلادها . . . تشرعياً موحداً ملائماً للعصر . سوف تلجم بالرأي . . . إلى خلاف أجنبية ، ولكنها يجب أن لا تمثل ماضيها التشريعي المجيد ، المنشىء للحضارة الرفيعة ، والمكون من تراثها الإسلامي » .

وهنا يحسن أيضاً أن نُشيد بما قاله العلامة الدكتور عبد الرزاق السنوري عن صلاح الشريعة الإسلامية للخلود في ميدان التطبيق المدني ، إذ كتب :

« لا أريد الاقتصار على شهادة الفقهاء المنصفين من علماء الغرب ، كالفقهي الألماني (كوهлер Kohler) ، والاستاذ الإيطالي (دلفيشيو Delvechie) ، والعميد الأميركي (ويكمور Wigmore) ، وكثيرين غيرهم ، من يشهدون بما انطوت عليه الشريعة الإسلامية من مرونة وقابلية للتطور ، ويضعونها إلى جانب القانون الروماني والقانون الإنكليزي إحدى الشرائع الأساسية الثلاث التي سادت ولا تزال تسود العالم . وقد أشار الاستاذ (لامبر Lambert) الفقيه الفرنسي المعروف في المؤتمر الدولي للقانون المقارن الذي انعقد في مدينة لاهاي سنة 1932 إلى هذا التقدير الكبير للشريعة الإسلامية الذي بدأ يسود بين فقهاء أوروبا وأميركا في العصر الحاضر .

« ولكنني أرجع للشريعة نفسها لأثبت صحة ما أقرته : ففي هذه الشريعة عناصر لو تولّتها يد الصياغة فأحسنت صياغتها لصبت منها نظريات ومبادئ لا تقبل في الرقي والشمول وفي مسيرة التطور عن أحدث النظريات الفقهية التي تتلقاها اليوم عن الفقه الغربي الحديث . وإنني آتي بأمثلة أربعة اضطررت إلى الاقتصار عليها لضيق المقام : يدرك كل مطلع على فقه الغرب أن من أحدث نظرياته في القرن العشرين نظرية : « التعسّف في استعمال الحق » ، ونظرية « الظروف الطارئة » ، ونظرية « تحمل التبعية » و « مسؤولية عدم التمييز » . ولكل نظرية من هذه النظريات الأربع (وغيرها) أساس في الشريعة الإسلامية لا يحتاج إلا إلى الصياغة والبناء » .

ثم أوضح العلامة الكبير بإسهاب أسس هذه النظريات الحديثة الأربع في الشريعة الإسلامية ⁽⁴⁹⁾

(49) مقال منشور له في مجلة القضاء العراقية (العدد الأول من السنة الثانية لعام 1936) ، ومنقول في العدددين 6 و 7 للسنة الأولى من مجلة نقابة المحامين بدمشق (نقلًا عن الاستاذ الزرقا في كتابه : المدخل الفقهي العام ، الجزء الأول ص 210 - 212)

هذا وتوجد اليوم في بعض الدول العربية والإسلامية إلتفاتة نحو النظام الإسلامي بأجعنه للإستفادة من مذاهبه .

والمفكرون الذين أطّلعوا على النظم العربية والأجنبية ، عندما يلقون بأنصارهم إلى أبعد من المذهب الحنفي أو الشافعي أو غيرهما ، ويقارنون تلك النظم بما أوجدهته مجموعة الإتجهادات الإسلامية من آراء ونظريات وفقه خصيـب ، يجدون أن الضيق عن الحاجات التنظيمية العصرية ليس هو في الفكر والفقـه الإسلامي عامة ، وإنما قد يكون في كل مذهب فردي على حدة .

وما يضيق عنه المذهب الواحد ونظرياته ، ففي مذهب آخر سعة منه وعلاج ، ولم يوجد نظام وضعـي كثـرت فيه الإـتجهادات واتسـعت الآراء كالنظام الإسلامي .

والماـهـبـ الـإـسـلامـيـ كلـهاـ نـسـبـتـهاـ إـلـىـ الشـرـيـعـةـ الـإـسـلامـيـةـ مـتـسـاوـيـةـ :ـ فـأـرـاءـ فـقـهـاءـ الصـحـابـةـ وـمـنـ بـعـدـهـمـ مـنـ تـابـعـيـنـ وـتـابـعـيـعـهـمـ هـاـ مـنـ الـقـيـمـةـ وـالـإـعـتـارـ ماـ لـأـرـاءـ أـبـيـ حـنـيفـةـ،ـ وـمـالـكـ،ـ وـالـشـافـعـيـ،ـ وـابـنـ حـنـبلـ،ـ وـغـيرـهـمـ .ـ

وليس من المحتم أن يأخذ كل بلد مذهب أحد المجتهدـينـ بـكـامـلـهـ ،ـ بلـ يـكـنـ أنـ يـأـخـذـ مـنـ قـوـاعـدـ كـلـ مـذـهـبـ وـنـظـرـيـاتـهـ مـاـ يـرـىـ أـنـهـ أـلـقـيـ بـالـمـصـالـحـ الـزـمـنـيـ الـحـاضـرـةـ .ـ

وقد تكـشـفتـ هـذـهـ الـحـاجـةـ إـلـىـ فـقـهـ الـمـذـاهـبـ الـأـخـرـىـ لـلـجـمـعـيـةـ الـتـيـ عـكـفـتـ عـلـىـ تـدوـينـ مجلـةـ الـأـحـكـامـ الـعـدـلـيـةـ الـعـمـانـيـةـ⁽⁵⁰⁾ .ـ

وأـخـيرـاـ ،ـ فـانـ مـاـ يـشـهـدـ عـلـىـ خـلـودـ النـظـامـ الـإـسـلامـيـ وـأـصـالـتـهـ أـنـ عـاـشـ قـرـونـاـ مـتـطاـولـةـ مـتـلـاحـقـةـ مـتـتـابـعـةـ ،ـ الـأـمـرـ الـذـيـ لمـ يـظـفـرـ بـهـ وـلـاـ بـاـ يـقـرـبـ مـنـهـ أـيـ تـشـريعـ أـوـ نـظـامـ فـيـ الـعـالـمـ لـأـفـ

الـقـدـيـمـ وـلـاـ فـيـ الـحـدـيـثـ .ـ فـمـنـ الـمـعـلـومـ أـنـ التـشـريعـاتـ الـغـرـبـيـةـ فـيـ أـورـوـبـاـ وـأـمـرـيـكاـ هـيـ وـلـيـدـةـ

قـرـنـ وـبـعـضـ قـرـنـ مـنـ الزـمـانـ مـنـذـ أـنـ فـصـلـواـ الدـوـلـةـ عـنـ الـدـيـنـ ،ـ أـمـاـ التـشـريعـاتـ الـرـوـسـيـةـ فـوـلـيـدـةـ النـصـفـ قـرـنـ الـآـخـرـ ،ـ إـذـ أـنـ التـجـرـيـةـ التـشـريعـيـةـ الـرـوـسـيـةـ بـدـأـتـ بـعـدـ سـنـةـ 1917ـ مـ .ـ

أـمـاـ النـظـامـ وـالـفـقـهـ الـإـسـلامـيـ فـلـهـ أـرـبـعـةـ عـشـرـ قـرـنـاـ وـيـزـيدـ ،ـ وـلـقـدـ سـادـ فـيـ الـآـفـاقـ شـرـقاـ وـغـربـاـ ،ـ وـشـمـالـاـ وـجـنـوـبـاـ ،ـ وـنـزـلـ السـهـولـ وـالـوـدـيـانـ ،ـ وـالـجـبـالـ وـالـصـحـارـيـ ،ـ وـصـادـفـ

مـخـلـفـ الـعـادـاتـ وـالـتـقـالـيدـ ،ـ وـتـقـلـبـ فـيـ جـمـيعـ الـبـيـئـاتـ ،ـ وـعـاصـرـ الرـخـاءـ وـالـشـدـةـ ،ـ وـالـحـضـارـةـ

وـالـتـخـلـفـ ،ـ وـوـاجـهـ الـأـحـدـاثـ فـيـ جـمـيعـ هـذـهـ الـأـطـوـارـ ،ـ وـتـرـكـ ثـرـوـةـ فـقـهـيـةـ ضـخـمـةـ لـاـ مـشـلـ بـهاـ

يـجـدـ فـيـهاـ كـلـ بـلـدـ أـيـسـرـ الـحـلـولـ لـمـشـاكـلـهـ .ـ وـقـدـ حـكـمـتـ الـشـرـيـعـةـ الـإـسـلامـيـةـ فـيـ أـرـهـىـ

(50) الاستاذ مصطفى الزرقا : المدخل الفقهي العام ، الجزء الأول ص 184 - 185

العصور ، فما قصرت عن الحاجة ، ولا قعدت عن الوفاء بأي مطلب ، ولا تختلفت بأهلها في أي حين⁽⁵¹⁾ .

4 - التنظيم الإسلامي للدولة وأدابها نموذج مثالي لأرقى النظم :

إن الإسلام - كما تقدم - دين ودولة ونظام شامل للحياة ، يضم كل ما تحتاج إليه البشرية من طرق ووسائل للعيش الرغيد في الحياة الدنيا والفوز والسعادة في الدار الآخرة فهو شريعة متكاملة تصلح لكل جيل ولكل دولة ، شريعة يجد فيها السياسي أعدل وأرقى النظم السياسية ، ويجد فيها الإداري أصلح النظم الإدارية ، ويجد فيها الاقتصادي أحسن النظم الاقتصادية ، كما يجد فيها الاجتماعي أنسب النظم الاجتماعية⁽⁵²⁾ .

إن كون الشريعة الإسلامية نظام شامل للحياة يُتيح للعلماء والباحثين في أي مجال من مجالات العلم والمعرفة أن يبحثوا في هذا النظام عن حلول لمشاكلهم ، وأن يستلهموا آدابه وتوجيهاته السديدة لما فيه خيرهم وسعادتهم .

فالتراث العربي الإسلامي كنز يحوي من الجوهر الفكري ما يستحق أن يُعد بحق من مفاخر العرب وال المسلمين وأن يخلد ذكراهم على مر الدهور والأجيال .

وفي هذا المعنى يقول البعض : «ليس بيسير على علماء المسلمين أن يقرأوا القرآن الكريم بوعي ، ويتناولوا السنة النبوية بالدراسة المعمقة فيها يتصل بعلاقات الناس ببعضهم وبشئون حياتهم ، ويحلّلوا سير الخلفاء الراشدين الذين كانوا قدوة يحتذى بهم ، ويدرسوا نظم الدولة الإسلامية المزدهرة التي أدت إلى قيادة الإسلام معظم أجزاء العالم المعروف وقتذاك ، يحلّلوا ما قدمه علماء الإسلام من رسائل وتحقيقات في مجالات السياسة والإدارة . ويتمعنوا في فقه المعاملات ويقارنوا بين ما أجري من دراسات إدارية حديثة وما يقابلها في الفكر الإسلامي من تراث فريد . إننا بذلك نستطيع أن نقيم مدرسة إسلامية إدارية تجمع بين تحقيق الكفاية والفعالية وسمو الأخلاق ونظافة الممارسات . ويتتوفر لهذه المدرسة منهاجها الخاص وقيمها الثابتة النابعة من العقيدة الإسلامية الصالحة لكل زمان ومكان التي تميزها بين المدارس الفكرية الوضعية»⁽⁵³⁾ .

ويقول البعض الآخر : «ان الفقه الإسلامي غني بثروته الضخمة وما حواه من الأقوال والأراء وجليل النظريات والمبادئ». وأنه وإن كانت المكتبة الإسلامية هائلة وسلب

(51) الاستاذ علي علی منصور : المدخل للعلوم القانونية والفقه الإسلامي ص 51 - 52 ، دار الفتح بيروت 1971

(52) الرائد محمد مهنا العلي : الإدارة في الإسلام ص 65 ، المرجع السابق

(53) الدكتور إبراهيم فهد الغفيلي : نحو منهج إسلامي لدراسة الإدارة ص 29 ، جامعة المنصورة 1983

منها أكثر المؤلفات إلا أن البقية الباقية فيها الغنى كل الغنى ، مما يكفي لكي نفتخر على جميع التشريعات في ماضيها وحاضرها ومستقبلها إن أحسن عرضها وتبويتها ، إذ من المسلم به أن البقية الباقية من كتب الفقه الإسلامي إما حبيسة مكدّسة في أقبية المكتبات في تركيا وغيرها ، وإنما شبه معتقلة بدور الكتب الأخرى ، وإنما متداولة منشورة بالطريقة الأولى التي بُوئت وفُهِرَتْ بها ، مما يجعل الرجوع إليها صعباً على المتخصص ، فما البال بالأجانب من المشرعين ورجال القانون الذين بدأوا يعرفون للشريعة الإسلامية حقها ، ويرغبون في الإطلاع على ذخائرها وكنوزها . لذا ، فالفقه الإسلامي أحوج ما يكون إلى بعث القبور ، ومسايرة أحدث أساليب النشر والفهرسة والتبويب ، ليصبح ميسوراً يسهل الوصول إليه من كل طالب»⁽⁵⁴⁾ .

هذا ويتجسد سمو الفكر الإسلامي ، كمنهج سلوك مثالي ، وظهور علاماته في رحاب القرآن والسنّة النبوية وما ثر الخلافاء الراشدين واجتهادات العلماء المسلمين . وليس هنا مجال استعراض صور هذا السمو ، إذ ان الدراسة بأكملها مخصصة لهذا الأمر ، وستكشف المباحث التالية عن مدى درجة رقي التنظيم الإسلامي لمفهوم الدولة وسمو آدابها وصلاحية ذلك كنموذج مثالي للنظم الحديثة الراقية .

5 - منهج الكتاب وأقسامه :

القصد من هذه الدراسة إلقاء نظرة عامة وشاملة على نظرية الدولة في الإسلام وأدابها ، بغية إظهار الطابع الحضاري للتنظيم الإسلامي ورقي سلوكاته إزاء الأفراد والجماعات والدول ، وذلك على ضوء المقارنة مع الأنظمة الوضعية الحديثة .

وقد اتجهت الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية :

أولاً - تحديد معالم الدولة في الإسلام وبيان قواعد السلوك التي تتبعها ، وذلك باعتماد تقييمات وعنوانين القانون الوضعي .

ثانياً - معالجة موضوعات الدراسة باستعراض عناصرها وفقاً للأنظمة الوضعية الحديثة ثم التطرق إلى نظرة الإسلام منها .

ثالثاً - إيراد الأحداث التاريخية وأقوال العلماء المنصفين التي تُبيّن بوضوح مدى سبق الإسلام للأنظمة الحديثة في تقرير مبادئ الدولة الحضارية ورقي أدبياتها .

رابعاً - إعتماد مختلف المراجع القانونية والتاريخية والفقهية التي تساعده على إبراز معالم

(54) الاستاذ علي علی منصور : المدخل للعلوم القانونية والفقه الإسلامي ص 73 - 74

الدراسة وتوضيح مسائلها ، بصرف النظر عن كون هذه المراجع قديمة أو حديثة .
هذا ، وقد قُسّمت الدراسة إلى بابين :

الباب الأول : نظرية الدولة في الإسلام .

الباب الثاني : آداب دولة الإسلام في التعامل .

الباب الأول

نطريّة⁽¹⁾ الدولة في الإسلام

٦ - أسماء الدولة في الإسلام ونشأتها وتحديد معالمها :

يقول البعض أن الكلمة « الأمر » هو التعبير المستعمل في صدر الإسلام عن الحكم والسلطة ، وقد وردت هذه الكلمة في القرآن في آية : « وأمرهم شورى بينهم »⁽²⁾ . ومن ثم وبعد أن توطّد الحكم أو الأمر في الإسلام - في عهدبني أمية - اتخذ الحكم أو الأمر بالأحرى صاحبه اسم السلطان ، حتى ان فكرة السلطنة قد اختلطت بالشخص الذي مثلها ، فصار السلطان الأمر بارادته ، وقد شاع هذا التعبير في السياسة وبين الفقهاء الذين اطلقوا على مؤلفاتهم تسمية « الأحكام السلطانية » ، كالماوردي مثلاً . ثم تطور اسم السلطنة فأصبح يُطلق اسم « المملكة » على الأقاليم الخاضعة لحكم السلطان . وفي

(1) تجدر الملاحظة إلى أن الفقه الإسلامي - وخلافاً للفقه الوضعي - لم يُعن في وجه عام بوضع نظريات عامة في الموضوعات القانونية . فقد انصرف عن ذلك ، وانفرد بوضع علم أصول الفقه ، وركّز جهده على باب القياس الذي يعني بناط العلة التي يدور النص معها وجوداً أو عدماً . وقد يرجع ذلك إلى أن الشريعة الإسلامية ظهرت بوصفها شريعة متكاملة قبل نشوء الفقه ، لأن مصادرها الأساسية قد اشتملت على المبادئ الكلية في شؤون الدين والدنيا على سبيل الإلزام ، فلم يتبق للإجتهداد - بعد القرآن والسنّة النبوية - إلا وظيفة محددة هي استنباط القواعد الشرعية من أدلةها التفصيلية (الدكتور حامد سلطان : أحکام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية ص 169 ، الدكتور أصيبيحى محمصاني : النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية ، جزء 2 ص 277 ، الدكتور سامي منصور : عنصر الثبات وعامل التغير في العقد المدني ص 286-287 ، دار الفكر اللبناني 1987) .

(2) سورة الشورى ، آية 38

العصور التالية تبدل اسم المملكة وصار دولة ، ولا سيما في عهد الإمبراطورية العثمانية - وقد كان الأتراك القدماء لا يعرفون هذا التعبير - فأخذوا اسم الدولة من العهد العباسي الأخير ، عندما أصيّبت المملكة بالتفكك والإضمحلال وتوزعت السلطة بين قواد الجيش والوزراء وبين الأمراء والعمال في الأقطار البعيدة والقريبة لعاصمة بغداد ، كسيف الدولة الحمداني العربي الأصل ، وع ضد الدولة البيهقي الفارسي المولد⁽³⁾ . الواقع ان كلمة دولة كانت مستعملة ومعروفة قبلًا⁽⁴⁾ ، وثمة أدلة إسلامية مختلفة على قدم استعمال مصطلح الدولة بمعناه المتأخر .

- فقد جاءت الكلمة دولة في القرآن في سورة الحشر في قوله تعالى : « كي لا يكون دولة⁽⁵⁾ بين الأغنياء منكم » (آلية ٧)

- وجاءت هذه الكلمة كذلك في خطبة الحسن بن علي في الكوفة أمام الخليفة معاوية في قوله : « يا أيها الناس . فإن الله قد هداكم بأولنا وحقن دماءكم بأخرنا ، وأن هذا الأمر مدة والدنيا دُولٌ ... »⁽⁶⁾

- وكذلك وردت الكلمة « دولة » على لسان أبي العباس السفاح في مسجد الكوفة ، على أثر سقوط الأمويين ، وبعد أن أشار إلى أن الخلافة حق شرعي لأسرته ، انتهى بقوله : « يا أهل الكوفة ، أنتم محل محبتنا ومتزل موتنا ، أنتم الذين لم تتغيرة عن ذلك ، ... حتى أدركتم زماننا وأتاكتم الله بدولتنا ... »⁽⁷⁾

والدولة الوضعية - في نظر غالبية العلماء - وهي نتيجة تفاعل عوامل عديدة ساهمت على مر الأزمان ، وبعد تطور طويل ، في إحداث الترابط بين أفراد الجماعة ، وفي تحقيق ميولهم الغريزية إلى الإجتماع والتعايش معاً ، وأن هذا التفاعل بين تلك العوامل المختلفة قد أدى وبالتالي إلى ظهور فئة من أفراد الجماعة استطاعت أن تفرض إرادتها على بقية الأفراد وتحضّرهم لشيئتها⁽⁸⁾ .

(3) الدكتور ادمون رياط : الوسيط في القانون الدستوري العام جزء ١ ص ١٤ - ١٥ ، دار العلم للملائين ١٩٦٨

(4) الدكتور ادمون رياط : المرجع السابق جزء ١ هامش ص ١٥

(5) لقد فسرت الكلمة دولة بالمتداول (قرة العينين على تفسير الجلالين للقاضي الشيخ محمد كنعان ص ٧٣١)

(6) تاريخ الطبرى المجلد ٣ ص ٨٤ ، طبعة مؤسسة عز الدين بيروت

(7) تاريخ الطبرى المجلد ص ٢١٤ ، ذات الطبعة .

(8) يراجع في ذلك : الدكتور ثروت بدوي في كتابه النظم السياسية (الجزء الأول) ص ١١٤ دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٧٠

وإذا كانت نشأة الدولة الوضعية كما مرّ ، فإن الدولة في الإسلام⁽⁹⁾ لم تقم على الأساس السابق ، وإنما اتخذت منحى خاصاً بها هو العمل على إقامة شريعة الله على هذه الأرض التي استخلف الإنسان فيها . وقد بين المولى في كتابه الكريم ، وفي عدة مواضع ، أن الإسلام جاء لينشئ نظاماً يدعو إلى الخير والفضيلة والمجتمع الصالح ، وينهى عن الشر والرذيلة والإفساد في الأرض⁽¹⁰⁾ .

(9) لا يمكن انكار أن المبادرة إلى دراسة تاريخ الإسلام ومؤسساته الدينية والسياسية والاجتماعية دراسة علمية ، يعود إلى الحركة المعروفة بالاستشراق (Orientalisme) وإلى العلماء الغربيين المتخصصين بهذه الدراسات وأسمائهم بالمستشرقين (Orientalistes) . وللتعرف إلى مؤلفاتهم حول كل حقبة من هذا التاريخ ، وكل مؤسسة من مؤسسات الدولة الإسلامية ، يمكن الإستعانة بمرجع أساسي يحتوي على تصنيف انتقادي لهذه المؤلفات وهو :

J . Sauvaget : Introduction à l'histoire de L'Orient Musulman — Eléments de Bibliographie , 1942 et 1945 , Ed . refondue et complétée par CL . Cahen , 1961.

ولهذا المرجع ترجمة انكليزية صدرت منذ مدة .
ومن المؤلفات الأجنبية العائدة إلى نظرية « الدولة الإسلامية » ، كدولة متصفة بعناصرها الذاتية كما يتصورها الغربيون - فضلاً عن المراجع المذكورة في الدراسة - الكتب الآتية :

Louis Millot : Introduction à L'Etude du Droit Musulman 1953 , (Chapitre 1 er : La Conception de L'Etat dans L'Islam) , P . 32 et 8 . ; Louis Gardet : La cité Musulmane — Vie sociale et Politique 1954 ; Albert Hourani : Arabic thought in the Liberal Age , 1789 — 1939 , (ch I , the Islamic State) , London 1962 .

Emile tyan : Institutions du du Droit Public Musulman (T . 1 , le caliphat , 1964 ; t . 2 , Sultanat et Caliphat 1956)

ومن المراجع الدقيقة حول الدراسات المخصصة لمؤسسات الدولة الإسلامية عامة وللدولة العثمانية خاصة يذكر :

H . A . R . Gibb and Harold Bowen : Islamic Society and the West , Vol . 1 , Islamic Society in the Eighteenth century , Part 1 et Part 2 , London — New — York — Toronto 1950 and 1957

(المراجع الواردة أعلاه ورد ذكرها عند الدكتور ادمون رباط في الوسيط في القانون الدستوري جزء 1 ص 67)

وفيها يتعلق بالمؤلفات العربية القديمة والحديثة حول الدولة الإسلامية ، فسيرد ذكرها في الموارش وقائمة مراجع الدراسة ، مع التأكيد بأن الدراسة الموضوعية للدولة الإسلامية تستدعي التحرى عنها في تفاسير القرآن الكريم العديدة ، القديمة والحديثة ، وفي كتب صحاح الأحاديث النبوية ، وكتب الأدب والتاريخ المتنوعة ، حيث تكمن المصادر الأصلية الإسلامية من وجهتها النظرية والواقعية .

(10) الرائد محمد مهنا العلي : المراجع السابق ص 145 - 146 ؛ الدكتور علي حسن الخربوطي : الإسلام والخلافة ص 26 ، دار بيروت للطباعة 1969

ويتكلّم البعض عن نشأة الدولة الإسلامية فيقول : « إن ولادة وتطور المؤسسات السياسية هو قبل كل شيء نتاج أو جحيله تفاعل الأفكار والأعمال السياسية . وأن تأسيس أو إنشاء الدولة الإسلامية الأولى كان نتيجة تفكير الرسول الكريم ومفهومه عن كيان الجماعة الإسلامية مُضافاً إليه التفاعل الإنساني بينه وبين أتباعه في مجتمعهم الاجتماعي والسياسي . وهذه الحقيقة التاريخية لقيام الدولة الإسلامية الأولى على أساس متين من العقيدة والقيادة ، والتأييد والمشاركة الفعلية بين القائد والجماعة ، كانت الأساس الذي قامت عليه دولة المدينة »⁽¹¹⁾ .

هذا ، وان تحديد معالم نظرية الدولة في الإسلام يستدعي إتباع التقسيم الآتي :

أولاً : أركان الدولة في الإسلام

ثانياً : دعائم الدولة الإسلامية

ثالثاً : سيادة القانون في الدولة الإسلامية

(11) الدكتور أكرم رسلان ديرانية : الحكم والإدارة في الإسلام ص 60 ، دار الشروق بجدة 1969

الفصل الأول

أركان الدولة في الإسلام

7 - بيان أركان الدولة الإسلامية :

إن الدولة الإسلامية الأولى ، ولو كانت تختلف في دوافع نشأتها عن أي دولة أخرى ، فهي لا تخرج عن مفهوم الفقه الدستوري الحديث للدولة في أنها : « مؤسسة تتكون من مجموعة من أفراد الشعب ، يُقيّمون على إقليم جغرافي معين ، ويخضعون لسلطة سياسية حاكمة لها السيادة على الإقليم وعلى أفراد هذه المجموعة »⁽¹⁾ .

وقد نصت الإتفاقية الخاصة بحقوق الدولة وواجباتها التي عقدتها الدول الأمريكية في مونتيفيديو سنة 1933 على أنه : « يجب لكي تُعتبر الدول شخصاً من أشخاص القانون الدولي أن تتوافر فيها الشروط التالية : 1 - شعب دائم . 2 - إقليم محدود . 3 - حكومة . 4 - أهلية الدخول في علاقات مع الدول الأخرى » (المادة الأولى) .

وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن هناك أركاناً رئيسية يجب توافرها في أي دولة ، وهي التالية : أ - شعب الدولة : ويتمثل في مجموعة من الأفراد يكونون سكان الدولة . ب - إقليم الدولة : وهو الذي يعيش فوق أرضه هذا الشعب . ج - سلطة الدولة : وهي

(1) يراجع في ذلك : الدكتور ثروت بدوي : النظم السياسية ص 28 ؛ الدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله : النظم السياسية ص 19 ، الدار الجامعية بيروت 1985 ؛ الدكتور إدمون رياط : الوسيط في القانون الدستوري العام ج 2 (الدولة) رقم 8 ص 19 - 20 ، دار العلم للملائين بيروت 1971 ؛ الدكتور حامد سلطان : أحکام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية رقم 316 ص 212 ، دار النهضة العربية بالقاهرة 1970

التي تعتمد على تنظيم سياسي معين ، يخضع له الشعب ويُطبق على إقليم الدولة . د - سيادة الدولة : وتنجلي في سمو سلطانها في الداخل وتمتعها بالإستقلال الكامل في الخارج . وببناء على ذلك ، سوف تتناول هذه الأركان عارضين لمفهوم الإسلام لها بعد التطرق إلى مفهومها الدستوري ، وذلك على النحو الآتي :

أ - شعب الدولة الإسلامية

ب - إقليم الدولة الإسلامية

ج - سلطة الدولة الإسلامية

د - سيادة الدولة الإسلامية

8 - (أ) - شعب الدولة الإسلامية :

لقيام الدولة لابد من وجود عدد من الأفراد يتكون منهم الشعب ، وهم الذين يُقيمون على إقليم الدولة ويخضعون لسلطانها . ولا يشترط في الشعب أن يبلغ عدداً معيناً حتى تقوم به الدولة⁽²⁾ ، وإن كان من الضروري أن يقوم بين أفراده نوع من الإنسجام تحقيقاً للترابط والوحدة داخل هذا الشعب .

ويتحدد مفهوم الشعب في الدولة الوضعية على أساس رابطة الجنسية ، فكل شخص يحمل جنسية دولة معينة فإنه يُعتبر من أفراد شعبها . على أنه يوجد على إقليم الدولة - إلى جانب المواطنين - أشخاص آخرون ، يُعرفون بالأجانب ، وهؤلاء تربطهم بالدولة رابطة أخرى غير رابطة الجنسية ، وهي رابطة الإقامة أو التوطن ، وهي رابطة يُقرر لها القانون قواعد خاصة .

ويجري الفقه الدستوري على التمييز بين الشعب والأمة (Nation) ، على أساس أن الرابطة التي تجمع بين أفراد الأمة هي رابطة طبيعية معنوية ، لا يترتب عليها أي أثر قانوني ، إذ تستند إلى عدة عوامل تشمل : وحدة اللغة والأصل والجنس (race) ، ووحدة الدين والتاريخ المشترك ، والثقافة المشتركة ، ووحدة المصالح والأهداف⁽³⁾ . هذا وإن

(2) تتميز الدولة الحديثة في الوقت الحاضر ببلوغ عدد سكانها المليون نسمة كحد أدنى (يراجع : الدكتور ثروت بدوي : النظم السياسية ص 28 ؛ الدكتور عبد الغني عبد الله : نظرية الدولة في الإسلام ص 25)

(3) الدكتور ثروت بدوي : النظم السياسية ص 29 ؛ الدكتور عبد الغني عبد الله : نظرية الدولة في الإسلام ص 26 ؛ الدكتور عبد الحميد متولي : البحث السابق ص 1060

تحقق جميع العوامل المذكورة ليس مطلوباً لتكوين أمة ، إذ يكفي لذلك توافر عامل معين لوحده .

أما الرابطة التي تربط أفراد الشعب بالدولة فهي رابطة سياسية ، تقوم على حماية الدولة لأفراد شعبها الحاملين لجنسيتها ، وخصوصاً هؤلاء الأفراد لسيادة الدولة وقوانيتها⁽⁴⁾ .

فرابطة الجنسية التي تربط فرداً معيناً بدولة معينة هي إذ المعمول عليها لتحديد مفهوم الشعب في الدولة الوضعية ، فأي أساس وأي رابطة تعتمد لتحديد مفهوم الشعب في دولة الإسلام؟

إن الأساس الذي يعتمد لتحديد مفهوم الشعب في دولة الإسلام هو الدين⁽⁵⁾ عن طريق اعتناق الإسلام ، إذ كان المسلمين المقيمين في دار الإسلام داخل إقليم الدولة هم الذين يعتبرون من أفراد شعبها .

والواقع أن الإسلام لم يعتبر في تكوين الشعب رابطة الجنسية ولا العنصرية ، ولا الترطن في بلد معين كما هي الحال في الدول القائمة . بل إنه رأى في هذه الروابط والأسس المكونة للشعب في الدول الحديثة تحديداً وتضييقاً ينافي عالمية الإسلام وشموليته بوصفه ديناً نازل للبشر جائعاً ، وأراد الخير لهم جائعاً . ولذلك سما الإسلام عن جميع هذه الإعتبارات ، ورفع درجة الجماعة الإنسانية عن أن يكون الرباط بينها راجعاً إلى غير المبادئ والمثل العليا التي قامت عليها شريعته . ورأى أن يوحد بين البشر والشعب بالفكرة أو العقيدة الدينية التي يعتقدوها الأفراد عن إيمان ورضا ، وتكون تلك العقيدة هي رابطة الوحدة المشتركة بين أفراد الدين الواحد ، والروح السارية فيهم . ولذلك كانت « الأخوة الدينية » بين المسلمين هي أصدق تعبير عن هذه الوحدة المشتركة التي قررها القرآن الكريم في سورة الحجرات بقوله تعالى : « إنما المؤمنون إخوة » (الآية 10) . وكذلك قررها الرسول الكريم (ص) بقوله « المسلم أخو المسلم » . ولقد تقررت هذه الأخوة الدينية بين المسلمين على أنها شأن طبيعي من شؤون المسلمين المؤمنين يتحقق من تلقاء ذاته بمجرد الإيمان ، ويستتبع جميع آثاره من حقوق وواجبات .

(4) الدكتور حامد سلطان : أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية رقم 221 ص 215 ؛ الدكتور عبد الغني عبد الله : نظرية الدولة في الإسلام ص 26

(5) لقد كان الدين هو العامل الأول لقيام الجماعات في الأزمنة القديمة (يراجع في ذلك : Fustel de Coulangé : Cité Antique P . 48 ; Jardé : La Formation du Peuple grec P . 181 (Paris 1938)

وهكذا غلت أخوة الإيمان كل رابطة سواها في نطاق تكوين شعب الدولة الإسلامية ، فهذه الدولة التي قامت في القرن السابع الميلادي إنما قامت على أساس استهداف وتحقيق المجتمع الفاضل . فهي لا تميّز بين القوميات المختلفة ، ولا تُنْفَرِق بين الشعوب المختلفة بسبب الجنسية ، متى تحقق شرط الإسلام فيها ، إذ ان رابطة الإسلام تسمو على رابطة الجنسية ، وتسمو على رابطة النسب ، وتسمو على رابطة العشيرة ، وذلك لأن هذه الروابط تُعدّ عديمة الفائدة والأثر إذا تجرّدت عن رابطة الإيمان .

والشعب الإسلامي من وجهة النظر الإسلامية يُعدّ - بعكس ما هو عليه فعلًا في الوقت الحاضر - شعباً واحداً ، مهماً كانت موقع أوطانه وجنسية بلدانه واللغات التي يتكلم بها ، لأن المؤمنين أمة واحدة عملاً بقوله تعالى في سورة الأنبياء : « إِنَّ هَذِهِ أُمَّةٌ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ » (آل عمران آية 92) ، وقد تشكّلت الدولة الإسلامية على هذا الأساس . فالرئاسة فيه واحدة ، وهي تسوس شؤون الدنيا على أساس أنها هي السلطة التي تبادر وظائفها في المجتمع الإسلامي كله ، بغض النظر عن تعدد القوميات فيه ، أو اختلاف البلدان أو الأقاليم ، أو قيام الحدود السياسية أو الجغرافية ⁽⁶⁾ .

هذا ويشتمل العالم الإسلامي على خمس وثلاثين دولة ، يزيد عدد السكان المسلمين فيها على 50% من مجموع سكانها . ويزيد إجمالي عدد السكان المسلمين في العالم عن تسعين مليون مسلم ، من بين عدد سكان العالم المقدر بأربعة آلاف وخمسين مليون نسمة ، أي أن عدد المسلمين يبلغ خمس سكان العالم تقريباً ⁽⁷⁾ .

أما الأجانب في دولة الإسلام ، فهم غير المسلمين من يقيمون فيها إقامة دائمة أو مؤقتة على أساس عقد الذمة أو عقد الأمان . ولقد أفردت لهم الشريعة الإسلامية معاملة مثالية راقية لا يمكن إدراك مستواها الأخلاقي السامي إلا بالقاء نظرة على معاملة الأجانب في مختلف النظم السابقة للإسلام ، أو المعاصرة له ، أو اللاحقة عليه كما سيلي لاحقاً في موضعه ⁽⁸⁾ .

9 - (ب) - إقليم الدولة الإسلامية :

قدمنا أن إستقرار الشعب على إقليم جغرافي معين يُعدّ ركيناً أساسياً من أركان الدولة وشرطًا جوهرياً لإستقلال السلطة السياسية ، ذلك لأن إقليم يُمثل المجال أو النطاق الذي

(6) الدكتور حامد سلطان : المراجع السابق ص 155 - 156

(7) يُراجع في ذلك : الدكتور عبد الغني عبد الله : نظرية الدولة في الإسلام ص 37

(8) يُراجع لاحقاً رقم 31 حتى 34

تُباشر فيه الدولة سيادتها ، وتفرض فوقه نظامها ، وتنطبق عليه قوانينها⁽⁹⁾ .

ويُعتبر إقليم الدولة مصدر قوتها ومنعتها ، بما يضم من ثروات طبيعية ، ومناخات متنوعة ، وتضاريس مختلفة ، وطرق مواصلات شاملة .

ويتحدد إقليم الدولة إما بحدود طبيعية أو إفتراضية أو وضعية ، كالجبال والأنهار والبحيرات ، أو خطوط الطول والعرض ، أو الأسلام الشائكة والأسوار والعلامات الذالة⁽¹⁰⁾ .

ولا يقف الإقليم عند حد اليابسة أو الأرض ، بل يمتد كذلك إلى البحر الإقليمي وإلى الطبقات الجوية التي تعلو اليابسة والبحر الإقليمي .

ولا يُشترط في الإقليم الأرضي أن يكون متصلة ، بل يمكن أن يكون متقطعاً نفصل أجزاءه المختلفة مناطق أو بحار أو أنهار أو جبال ، كما كان حاصلاً بشأن الإقليم الشمالي والجنوبي للجمهورية العربية المتحدة ، وكما يفصل البحر الإرلندي بين أجزاء بريطانيا ، وكما نفصل جبال الأورال بين أجزاء الاتحاد السوفيتي .

وقد اختلف فقهاء القانون حول تكيف طبيعة حق الدولة على إقليمها : فذهب رأى إلى أن حق الدولة على إقليمها حق سيادة ، بينما اتجه رأي آخر إلى تكيف هذا الحق بأنه حق ملكية من نوع خاص ، وذهب رأي ثالث إلى تكيفه بأنه حق عيني ذو طبيعة تأسيسية . على أن الرأي الحديث يعتبر الإقليم بمثابة المنطقة الجغرافية التي يصح للدولة داخلها أن تستعمل دون غيرها سلطتها على الأفراد ، أي هو المجال الذي يتحدد فيه سلطان الدولة⁽¹¹⁾ .

ويلاحظ هنا أن الإقليم لم يدخل في عناصر تكوين الدولة الوضعية إلا في بداية العصور الوسطى ، عندما بدأت الدولة في صورتها الحديثة في الظهور والتكون على أساس توافر عناصرها الثلاثة : الشعب ، والإقليم ، والسلطة .

وهذا وقد كان الإقليم يُعتبر - في نظر الدول الأوروبية في العصور الوسطى - ملكية خاصة من أملاك الملك أو الأمير ، وهذه الملكية تُكتسب وتنتقل بذات الأسباب التي يتم بها اكتساب وانتقال الملكية الخاصة ، فضلاً عن ضم الإقليم بالقوة عن طريق الحرب . ثم تطور الأمر بعد ذلك ، فأصبحت ملكية الإقليم ملكية عامة للدولة التي يتبعها .

(9) الدكتور ثروت بدوي : النظم السياسية ص 30 - 31

(10) الدكتور عبد الغني عبد الله : نظرية الدولة في الإسلام ص 32

(11) يراجع في عرض هذه الآراء : الدكتور ثروت بدوي : النظم السياسية ص 32 - 33

هذه هي نظرة الدول الأوروبية داخلياً إلى الإقليم ، أما نظرتها إلى بقية العالم - وخاصة بعد الإكتشافات الجغرافية - فقد قامت على قاعدتين في التعامل : الأولى : أن كل إقليم خارج نطاق أوروبا يُعد إقليماً مباحاً يجوز لأي دولة أوروبية إمتلاكه عن طريق الإكتشاف والحيازة الرمزية .

والقاعدة الثانية : إن الإقليم المكتشف يُعد مباحاً حتى ولو كان مأهولاً بالسكان ، أو يعيش فيه شعبه الأصلي . وذلك لأن القانونيين الأوروبيين كانوا يعتبرون القانون الدولي قانوناً أوروبياً خالصاً ، وأن الأسرة الدولية التي لها حق الانتفاع بقواعد تنحصر في دول أوروبا وحدها دون غيرها من دول وأقاليم المعمورة .

وقد أدى تطبيق هاتين القاعدتين إلى إقسام أوروبا لمعظم مناطق الكرة الأرضية التي تم اكتشافها في أميركا وأفريقيا وغيرها من القارات ، سواء عن طريق الإستعمار المباشر ، أو عن طريق فرض الحماية أو فرض الوصاية على مناطق النفوذ ، وغير ذلك من طرق السيطرة على الدول⁽¹²⁾ .

هذا فيما يتعلق بوضع الإقليم وتطوره في أوروبا .

أما في المفهوم الإسلامي ، فقد كان وضع الإقليم فيه مرتبطاً بنظام الدولة برابطة حتمية . ذلك أن النظام الإسلامي يقسم المعمورة إلى دارين : دار الإسلام ودار المحاربين .

ففي دار الإسلام (أو دولة الإسلام) يكون الإقليم خاضعاً لولاية المسلمين وتطبق فوقه الشريعة الإسلامية . ويعني ذلك أن عنصر الإقليم هو الذي يحدد دار الإسلام ، إذ فوقه تسود الشريعة الإسلامية التي تطبقها دار الإسلام .

ويتضح من ذلك بروز عنصر الإقليم بشكل واضح في النظام الإسلامي منذ البداية ، إذ ترتبط به دار الإسلام ، بينما لم يصبح الإقليم عنصراً من عناصر الدولة الأوروبية إلا في أواخر العصور الوسطى .

كما يتضح من جهة أخرى ، أن إقليم الدولة الإسلامية - أو دار الإسلام - إنما يتحدد بالنطاق الذي تسود فيه الشريعة الإسلامية ، وليس بالدار التي يكون فيها المسلمين أغلبية السكان دون أن يكون حكم الشريعة سائداً فيها بوجه عام . ومرد ذلك أن مفهوم الإقليم إسلامياً يرتبط بالنطاق المكاني الذي يسوده نظام قانوني معين ، فحيث تسود الشريعة

(12) الدكتور حامد سلطان : المرجع السابق ص 233 - 236 ، الدكتور عبد الغني عبد الله : نظرية الدولة في الإسلام ص 32

الإسلامية فوق أي إقليم ، كان بالامكان وصف هذا الإقليم بأنه دار الإسلام⁽¹³⁾ .
هذا وقد كان الأمر في أسباب دخول الإقليم في ولاية الدولة الإسلامية يجري وفق
القواعد التالية :

١- كل ما هو من الملكية العامة يكون حقاً لشعب الدولة الإسلامية ، ويُعد في حكم
ملك الله تعالى : ويتولى إدارته ولي الأمر .

٢- يدخل في عموم الدولة الإسلامية كل إقليم إسلامي . ذلك لأن الولاية من الله
تعالى وقد أمر باتباع الإسلام دين الحق ، والإسلام يعتبر المسلمين جميعاً شعباً واحداً وأمة
واحدة . وعلى ذلك فإن كل إقليم إسلامي يُعد جزءاً من الدولة الإسلامية ، وولايته
إسلامية خالصة . وأي إقليم يختار أهله - أو أكثرهم - الإسلام ديناً يُصبح من دار الإسلام
وإذا أسلمت أقلية ، فإن وليتها تُعد شرعاً ولاية إسلامية ، بمعنى أنهم يعتدون في حماية دار
الإسلام ، وأي اعتداء عليهم إعتقد عليهما . هذا وقد أوجب الإسلام على الأقليات
المسلمة أن تهاجر إلى ديار الإسلام في حال حرمانهم من حرية الدينية .

٣- إن الإسلام إذا كان قد سُوَّغ الفتح لبعض البلدان ، مما يُعد سبباً لدخول
الإقليم في ولاية الدولة الإسلامية ، فإن ذلك كان ردّاً للعدوان الذي وقع على دار الإسلام
من جانب البلاد المفتوحة ، أو وقاية من العدوان الذي يُحضر له من قبلها . وكان يُشترط
قبل الفتح أن يُعرض على البلد الأجنبي : إما الإسلام ، وإما العهد ، وإما الحرب ،
بحيث لا تبدأ الحرب إلا برفض الإسلام أو العهد . وفي حال تحقق الفتح يكون لسكان
البلد الأجنبي ما للMuslimين من حقوق ، وعليهم ما على المسلمين من واجبات .

٤- تُعد الصحراء والغابات والجبال والبحار المتاخمة للدولة الإسلامية جزءاً من
هذه الدولة . وعلى المسلمين أن يحيوا مواتها ، وأن يستغلوا مواردها من غير ظلم يقع على
سكانها الذين لا تحكمهم دولة أخرى . أما إذا كانوا محكومين من دولة أخرى ، فإن أرضهم
تُعد بحكم الأرض المفتوحة وتعامل معاملتها شرط أن يكون الفتح وفق القواعد الشرعية
السابقة⁽¹⁴⁾ .

هذا ويلاحظ أن الفقه الإسلامي التقليدي ، باعتباره الإقليم « ذلك الموضع الذي
يكون تحت يد المسلمين »⁽¹⁵⁾ ، يكون قد اتجه ضمئاً - في تكيف حق الدولة على إقليمها -

(13) الدكتور حامد سلطان : المرجع السابق ص 230 و 238 : الدكتور عبد الغني عبد الله : نظرية الدولة في
الإسلام ص 34

(14) الدكتور حامد سلطان : المرجع السابق ص 231 - 232

(15) هذا هو تعريف السريخي للإقليم في كتابه : شرح السير الكبير ، الجزء الثالث ، مطبعة مصر 1958
(كما أورد الدكتور عبد الغني عبد الله في كتاب نظرية الدولة ص 34 بالهامش)

بأنه حق حيازة أو ملكية عامة للأمة ، ولا يدخل هذا الحق في الملكية الخاصة للحاكم أياً كانت صفتة . وعلى ذلك لا يجوز للحاكم شرعاً أن يتصرف في أي جزء منه إلا في حدود التصرف في الملكية العامة⁽¹⁶⁾ .

وكل ما سبق بيانه يتعلق بإقليم الدولة الأرضي ، أما بالنسبة إلى الإقليم البحري فإنه لم يكن موضع دراسة العلماء المسلمين لحداثة معرفتهم بالبحار⁽¹⁷⁾ ، وكان بإمكانهم أن يجتهدوا في استنباط القواعد المتعلقة بالبحر - كعنصر من عناصر الإقليم - من المبادئ العامة والأصول الإسلامية الكلية ، كمبادئ العدالة والمساواة في حقوق الدول ، أو الأخذ بقاعدة الحيازة الفعلية أو الحكمية للبحر الموازي للبر .

هذا ولا يرى الفقهاء المسلمون المعاصرون أي تعارض بين قواعد الإتفاقيات الدولية الخاصة بالبحار ، كمعاهدة جنيف لعامي 1958 و 1960 ، وبين مضامون الشريعة الإسلامية ومبادئها ، ولذلك فلا مانع من إرتباط الدول الإسلامية بمثل هذه الإتفاقيات .

وأما بالنسبة إلى الإقليم الجوي ، فغنى عن القول بأن الفضاء لم يكن موضع اهتمام الفقه الإسلامي كونه لم تعرف أهميته في العالم إلا في القرن العشرين عندما أصبح الفضاء مجالاً لوسائل الانتقال الجوي .

وأخيراً لا بد من الإشارة إلى أن مساحة الدولة الإسلامية قد اتسعت في عهد العباسين ، وقد امتدت حدودها من تركستان وأسيا الصغرى شمالاً إلى المحيط الهندي والصحراء الأفريقية الكبرى جنوباً ، ومن السند والبنجاب في الهند شرقاً إلى المحيط الأطلسي والمغرب والأندلس غرباً . وكانت مساحتها تزيد على ضعفي مساحة أوروبا⁽¹⁸⁾ .

وفي الوقت الحاضر نجد أن العالم الإسلامي يضم 35 دولة تختل رقعة واسعة من الكرة الأرضية ، ويمتد هذا العالم من جزر أندونيسيا في المحيط الهندي شرقاً إلى المغرب العربي المطل على المحيط الأطلسي غرباً .

(16) الدكتور حامد سلطان : المرجع السابق ص 238

(17) إنَّ أول من ركب البحر من المسلمين هو العلاء بن الحضرمي ، وكان عاملاً على البحرين في خلافة عمر بن الخطاب فأحبَّ أن يفتح سواحل فارس فلم يفلح . وأول غزوة غزاها المسلمين في البحر كانت في خلافة عثمان بن عفَّان عندما أذن لعاوية بذلك فركب البحر ووصل إلى قبرص سنة 28 هجرية وعقد أهلها صلحًا معه (الدكتور حامد سلطان : المرجع السابق ص 242)

(18) الدكتور حامد سلطان : المرجع السابق ص 241 و 244 ؛ الدكتور عبد الغني عبد الله : نظرية الدولة في الإسلام ص 36 و 37

١٠ - (ج) - سلطة الدولة الإسلامية :

يلزم لقيام الدولة كذلك وجود سلطة عليا يخضع لها الأفراد المكونين للشعب ، وهذه السلطة هي أهم الأركان في تكوين الدولة وحجر الزاوية في أي تنظيم سياسي .

والسلطة السياسية العليا ، إذ تستمد وجودها من تنظيم الشعب نفسه ، يلزم إعتراف الشعب بها . فقد انتهى عهد السلطة التي تستند إلى مجرد القوة منذ أن استشعر الشعب أنه صاحب السلطة ، وأن الحاكم ليس سوى أداة لتنفيذ السلطة .

والسلطة ما لم تستند إلى إرادة الشعب الذي تحكمه ، تكون قوة فعلية لاتسمح بقيام الدولة بالمعنى الحديث ، لأن قيام الدولة أو تأسيس السلطة يتوقف على رضاء الشعب . ومن ثم لا يكفي مجرد وجود سلطة عامة يخضع لها الأفراد للقول بوجود دولة ، بل يلزم أن تظفر هذه السلطة باعتراف الشعب بها وقبوله لها .

غير أن الرضا بالسلطة والقبول بها لا يعني أن السلطة لا تستعين بالقوة العسكرية ، التي تمكّنها من بسط السيادة على أرجاء الدولة ومنع أي سلطة أخرى منافسة لها⁽¹⁹⁾ .

والدولة بالمفهوم الدستوري هي صاحبة السلطة ومالكتها ، في حين أن الحكومة هي التي تتولى ممارسة السلطة باليابة عن الدولة .

ويذكر الفقه الدستوري عدّة ممّيزات أو خصائص لا بدّ من إتصفاف السلطة بها ، وهي التالية⁽²⁰⁾ :

1- إن سلطة الدولة هي سلطة عامة تشمل جميع نواحي النشاط البشري في الدولة ، كما أنها سلطة عليا تسمو على جميع السلطات الأخرى ، ويخضع لها جميع أفراد الشعب .

2- إنها سلطة أصلية تنبع من الدولة ذاتها ، لذلك فإن جميع السلطات العامة في الدولة تنبثق منها وتتفرّع عنها . وهي سلطة دائمة لا تقبل التأقيت ولا التجزئة ، كما أنها سلطة مستقلة تتمتع بالإستقلال على الصعيد الدولي .

3- إنها تتحكر وحدها القوة العسكرية الشرعية التي تجعل منها قوة لا تُتنافس ، فلا تسمح بقيام تنظيمات مسلحة غير شرعية .

4- إنها سلطة تنفرد باشتراط القوانين الوضعية الالزمة لتحقيق المصلحة العامة ،

(19) الدكتور ثروت بدوي : النظم السياسية ص 33 - 34

(20) يُراجع في ذلك : الدكتور عبد الغني عبد الله : نظرية الدولة في الإسلام ص 40

كما أنها تتكلل بتنفيذ القوانين عن طريق قواها ، وتتولى أيضاً توقيع الجزاء الذي يضمن إحترام هذه القوانين .

هذا هو مفهوم الفقه الدستوري لركن سلطة الدولة الوضعية ، فهل تتلاقي نظرة الإسلام مع هذا المفهوم للسلطة ؟

من المسلم به أن وجود سلطة عليا منظمة للدولة هو ركن أساسي لازم لقيامها ، ومن الطبيعي أن يكون هذا الركن لازماً أيضاً لقيام الدولة الإسلامية .

وقد قامت السلطة السياسية في دولة الإسلام الأولى على أساس تفكير الرسول (ص) ومفهومه عن كيان الجماعة الإسلامية ، فضلاً عن قيام التفاعل الإنساني بينه وبين أتباعه في مجتمعهم الاجتماعي والسياسي الجديد .

وقد تكشفت هذه السلطة الإسلامية في دولة المدينة التي قامت بعد الهجرة النبوية ، إذ آخى الرسول الكريم بين المهاجرين من مكة والأنصار في المدينة في أروع عملية إنصراف إجتماعي في تاريخ المجتمعات⁽²¹⁾ .

وقد برزت مظاهر تلك السلطة في قيادة الرسول (ص) للدولة الإسلامية الفتية التي أخذ عدد المسلمين فيها يزداد بدخول الناس في دين الله أثواباً ، وبدأت رقعتها تتسع بعد فتح مكة ودخول الجزيرة العربية كلها تقريباً في رحاب الإسلام في نهاية عهد الرسول الكريم .

وقد تجسدت هذه السلطة في إرساء الرسول (ص) لدعائم الدولة الجديدة ، وترسيخ سلطانها ، وتوضيح نظامها ، وإدارة أعمالها ، و اختيار قادة الجيوش والولاة والقضاة فيها ، وتوجيه الشعب والقادة الوجهة الصحيحة التي حققت لهم النصر في دعوتهم والنجاح في دولتهم .

وبعد وفاة الرسول (ص) ، قامت دولة الإسلام - كعهد الرسول - على الرضا والإلتئام بالموافقة على اختيار الأمة لل الخليفة أو لرئيس الدولة عن طريق البيعة الحاصلة بالرضاء والقبول ، تمكيناً لل الخليفة من ممارسة السلطة نيابة عن النبي في حراسة الدين وسياسة الدنيا به .

وفي عصر الخلفاء الراشدين ، حيث تعاظم شأن الدولة ، تحجّلت مظاهر السلطة في حسن إدارتهم لكافة شؤونها السياسية والإدارية والعسكرية والإconomics والإجتماعية وعندما واجهت هذه السلطة الإسلامية ، في بداية عهد أول الخلفاء الراشدين « أبي بكر

(21) الدكتور أكرم رسلان ديرانية : الحكم والإدارة في الإسلام ص 60

الصديق » رضي الله عنه ، بروز مناهضة لها تجلت بإمتناع بعض المسلمين عن دفع الزكاة وارتداد البعض الآخر عن الإسلام ، لم تتأخر عن استعمال قوتها لردعهم وتحقيق النصر عليهم .

وهكذا تتضح مراحل السلطة في دولة الإسلام منذ نشأتها مع اتصافها بمعظم خصائص السلطة الوضعية من حيث كونها عامة إمتدت على كل أرجاء الدولة الإسلامية ، ودائمة بدوامها ، ومستقلة بسلطانها على الشعب والإقليم وعلاقتها ، واحتكارها لقوتها العسكرية الذاتية التي سمح لها بالقضاء على ما يناديه من قوى ودعوات مشبوهة⁽²²⁾ .

11 - (ج مكرر) - ما ينبع عن سلطة الدولة من سلطات عامة :

تقدّم الكلام على أن إحدى خصائص السلطة الوضعية كونها أصلية تنبت منها جميع السلطات العامة في الدولة ، ومن حيث انفرادها بوضع القوانين الالازمة لتحقيق المصلحة العامة ، وتنفيذها لهذه القوانين ، وتوقيعها لجزاء الذي يكفل إحترامها . وبذلك تكون السلطات العامة التي تنبت عن السلطة الأم هي التالية :

- 1 - السلطة التشريعية : التي تضع القوانين
- 2 - السلطة التنفيذية : التي تتكلّل بتنفيذ القوانين وتسيير شؤون الدولة
- 3 - السلطة القضائية : التي تولى الفصل في المنازعات المطروحة أمامها بإنزال حكم القانون عليها .

فما هو موقف الفكر الإسلامي من هذه السلطات الثلاث ؟

(1) - سلطة التشريع في الإسلام :

تعتبر سلطة التشريع في النظم الوضعية من أهم وأخطر السلطات العامة في الدولة ، لما تقوم به من سن القوانين والتشريعات المتنوعة المنظمة لشؤون الدولة .

وتخالف الجهة التي تضطلع بهذه السلطة في النظم الديقراطية . فقد يتولاها الشعب بنفسه كما هو الشأن في الديقراطية المباشرة ، وقد يُباشرها نواب الشعب المنتخبون مثلما هو الوضع في الديقراطية النيابية ، وأخيراً قد يشترك الشعب مع نوابه وممثليه في ممارستها كما هو الحال في الديقراطية شبه المباشرة⁽²³⁾ .

(22) الدكتور عبد الغني عبد الله : نظرية الدولة في الإسلام ص 41 و 42 و 43

(23) الدكتور عبد الغني عبد الله : النظم السياسية ص 201 وما بعدها

أما سلطة التشريع في الإسلام ، فإن الرأي الراجح في الفقه الإسلامي ينطلق في تحديدها من منطلقين : الأول يربط تحديد هذه السلطة بتحديد المعنى المراد بالتشريع ، والثاني يربطها بمعنى السيادة .

ففي نظر الإتجاه الأول فإن التشريع يُراد به أحد معينين : أحدهما إيجاد شرع مبتدأ ، وثانيهما بيان حكم تقتضيه شريعة قائمة . فالتشريع بالمعنى الأول في الإسلام ليس إلا الله . فهو سبحانه ابتدأ شرعاً بما أنزله في قرآن ، وما أقرّ عليه رسوله ، وما نصبه من دلائل ، وبهذا المعنى لا تشريع إلا الله .

« وأما التشريع بالمعنى الثاني ، وهو بيان حكم تقتضيه شريعة قائمة ، فهذا هو الذي تولّه بعد رسول الله خلفاؤه من علماء الصحابة ، ثم خلفاؤهم من فقهاء التابعين وتابعائهم من الأئمة المجتهدین ، فهوّلاء لم يشرّعوا أحکاماً مبتدأة ، وإنما استمدّوا الأحكام من نصوص القرآن أو السنة ، وما نصبه الشارع من الأدلة ، وما قدره من القواعد العامة »⁽²⁴⁾ .

وفي نظر الإتجاه الثاني يرتبط تحديد سلطة التشريع في الدولة الإسلامية بوضع السيادة فيها ، إذ أن الله سبحانه وتعالى هو المشرع الأعلى في الدولة الإسلامية ، وأنّ ما جاء به القرآن الكريم وما بيته السنة الشريفة من مبادئ وقواعد وأحكام تُمثل صلب وجهر الشريعة الإسلامية ، هي واجبة الاحترام والتطبيق في الدولة الإسلامية ، ولا يملك أحد سلطة تعديل أو تعديل شيء منها .

أما وضع القوانين والتشريعات التفصيلية لمبادئ وأحكام الشرع الإسلامي ، أو لترجيح الأحكام في المسائل التي تعالجها نصوص شرعية ظنية ، أو لوضع الحلول الملائمة للأمور المستحدثة ، فكل ذلك تختص به السلطة التي يحدّدها الشعب الإسلامي والتي يراها أهلاً للتعبير عن إرادته العامة .

فقد يرى الشعب أن يفوض القيام بهذه المهمة إلى مجلس للشورى ، أو إلى مجلس نيابي يتولّ انتخابه ويترك له ممارسة سلطة التشريع بصفة مطلقة ، وقد يشتراك معه في عملية التشريع خاصة بالنسبة إلى التشريعات الهامة⁽²⁵⁾ .

(24) الشيخ عبد الوهاب خلاف : السلطات الثلاث في الإسلام ، ببحث في مجلة القانون والإقتصاد القاهرة لسنة 1937 ص 566 - 567 ؛ بذات المعنى : الدكتور سليمان محمد الطماوي : السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر الإسلامي ص 332 ، دار الفكر العربي بالقاهرة ؛ الدكتور محمود حلمي : نظام الحكم الإسلامي مقارناً بالنظام المعاصرة ص 212 ، الدكتور محمد رافت عثمان : رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي ص 369 ، دار الكتاب العربي بالقاهرة 1975

(25) الدكتور عبد الغني عبد الله : نظرية الدولة في الإسلام ص 218 - 219

هذا ويثبت تاريخ الدولة الإسلامية أن الخليفة أو السلطان لم يتأخر عن سن القوانين مباشرة ، أو بطريق الإجتهداد ، كلما دعت المصلحة إلى ذلك .

وأن جواز هذا التشريع وواجب اتباعه من قبل الرعية أو الشعب يستند إلى القرآن والسنة والإجماع⁽²⁶⁾ .

ففي القرآن الكريم ، الآية الكريمة : « أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ »⁽²⁷⁾ ومن أولى الأمر طبعاً الخلفاء والسلطانين وسلطات التشريع .

وفي السنة ، الأحاديث الصحيحة : « مَنْ أطَاعَنِي فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ . . . وَمَنْ يُطِعَ الْأَمِيرَ فَقَدْ أطَاعَنِي . . . اسْمَعُوا وَأطِيعُوا ، وَإِنْ اسْتَعْمَلْ عَلَيْكُمْ عَبْدُ حَبْشَيَّ كَانَ رَأْسَهُ زَبِيبَةَ . . . » .

وعلى هذا كان الإجماع أيضاً . فقد اجتهد الخلفاء المسلمين في مسائل كثيرة عرضت عليهم . وكان اجتهادهم ، إذا قبل بالإجماع ، يصبح جزءاً من الشرع الإسلامي .

وقد كانت الناحية الرئيسية لإشتراط السلطان عند إنتفاء النص الشرعي ، في المسائل الجديدة التي حدثت في الحياة الاجتماعية ، وخاصة في الأمور الإدارية ، كترتيب الدواوين وفرض الضرائب ، وجباية الخارج وتنظيم السجون ، وغيرها من الأمور التي استوجبتها الحاجة ، والتي لم تكن معروفة في السابق .

ومن قبيل هذا التشريع ما عُرف « بالسياسة الشرعية » وما يتبعها من وظائف الحسبة ، التي جعلت من السلطان والإمام والولاة راعين للمصلحة العامة ، منظمين لأحوال الناس في المعاملات ، ومؤذنين لل مجرمين بما يتناسب وأعمالهم ، مستعملين في ذلك حتى الحبس والنفي والقتل « بطريق السياسة » .

وفرق هذا أيضاً ، لم يتأخر الخلفاء عن تغيير تفسير الأحكام الثابتة بالنصوص ، إذا اقتضت ذلك السياسة الشرعية أو المصلحة العامة . ومن أمثلة هذا التغيير ما ذكر عن الخليفة عمر بن الخطاب لجهة إيقافه تنفيذ عقوبة الحد عن السارق عام المجاعة ، وإلغائه حصة المؤلفة قلوبهم في الصدقات مع أنهم من المستحقين في القرآن ، وإلغائه عقوبة التغريب (الإبعاد) في الزنا⁽²⁸⁾ .

وفي صدد لزوم التقنين أو التشريع في النظام الإسلامي على الرغم من وجود الفقه

(26) الدكتور صبحي محمصاني : فلسفة التشريع في الإسلام ص 255

(27) سورة النساء ، الآية 59

(28) الدكتور صبحي محمصاني : المرجع السابق ص 256 - 257

الإسلامي المدون يقول البعض في ذلك : « ان القوانين ، التي يمكن أن توجد لدينا أو لدى غيرنا ، هي نوعان : الأول - قوانين الأحكام وتسمى أيضاً القوانين الموضوعية ، وهي التي توجب وثبت لكل قول أو فعل موجبه وحكمه . والثاني - قوانين المراسيم أو الأصول وتسمى أيضاً القوانين الشكلية ، وهي التي ترسم وتبين الطرائق التي يجب سلوكها ، والأشكال التي يجب أن يصدر العمل وفقها . ومن هذا القبيل قانون « أصول المحاكمات أو الإجراءات » بفرعيه المدني والجزائي ، فان جميع قواعده هي من القواعد الشكلية . والقوانين الشكلية ضرورة لا بد منها لأن موضوعاتها ليست قواعد تستند إلى مبادئ الحقوق وقواعد العدل الثابتة ، وإنما هي تدابير تتصل بسياسة التشريع وتنظيم التطبيق لقواعد العدل ، وضمان حق المراقبة والدفاع . وهذا التنظيم حق من حقوق أولياء الأمور العامة ومن صلاحيتهم الزمنية ، يحولون ويدلون من مجريه وأساليبه دائمًا بحسب ما يرون أنه أصلح وأضبط . فقد يوجبون اليوم طريقة في توثيق العقود ، أو تقديم الدعاوى إلى الحكام (القضاة) ، أو تسجيل الأحكام ، أو تنفيذها ، ثم يرون غداً ما هو أسهل وأح�ط وأفضل ، فيعدلون إليه . وقد يعنون للتقادم مدة ، ثم يرون المصلحة في زيادتها أو نقصها دون أن تتبدل أو تتغير المبادئ والنظريات الحقوقية التي تحكم في أصل الحق . ولذلك لم يأت التشريع الإسلامي في أصله بشيء من أحكام المراسيم الشكلية إلا ما اعتبر فيه مصلحة ثابتة دائمة كلزوم الإشهاد في عقد النكاح . . . وكإرشاد العام إلى توثيق العقود بالكتابة أو الشهادة . . . وأصول القضاء الأساسية : من استماع الدعوى ، وسؤال الخصم ، وتکلیف البينة أو اليمين .

« أما قوانين الأحكام (أو القوانين الموضوعية) فقد أغنى التشريع الإسلامي عن كل إقتباس أساسى فيها من أمة أخرى وتشريع غريب بما في الفقه الإسلامي الواسع الأفق من القواعد العامة المتنوعة ، والأسس الثابتة التي رسخت فيها فكرة إحقاق الحق ، وإزهاق الباطل ، ودرء المفاسد وجلب المصالح ، واحترام الإرادات والعقود ، ومنع الإكراه وإسقاط ما يترب عليه ، وإزالة الضرر ، واعتبار الضرورات ، ومسؤولية التسبب ، وتنويع الضمانات وتوزيعها بعدل متوازن ، واعتبار العرف⁽²⁹⁾ والعادات في العقود والأعمال والالتزامات ، إلى غير ذلك من المبادئ الأساسية الكثيرة المغنية في التشريع الإسلامي وفقهه .

« وقد كان هذا الفقه الإسلامي ميداناً لإجتهادات واسعة النطاق ضمن حدود

(29) يرجى فيها خص العرف : كتابنا « القضاء والعرف في الإسلام » مؤسسة مجد بيروت 1986! ، الفصل الثاني ص 141 - 178

الشريعة . . . وهي لا تُحصى عدداً ، ولا تضيق آراؤها ونظرياتها الحية عن حاجة تشريعية أبداً .

« وأما ما يجده حدوثه في التعامل مما لم يكن موجوداً كشركات ضمان الأخطار . . . إلى غير ذلك من المعاملات والأوضاع الاقتصادية التي أوجدها تطور الزمن والعلاقة الأجنبية ، فمن السهل جداً أن تخرج الأحكام الازمة لها تخرجاً ، وتولّد توليداً من أمehات الأصول والقواعد الفقهية بطريق القياس ، أو الإستصلاح ، كما قام الفقهاء قدعاً بتأثريح الأحكام وتوليدها لكثير من أنواع التعامل التي جدّ حدوثها في أزمانهم . . . »⁽³⁰⁾ .

(2) - السلطة التنفيذية في الإسلام :

يُقصد بالسلطة التنفيذية في الدولة المعاصرة الهيئة الحاكمة التي تقوم بتنفيذ القوانين وتسير الإدارة والمرافق العامة⁽³¹⁾ . وهي تتكون من جميع المسؤولين في الدولة من رئيس الدولة ، والوزراء ، والموظفين .

ويطلق الفقهاء المسلمين عبارة « الولاية العامة » على جميع أنواع سلطات الدولة التي يمارسها الخلفاء والوزراء والولاة والقضاة والأعوان . وقد استعملوا هذه العبارة للدلالة على السلطة التنفيذية أو الحكومة بوجه خاص .

وكان الخلفاء الراشدون ، لا سيما الخليفة عمر بن الخطاب ، من واضعي أسس ومبادئ السلطة التنفيذية في الإسلام⁽³²⁾ .

والإسلام لم يضع شكلاً معيناً للسلطة التنفيذية . فالحكومة في الدولة الإسلامية تتشكل وفق مقتضيات الشعب ، وعلى أساس رغبته . فقد تكون - وفق الظروف وال الحاجات - حكومة دستورية برلمانية ، أو دستورية غير برلمانية ، أو نظاماً رئاسياً ، أو غير ذلك من الأشكال . ولا يقيّد ذلك إلا شرط أساس وهو أن تكون حكومة شورية . فالإسلام في صفاته ونقاءه لا يقبل الشكل الدكتاتوري ، أو التسلطي ، أو الطاغي . فمثل هذه الأشكال هي بطبعتها غير شورية وهي تقوم على الظلم والإستبداد والتّعسّف ، وهذا مما يرفضه الإسلام .

وسلطات الحكومة الشورية في الدولة الإسلامية الحديثة هي تلك السلطات المعترف بها في كافة الدول المتحضرة . ولكن ثمة ضوابط تحكم هذه السلطات في الدولة

(30) الاستاذ مصطفى الزرقا : المدخل الفقهي العام ، الجزء الأول ص 180 - 183

(31) الدكتور ثروت بدوي : النظم السياسية ص 153

(32) الدكتور صبحي محمصاني : تراث الخلفاء الراشدين ص 134

الإسلامية . وهذه الضوابط تستلزم أن تمارس الدولة سلطاتها المختلفة على مستوى أخلاقي سام . ذلك أن مباشرة هذه السلطات يجب أن يستهدف قبل كل شيء آخر مصلحة المواطنين ، وأن تكون في إطار العدل الإسلامي ، والمساواة بين مواطني الدولة جميعاً بلا تمييز بينهم بسبب الأصل ، أو اللون ، أو اللغة ، أو العقيدة ، أو الجنس⁽³³⁾ .

ولا تختلف السلطة التنفيذية الإسلامية في تكوينها عن مثيلتها في النظم الرousseanica المعاصرة . فهي تتكون من جميع المسؤولين والعاملين في الدولة من رئيس الدولة ، والوزراء ، والأمراء ، والمحاسب ، والشرطة .

وستكلم بإيجاز عن هؤلاء على التوالي فيما يلي :

أولاً - رئيس الدولة الإسلامية :

للهذه الإسلامية رئيس أعلى يُعتبر رمزاً للسلطة العامة فيها وأسمى أدلة للتعمير عن إرادتها ووحدتها ، ويُطلق عليه لقب الخليفة⁽³⁴⁾ ، أو أمير المؤمنين⁽³⁵⁾ ، أو الإمام الأكبر⁽³⁶⁾ . فالخلافة ، أو إمارة المؤمنين ، أو الإمامية الكبرى هي كلها ألفاظ متراوحة على معنى واحد ، حدده العلماء على أنه رئاسة عامة في الدين والدنيا ، قوامها النظر في المصالح ، وتدبير شؤون الأمة ، وحراسة الدين وسياسة الدنيا . وهي صورة من الحكم خاصة بالإسلام لم تكن في سواه من قبل ، وهي من قبيل السلطة الشاملة ، وتحتفل عن سلطة رئيس الدولة المعاصر في أنها تشمل السلطتين الدينية والسياسية في حين أن سلطة الرئيس الحالية سياسية فقط .

وإجماع منعقد بين جمهور المسلمين على أن تولية رئيس للدولة الإسلامية أمر واجب بالشرع وبالعقل ، لأن كل دولة لا تستغني عن رئيس يحمي قوانينها ، ويدبر شؤون

(33) الدكتور حامد سلطان : أحکام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية ص 140 - 141

(34) إن أول من لُقب بال الخليفة هو أبو بكر الصديق . فقد قال له قائل : « يا خليفة الله . فقال أبو بكر : لست خليفة الله ، ولكنني خليفة رسول الله » (العلامة ابن خلدون : المقدمة ص 191 ، من طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت)

(35) إن أول من تسمى به هو عمر بن الخطاب ، فلقد قيل له : « يا خليفة خليفة رسول الله ، فقال عمر : هذا يطول ، قالوا : لا ، ولكننا أئمتك علينا ، فأنت أميرنا ، قال : نعم ، أنتم المؤمنون ، وأنا أميركم ، فكتب أمير المؤمنين » (الإمام السيوطي : تاريخ الخلفاء ص 138)

(36) هذه التسمية تشبيهاً ب أيام الصلاة في إتباعه والإقتداء به . وقيل بان تسمية الإمام خُصّ بها علي بن أبي طالب نعطاً له بالإمامية التي هي أخت الخلافة ولأنه أحق ب أيام الصلاة ، كما خُصّ بها ذريته من بعده (العلامة ابن خلدون : المقدمة ص 191 و 196 و 202)

أفرادها ، ولأن وجود الحاكم الوازع ضرورة من ضرورات المجتمع البشري ⁽³⁷⁾ .

وقد عُني الفقه الإسلامي ببيان الشروط الواجب توافرها فيمن يُرشح للرئاسة. فاعتبرها البعض سبعة : العدالة على شروطها الجامحة ، والعلم المؤدي إلى الإجتهاد في النوازل والأحكام ، وسلامة الحواس من السمع والبصر واللسان ليصح مغها مباشرة ما يُدرك بها ، وسلامة الأعضاء من نقص يمنع من استيفاء الحركة وسرعة النهوض ، والرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبیر المصالح ، والشجاعة ، والنجد ، وأن يكون نسبة من قريش ⁽³⁸⁾ .

ورأى البعض الآخر أن شروط هذا المنصب أربعة : العلم ، والعدالة ، والكفاية ، وسلامة الحواس والأعضاء مما يؤثر في الرأي والعمل . أما شرط الإنتساب إلى قريش فغير مطلوب ⁽³⁹⁾ .

ويتم اختيار الرئيس أو الخليفة على مرحلتين : مرحلة الترشيح ومرحلة المبايعة . وقد يتم الترشيح عن طريق الإستخلاف من الخليفة الحاكم قبل موته . وهذا ما حدث حينما استخلف الخليفة أبو بكر عمر بن الخطاب ليتولى الخلافة بعد وفاته . ولكن الترشيح يتم في العادة بواسطة الآخيار من أبناء الشعب ، وهم من أصلح على تسميتهم « أهل العقد والحل » . وبعد حصول الترشيح يُبايع المسلمون المرشح . والبيعة شبيهة بالإستفتاء الشعبي ⁽⁴⁰⁾ .

وقد اشترط علماء المسلمين في أهل الحل والعقد ثلاثة شروط : العدالة ، والعلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الرئاسة ، وأن يكون من أهل الرأي والتدبیر المؤدين إلى اختيار الأصلح ⁽⁴¹⁾ .

والخليفة المختار يستمد سلطانه من الشعب مثلاً في أهل الحل والعقد . ويعتمد في بقاء هذا السلطان له على استمرار ثقة الشعب به ، وحرصه على مصالحه ، وحسن نهوضه بمسؤولية التعبير عن ارادته . ومن ثم فهو مسؤول أمام الشعب كما هو مسؤول أمام الله ، وإجماع الفقهاء على تقرير هذه المسؤولية .

(37) الدكتور حامد سلطان : المراجع السابق ص 191

(38) الإمام أبو الحسن الماوردي : الأحكام السلطانية والولايات الدينية ص 6 ، دار الكتب العلمية بيروت 1985

(39) العلامة ابن خلدون : المقدمة ص 193 من طبعة دار إحياء التراث العربي

(40) الدكتور ثروت بدوي : أصول الفكر السياسي ص 119

(41) الإمام الماوردي : الأحكام السلطانية ص 6

ويرى فقهاء السنة جواز خلع الرئيس متى ثبت نقضه للعهد أو عجزه بعلة لا يُرجى صلاحها⁽⁴²⁾.

ورئيس الدولة الإسلامية أو الخليفة - وإن كان يجمع بين السلطتين الدينية والسياسية - ليس ذاتاً مقدسة ، أو خليفة الله ، أو ظل الله على الأرض . كما أنه ليس رئيساً رمزاً أو فخرياً لا يُسأل ولا يُحكم ، وليس سلبياً للإرادة ، أو مجرد أداة تعبيرية ، وهو ليس حاكماً إستبدادياً بل هو مُقيد بالشريعة الإسلامية ومبادئها وقواعدها الكلية في شؤون الدين والدنيا ، ولا يجوز له أن يتعدى هذه الحدود وإلا بطلت قراراته المخالفة لها ، وقامت مسؤوليته أمام الشعب الذي اختاره .

والرئيس في الإسلام ليس رئيساً للدولة فقط بل هو أيضاً رئيس للحكومة فيها . فهو القائم على السلطة التنفيذية العليا ، وهو الممثل للشعب في قيادته السياسية ، ويستمد منه ومن الشريعة الإسلامية سلطته . واحتصاصاته بوصفه رئيساً للدولة ورئيساً للحكومة إختصاصات واسعة ومتعددة في جميع مجالات السلطة التنفيذية والسلطة السياسية⁽⁴³⁾ . وقد جمعها البعض في عبارة واحدة ، وهي التهوض بسياسة الأمة وحراسة الملة⁽⁴⁴⁾ .
هذا ، وقد كان لرئيس الدولة الإسلامية أو للخليفة علامتان : البردة والخاتم⁽⁴⁵⁾ .

(42) الدكتور حامد سلطان : المراجع السابق ص 191 ؛ الدكتور ثروت بدوي : أصول الفكر السياسي ص

121

(43) الدكتور حامد سلطان : المراجع السابق ص 192 - 193

(44) الإمام الماوردي : الأحكام السلطانية ص 18

(45) البردة (نوب مخطط يتحف به) وهي بُرْدَة النبي (ص) وما زال يلبسها حتى أعطاها إلى كعب بن زهير بن أبي سلمي الشاعر المشهور . وقد ظلت البردة عند أهل كعب حتى اشتراها منهم معاوية بن أبي سفيان ، وتوارثها الخلفاء الأمويون والعباسيون ، وهي الآن في جملة المخلفات النبوية في السراي القدية بالأستانة . وأما الخاتم ، فقد اتخذه الخلفاء تشبهها بالنبي ، لأنه لما أراد أن يكتب إلى قيسروكسري يدعوهما إلى الإسلام قيل له أن العجم لا يقبلون كتاباً إلا أن يكون مختوماً . فاتخذ خاتماً من فضة ونقش عليه : « محمد رسول الله ». وانتقل هذا الخاتم إلى الخلفاء : إلى أبي بكر ، ثم إلى عمر ، ثم إلى عثمان . ووقع من يد عثمان في بئر أرييس ، ولم يغروا عليه بعده ذلك . فاصطعن عثمان خاتماً مثله . وكان كل من يلي الخلافة بعده يصطنع له خاتماً يختتمون به الكتب في أسفل الكتابة وفي أعلىها بالطين أو المداد ، ثم صاروا يختتمون به الرسائل بالشمع بعد طيها تجنبًا للتزوير . وكانوا يعبرون عن علامات الخلافة أيام الخلافة العثمانية بالخلفات النبوية ، وكانت محفوظة بالأستانة (في تركيا) في صندوق من الفضة في غرفة قصر طوب قبو . وهي : البردة ، وسن من أسنان النبي ، وشعارات من شعره ، ونعاله ، وبقية من العلم النبوى ، واناءان من الحديد يقال ان إبراهيم الخليل كان يشرب بها من بئر زمزم ، وجبة الإمام أبو حنيفة ، وذراع النبي يحيى . وكانوا يختلفون بزيارة هذه الآثار في 15 رمضان من كل سنة (الدكتور حامد سلطان : المراجع السابق هامش ص 194)

وإذا كان العالم السياسي الإيطالي « ماتيافيلى » في كتابه « الأمير » ، الذي انتهى من وضعه عام 1513 ، قد أشاد بحكم الحاكم المطلق الذي لا يرد على سلطانه قيد ويحق له أن يلتجأ إلى كافة الوسائل - ولو كانت منافية للأخلاق ومحرمة دينياً - من أجل تحقيق الغاية التي يسعى إليها ، إذ الغاية عنده تبرّر الوسيلة⁽⁴⁶⁾ ؛ فان العلماء المسلمين قد اهتموا ببيان آداب⁽⁴⁷⁾ الرئيس وسلوكه الأخلاقي⁽⁴⁸⁾ ، وأجمعوا على ضرورة تحلي الرئيس أو الخليفة بلأخلاق الفاضلة والأداب السامية .

هذا وقد عُني الإمام الغزالي في كتابه « التبر المسبوك في نصيحة الملوك »⁽⁴⁹⁾ باعداد وتأهيل قائد الأمة وزعيمها السياسي بقدر ما عنيت بذلك الفلسفتان الاغريقية والإسلامية . فهو بدلاً من أن يضع قولهن وقوانين وضعية أخلاقية لإعداد الحاكم الرئيس إعداداً عقلياً وخلقياً وجسدياً على نحو ما فعل أفلاطون في مدينته الفاضلة ، نجد الغزالي يلتزم بالدين الإسلامي وبالأخلاق الإسلامية وبالسيرة النبوية ، ويدعو الحاكم وزعيم الأمة إلى التمسك بمبادئ العدل والرحمة والصدق ، التي يبشر بها الإسلام . فتكون الشريعة بمثابة معايير ثابتة تصلح لبناء الفرد والمجتمع ، وتحجعل من الحاكم رجلاً فاضلاً وعادلاً ومتفوقاً على سواه من الرعية ، فيصبح أشبه بالرئيس الأول عند الفارابي ، أو فيلسوفاً حكياً كما هو في جمهورية أفلاطون .

وقد جاءت واجبات السلطان وسلوكه الأخلاقي عند الغزالي على النحو الآتي :⁽⁵⁰⁾

أ - يجب أن يتبع الحاكم عن الجور والظلم ويتبع طريقين : الأولى كسب محبة الله ورضاه والقرب منه بإتباع طريق العدل « عدل السلطان يوماً واحداً أحبت إلى الله من عبادة سبعين سنة »⁽⁵¹⁾ . والثانية ، إنصاف الرعية وتحقيق التوازن بين أفرادها ، والرأفة بالناس

(46) الدكتور ثروت بدوي : أصول الفكر السياسي ص 133 - 137 .

(47) يُراجع في شأن المفهوم الإسلامي للأدب السياسي لاحقاً رقم 21

(48) من هؤلاء العلماء : الإمام الغزالي في كتاب التبر المسبوك في نصيحة الملوك ، تحقيق الدكتور محمد دمج ، مؤسسة مجد بيروت 1987 ؛ الإمام محمد طباطبا المعروف بين الطقطقى : الفخرى في الأداب السلطانية والدول الإسلامية ، دار صادر بيروت 1966 ؛ الإمام الماوردي : نصيحة الملوك ، وكتابه تسهيل النظر وتعجيز النظر في أخلاق الملك وسياسة الملك (تحقيق الدكتور رضوان السيد) ؛ وابن الحداد : كتاب الجوهر النفيس في سياسة الرئيس (تحقيق الدكتور رضوان السيد - دار الطليعة بيروت 1983) ؛ المرادي : كتاب الإشارة إلى أدب الإمارة (تحقيق الدكتور رضوان السيد - دار الطليعة بيروت 1981)

(49) المرجع السابق ؛ مقدمة الدكتور محمد دمج للكتاب ص 34 - 38

(50) مقدمة الدكتور محمد دمج لكتاب الغزالي التبر المسبوك ص 34 - 38 وقد استعيرت هنا عباراته .

(51) الإمام الغزالي : التبر المسبوك ص 109

وتأمين احتياجاتهم « إذا سألكم الرحمة فارجحونهم . . . واعملوا بما تقولون »⁽⁵²⁾ .

ب - على السلطان أن يُسوّي بين أفراد الرعية ويحفظ العباد ومصالحهم ، ويقطع دابر الشر في نفوس الطامعين والظالمين ، فيفضي النزاعات بين الناس لأن الله « اختار الملوك لحفظ العباد من اعتداء بعضهم على بعض وملّكهم أزمة الإبرام والنقض »⁽⁵³⁾ .

ج - على السلطان أن يُظهر نفسه من العيوب واللائم ، ويُنزع قلبه من الشكوك ، ويتحرر من الخطايا . « وأن ينفي عن نفسه العيوب الفاحشات والخطايا . . . لثلا يُذكر بالقبيح » . أو عليه أن يفعل الخير وينشر الفضيلة بين الناس فيكون جاداً في عمله ، قوياً في إرادته ، خيراً في عطائه . و« يزرع بذر الإحسان »⁽⁵⁴⁾ ، ليقى ذكره طيباً ويكون مثلاً أعلى ومدرسة فاضلة لسواء .

د - على الحاكم أن يعمل بما يملئ عليه ضميره وعقله ويقتدي بسير الآخيار من الملوك الذين خلّد ذكرهم التاريخ . وعليه أن ينسج على منواهم فيعمّر البلاد ويبني الضياع والمزارع ، ويستخرج القنوات والمصانع⁽⁵⁵⁾ ويعمل كفاف الناس وسبل عيشهم .

ه - يُعتبر المال والجند والدين من أبرز مقومات الدولة . ومن واجب السلطان أن يُوحّد بينها ، وينظم علاقات بعضها مع بعض من أجل تحقيق التواصل والتكميل في المجتمع ، فتتطور الدولة ويزدهر العمران . « إن الدين بالملك والملك بالجند ، والجند بالمال والمال بعمارة البلاد »⁽⁵⁶⁾ . فالدين يُوحّد بين الناس ويُؤثّر الأرض والنظرية وأساس البناء . والجيش سلاح الدولة وسبب حماية الشعب وأمن الحدود . والمال وسيلة للبقاء واستمرار العيش ورفاه الرعية .

و - على الحاكم أن « لا يُكثر خصومه فإن أمر الخصوم صعب هائل »⁽⁵⁷⁾ . فُيسوّي بين الناس ويرعى مصالحهم ويكسب ودهم وصادقهم . ومن واجبه أيضاً أن يستقطب أعداءه ويعقد معهم إتفاقات ود وصداقة ، ويكون مأمون الجانب مستقراً في دولته ، وغير مهدّد من داخل بلاده أو من خارجها . فعواقب الخصومة والعداوة وخيمة في الدنيا والآخرة . « فواجب العقلاء النظر في أحوال هذه الدنيا القليل وفاؤها . . . وأن لا يعلّقوا قلوبهم بأمانيتها »⁽⁵⁸⁾ .

(52) الإمام الغزالى : التبر المسبوك ص 110

(53) التبر المسبوك ص 171 - 172

(56) التبر المسبوك ص 186

(54) التبر المسبوك ص 181

(57) التبر المسبوك ص 182

(55) التبر المسبوك ص 185

(58) التبر المسبوك ص 182

ز - « يجب على الملك أن يسلك طريق الملوك الذين تقدموه ، ويعمل على سنتهما في الخير ويقرأ كتب مواضعهم وقصاياتهم ، لأنهم كانوا أطول أعماراً وأكثر تجربة وإعتباراً »⁽⁵⁹⁾ . وبهذا يختصر السلطان الطريق ويعي الواقع والحاضر ويستلهما المستقبل من الماضي والتاريخ .

ح - على الحاكم أن يمذر من التعامل مع أهل السوء ، إذ « على الملك ... إبعاد الأدنىاء عن مالكهم »⁽⁶⁰⁾ . فهو لا يفسدون على الملك النعمة ويُضيّعون عليه الإرث بفعل دسائسهم ومؤامراتهم وخداعهم . وعليه أيضاً « بتقريب العقلاة ، وحفظ آراء المشايخ وأولي الحنكة والتجربة »⁽⁶¹⁾ .

ومن واجب السلطان الرئيس أخيراً أن يحفظ قانونه وتحمي النظام العام . فلا يتتجاوز الحدود المعقوله ولا يُشجع على المعصية « وأصلح الأشياء أن لا يُباشر الأسباب بنفسه ويحفظ ناموسه » . وعليه أن يكون جاداً في عمله صريحاً في قوله ، فلا يغامر في تدبير أو يتهاطل في أمر يخص الناس « ولا ينبغي للملك أن يجازف في الأشغال ولا يتهاطل في الأعمال »⁽⁶²⁾ .

ثانياً- الوزراء :

كانت الوزارة في الدولة الإسلامية المنصب الثاني بعد رئاسة الدولة . وقد اهتم العلماء المسلمين بالكلام عن هذا المنصب السامي ، فكتب البعض عنه في المراجع العامة ، وأفرد له البعض الآخر كتاباً خاصاً به⁽⁶³⁾ . وهذا الإهتمام الجدي بالوزارة

(59) التبر المسبوك ص 204

(60) التبر المسبوك ص 239

(61) التبر المسبوك ص 242

(63) تُراجع على سبيل المثال الكتب القديمة والحديثة التالية : الفخرى في الأدب السلطانية لابن طباطبا ص 152 وما بعدها ؛ الأحكام السلطانية للماوردي ص 25 - 34 وقوانين الوزارة للماوردي وتسهيل النظر للماوردي ص 238 - 239 ؛ والتبر المسبوك للغزالى ص 51 - 61 ؛ والوزراء والكتاب لجهشياري ؛ وأخلاق الوزيرين للتوكيدى ؛ وتحفة الأمراء في تاريخ الوزراء للصافى ؛ والدكتور حامد سلطان : المرجع السابق ص 196 - 199 ؛ والدكتور منير العجلاني : عبقرية الإسلام في أصول الحكم ص 153 - 212 - دار النفايس بيروت 1985 ؛ الدكتور عبد الله الحالدى : شذرات في مادة النظم الإسلامية ص 43 - 47 ، دار الرشاد الإسلامية بيروت 1987 ؛ الدكتور حسين الحاج حسن : النظم الإسلامية ص 169 - 178 ، مؤسسة مجد بيروت 1987 ؛ الاستاذ ظافر القاسمي : نظام الحكم الإسلامي (الحياة الدستورية) ص 409 - 467 ، دار النفايس بيروت 1980 ، الدكتور صبحي الصالح : النظم الإسلامية ص 294 - 303 ؛ الدكتور عبد الغنى عبد الله : نظرية الدولة في الإسلام ص 252 - 258 .

يعكس مكانتها والأدوار التي قام بها بعض الوزراء في الحياة السياسية والفكرية الإسلامية حتى أن العلامة ابن خلدون أعتبرها : « أم الحفظ السلطانية والرتب الملوكية »⁽⁶⁴⁾ .

والوزير لغةً لفظ مشتق من الوزر - والوزر التقل أو العباء - لأن الوزير يتحمّل أعباء الحكم وأثقاله ، أو من الوزر - وهو الملجم - لأن الملك يلجأ إلى رأي الوزير ومعونته ، أو من الأزر - وهو الظهر - لأن الملك يقوى بوزيره كما يقوى البدن بظهره⁽⁶⁵⁾ .

وقد ذهب بعض المستشرقين إلى إرجاع الوزارة إلى الفارسية القديمة (البهلوية) ، لما بين لفظ وزير العربي ولفظ « فشير » الفارسي من الشبه ومعناه القاضي والحاكم . ولا شك أن بين القضاء والوزارة فرقاً واضحاً يظهر في اختلاف طبيعة كل من المؤسستين ، وشروط التولية فيها ، واحتصاصاتها ، الأمر الذي لا يسمح بمجاراة هذا الرأي . وقد تنبه إلى ضعف هذا الرأي المستشرق الروسي (ف. برتولد)⁽⁶⁶⁾ الذي أصرّ مع غيره من الباحثين - مثل سوردل وجويتان وهابينك - على القول بأن منصب « الوزير » في الإسلام قد تطور عن « الكاتب » واستقى منه غالب مفاهيمه⁽⁶⁷⁾ .

والواقع أن الوزارة ، إذا أريد بها إستعانة رئيس الدولة بن يشد أزره ويعاونه في الحكم ، فإنها كانت معروفة في صدر الإسلام . فلقد ورد لفظ « وزير » في القرآن في قول النبي موسى مخاطباً ربـه « وأجعل لي وزيراً من أهلي . هارون أخي . أشدّد به أزري »⁽⁶⁸⁾ (سورة طه ، آية ٢٩) ، كما ورد في سورة الفرقان في قوله تعالى : « ولقد آتينا موسى الكتاب وجعلنا معه أخاه هارون وزيراً... » (آلية ٣٥) .

وورد لفظ « الوزير » أيضاً في السنة بقول النبي (ص) : « إذا أراد الله بالأمير خيراً جعل له وزير صدق إنْ نسي ذكره وإنْ ذكر أعاده »⁽⁶⁸⁾ .

وقد كان النبي (ص) يشاور أصحابه ويفوضهم في مهامه العامة والخاصة ، ويتخصص أبو بكر بخصوصيات معينة حتى سمّاه الناس « وزير النبي » . وكذلك كان شأن

(64) ابن خلدون : المقدمة ص 236

(65) الإمام الماوردي : الأحكام السلطانية ص 28 وقوانين الوزارة وسياسة الملك ، تحقيق الدكتور رضوان السيد ص 137 - 138 دار الطليعة بيروت 1979 ؛ وابن طباطبا : الفخراني في الآداب السلطانية ص

153

(66) W . Bartold : Su' ubiya 60 F .

(مرجع وارد في مقدمة الدكتور رضوان السيد لكتاب قوانين الوزارة للماوردي ص 48)

(67) الدكتور رضوان السيد : مقدمة كتاب قوانين الوزارة للماوردي ص 98

(68) الناجي الجامع للأصول في أحاديث الرسول المجلد 3 ص 51 .

عمر مع الخليفة أبي بكر ، وشأن علي وعثمان مع الخليفة عمر بن الخطاب⁽⁶⁹⁾ . وهذا المعنى للوزارة هو ما فهمه المؤلفون المسلمين من المنصب عندما جعلوا «الوزير» مشتقاً من «المؤازرة» المقيدة لمعنى المعاونة والمساعدة ، فلا غرو اذا توصلوا إلى ان لفظ الوزير عربي صحيحاً⁽⁷⁰⁾ .

ومنصب الوزارة لم يصبح تقليدياً متبناً إلا في عهد الدولة العباسية ، حيث اشتهرت أسر معينة بتوليهها لهذا المنصب ، كما كان الحال بالنسبة لأسرة البرامكة في عهد الخليفة هارون الرشيد⁽⁷¹⁾ . وأما قبل ذلك ، فقد كان ملوكبني أمية اذا احتاجوا إلى أغراض الوزارة في أمور القبائل والأحزاب وشؤون الدولة لجأوا إلى أشخاص نحو ذلك ، وكان الواحد منهم يُسمى كاتباً أو مشيراً⁽⁷²⁾ . الواقع ان وظيفة الكاتب هي الأصل الذي تطور فيما بعد إلى منصب الوزير⁽⁷³⁾ .

والوزارة في عهد الدولة العباسية كانت على نوعين : وزارة تفويض ووزارة تنفيذ . فأما وزارة التفويض ، فكانت تقوم على تصرف الوزير المطلق في شؤون الدولة بعد أن يكون الخليفة قد فرض إليه ذلك ، ومن هنا كانت التسمية ، ولا يبقى للخليفة في هذه الحال - بطوعية منه - إلا ثلاثة أمور : تعين ولـي العهد ، وعزل من قـلده الوزير ، واستعفاء الخليفة من منصبه .

ويراعى في شروط وزارة التفويض شروط الخلافة كلها إلا النسب ، فضلاً عن شرط زائد وهو كون الوزير من أهل الكفاية فيما وـكـلـ إـلـيـهـ من أمرـيـ الـحـربـ وـالـخـرـاجـ خـبـرـةـ بهاـ وـمـعـرـفـةـ بـتـفـصـيلـهـاـ⁽⁷⁴⁾ .

وتـنـتـدـ سـلـطـاتـ وزـيـرـ التـفـويـضـ إـلـىـ حدـ يـجـوزـ مـعـهـ لـهـ أـنـ يـحـكـمـ بـنـفـسـهـ ، وـأـنـ يـقـلـدـ الحـكـامـ كـمـ يـجـوزـ ذـلـكـ لـلـخـلـيـفـةـ ، لـأـنـ شـرـوـطـ الـحـكـمـ مـعـتـرـبةـ فـيـهـ ، وـيـجـوزـ أـنـ يـتـوـلـ الـجـهـادـ بـنـفـسـهـ ، وـأـنـ يـقـلـدـ أـمـرـ الـجـهـادـ مـنـ يـتـوـلـاهـ⁽⁷⁵⁾ .

(69) الاستاذ ظافر القاسمي : المرجع السابق ص 413 وما بعدها ؛ الدكتور حامد سلطان : المرجع السابق ص 196 ؛ الدكتور صبحي الصالح : النظم الإسلامية ص 295

(70) الدكتور رضوان السيد : مقدمة كتاب قوانين الوزارة للماوردي ص 99 .

(71) الدكتور عبد الغني عبد الله : نظرية الدولة في الإسلام ص 253

(72) ابن طباطبا : الفخرى في الآداب السلطانية ص 153

(73)الدكتور حامد سلطان: المرجع السابق ص 197 ؛ الدكتور رضوان السيد: مقدمته لكتاب قوانين الوزارة للماوردي ص 101

(74) القاضي أبو يعلى الفراء : الأحكام السلطانية ص 32 ، تصحيح محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية بيروت

(75) الدكتور صبحي الصالح : النظم الإسلامية ص 302

أما وزارة التنفيذ ، فتتحضر في تنفيذ أوامر الخليفة ولا يتصرف فيها الوزير تصرفاً شخصياً مستقلاً ، ويكون الوزير فيها همزة الوصل بين الخليفة والشعب ، فِينَفِّذُ مَا يأْمُرُهُ بِهِ الخليفة بجهة تعيين الولاية وتجهيز الجيوش وأن يعرض عليه ما يرد من أمور وأحداث مهمة⁽⁷⁶⁾ .

ويراعى في شروط وزير التنفيذ الشروط التالية : 1 - الأمانة . 2 - صدق اللهجة . 3 - قلة الطمع . 4 - السلامة من العداوة والشحنة . 5 - الذاكرة الجيدة في النقل . 6 - الذكاء والخصافة . 7 - الإبعاد عن الأهواء . 8 - الحنكة والتجربة .

وزير التنفيذ يمكن أن يكون من أهل الذمة ، وإن لم يُجزَّ أن يكون وزير التفويض منهم .

ويجوز للخليفة أن يُقلّد وزيري تنفيذ مجتمعين أو منفردين ، ويجوز أن يُقلّد وزيري تفويض مجتمعين لا منفردين ، لأن ولايتها عامة ، فلو انفردا لجاز أن يتعارضا ، ولو تعارضا في شؤون العقد والخل ، والتقليد والعزل ، لأصبح الحكم فوضى ، ودب فيه الفساد⁽⁷⁷⁾ .

وأما عن أدب الوزير ، فقد كتب البعض يقول :

« الوزير وسيط بين الملك ورعيته . فيجب أن يكون في طبعه شطر يناسب طباع الملوك . وشطر يناسب طباع العوام . ليعامل كلاً من الفريقين بما يوجب له القبول والمحبة . والأمانة والصدق رأس ماله . . . والكفاءة والشهامة من مهماته ، والفتنة والتبيّظ والدهاء والخزم من ضرورياته . ولا يُستغنى أن يكون مفضلاً مطعاماً ليستميل بذلك الأعناق ول يكن مشكوراً بكل لسان . والرفق والأناة والثبت في الأمور والحلم واللوقار والتمكّن ونفذ القول مما لا بد له منه »⁽⁷⁸⁾ .

وكتب الماوردي في قوانين الوزارة يقول :

« . . . إعلم أيها الوزير أنك مباشر لتدمير ملك له أنسٌ ، هو الدين المشروع ، ونظام هو الحق المتبوع . . . فاجعل الدين قائدك ، والحق رائدك . . . واعلم أنك لن تستغزr موادك إلا بالعدل والإحسان . . . وعدلك في الأقوال . أن لا تخاطب الفاضل بخطاب المنفصول ، ولا العالم بخطاب الجهول . . . وعدلك في الأفعال أن لا تعاقب إلا على

(76) الماوردي : الأحكام السلطانية ص 25 - 33 وقوانين الوزارة ص 138 - 144 و 200 - 209

(77) القاضي أبويعلي الفراء الأحكام السلطانية ص 31 - 32

(78) ابن طباطبا : الفخرى في الآداب السلطانية ص 152 - 153

ذنب . . . ولا يبعنك السخط على اطراح المحسن ، ولا يحملك الرضا على العفو عن المساوىء . . . ول يكن وفاؤك بالوعد حتى وبالوعيد جزماً . . . ولا تجعل غضبك سلطاناً على نفسك ⁽⁷⁹⁾ .

... وحق عليك أية الوزير : أن تكون بالرعاية خيراً ، وإلى أحواهم متطلعاً . . . فتعطي كل حق حقه ، ولا تُقصِّرْ بذى فضل ، ولا تعتمد على ذي جهل . . . وأحذر الكذوب ، فلن ينصحك من غش نفسه ولن ينفعك من ضرها . . . وهذب نفسك من الدنس و . . . الطمع .. واجعل زمان فراغك مصروفاً إلى حاليين : راحة جسده وإنعام خاطرك . . . فيها قدمته من أفعالك ، وتصرفت فيه من أعمالك ، هل وافقت الصواب فيها فتجعله مثلاً لتحذيه ، أو نالك فيها زلل فتستدرك منه ما لا مكن وتنهي عن مثله في المستقبل . . . وانخفض جناحك لمن علا ، ووطئ كتفك لمن دنا ، وتجأف عن الكبار تملك من القلوب مودتها ، ومن النفوس مساعدتها . . . كن شكوراً في النعمة ، صبوراً في الشدة ، لا تبطرك السراء ولا تُذهبك الضراء . . . ولا تُعوّل على التهم والظنون ، واطرح الشك باليقين . . . شاور في أمورك من تثق منه بثلاث خصال : صواب الرأي ، وخلوص النية ، وكتمان السر . . . واختر لأسرارك من تثق بيديه وكتمانه . . . ولو قدرت على أن لا تودع سرك غيرك كان أولى بك وأسلم لك . . . وأحذر قبول المدح من المتملقين . . . وأعلم أنك مرصد لحوائج الناس لأن بيده أزمة الأمور ، وإليك غاية الطلب فكُن عليها صبوراً تكن بقضائها شكوراً ، ولا يضجرك طالبها وقد أملك ، ولا تنفر عليه إن راجعك ، فما يهد الناس من سؤال بدأ . . . وأحذر دعوة المظلوم وتويقها ، ورق لها إن واجهك بها . . . وكن للشهوات عزوفاً تتفك من أسرها . فإنَّ مَنْ قَهَرَهُ الشَّهْوَةُ كَانَ عَبْدًا لَهَا ، ومن استعبدَتْ الشَّهْوَةَ ذَلَّ بَهَا . . . فكن للزمان خيراً مشكوراً في الناس بعده ، وأجعل صلاح عملك ذخراً لك عند ربك ، وجحيل سيرتك أثراً مشكوراً في الناس بعدك ، لافتدي بك الأخيار ، ويزجر بك الأشرار ، تكن بالثواب حقيقةً وبالحمد جديراً . . . فاغتنم أية الوزير بقية أيامك ، بأجمل أفعالك . . . » ⁽⁸⁰⁾

ويقول الإمام الغزالى في أدب الوزراء :

« إعلم أن السلطان يحسن ذكره ويعلو قدره بالوزير إذا كان صالحًا كافياً عادلاً . . . وينبغي للوزير أن يكون مائلاً إلى الخير متوقياً عن الشر . . . عالماً عاقلاً شيخاً فاضلاً ، لأن الشاب وإن كان عاقلاً لا يكون في التجربة كالشيخ ، والذي يتعلم الناس من تجارب

(79) الإمام الماوردي : قوانين الوزارة وسياسة الملك ص 122 - 129 ، تحقيق د . رضوان السيد

(80) الإمام الماوردي : قوانين الوزارة وسياسة الملك ص 215 - 239 ، ذات المرجع

الأيام لا يُتعلّم إلّا من المشايخ . . . ويحتاج الوزير إلى خمسة أشياء ليُحمد خبره وتحسن سيرته : التيقظ . . . والعلم . . . والشجاعة . . . والصدق . . . وكتمان سر السلطان . . . وعلى الوزير أن يحفظ أرزاق الجندي ، كل إنسان منهم على قدره ، وأن يُدرب الرجال الشجعان بآلات الحرب . وأن يخاطبهم بأحسن كلام ، ويلبين لهم في الخطاب ، ويبلغ لهم الجواب . . . وينبغي . . . أن يحفظوا (أي الوزراء) رسوم المقدمين وطراقيهم ، وأن يتسموا بالأموال التي تؤخذ من الرعية في أوقاتها وأحياناً عند وجوها وإلياتها ، وليرفوا الرسم ويحملوا الرعية بحسب طاقتها وقدر قدرتها . . . وليرعلموا أن كفایتهم وسمو مرتبتهم وصلاحهم منوط بصلاح الرعية . . . »⁽⁸¹⁾

ثالثاً - النساء على البلدان والمناطق :

توجد للقب أمير معان مختلفة . فهو اليوم يُطلق على أبناء الملوك ، وعلى شيخ بعض القبائل ، وعلى رؤوساء البلاد الصغيرة الذين انفردوا بحكمها فلم يُلقبوا بالملك وقنعوا بالإمارة ، كما أنه يُطلق على المقدمين في كل شيء فيقال : أمير الشعراء أو أمير البلغا .

أما في القديم ، فقد كان علماء السياسة الشرعية الإسلامية يستعملون كلمة « أمير » في موضعين : الأول - أمير الجيش أي قاديه . والثاني - أمير البلاد ، وهو يقابل « المحافظ » في لغة الإدارة المعاصرة ، أو القائم مقام ، أو مدير المنطقة . وكانوا يستعملون كلمتي « عامل » . و « والي » في هذا المعنى أيضاً .

ويبدو أن كلمة أمير الإدارية مأخوذة من إمارة الجيش ، إذ أن الخليفة كان يضع على رأس الجيش الذاهب إلى الفتح أميراً أي قائداً . فإذا كُتب النصر له ، فقد يستبقيه عاماً على البلاد المفتوحة ، فيُسمّيه الناس باسمه « الأمير » الذي عرفوه به من قبل وعنده إمارته للجيش⁽⁸²⁾ .

وكان الخليفة يدير الأمور في عاصمة ملكه ، وأما البلدان والأقاليم القرية والبعيدة فكان يحكمها النساء .

وقد قسم الفقهاء الإمارة إلى نوعين : إمارة خاصة ، وإمارة عامة .

فإمارة الخاصة مقصورة على تدبير الجيش ، وسياسة الرعية ، والدفاع عن كيان

(81) الإمام الغزالى : التبر المسبوك في نصيحة الملوك ص 271 - 281

(82) الدكتور منير العجلانى : عبقرية الإسلام في أصول الحكم ص 213 - 214 ؛ قارن : الاستاذ ظافر القاسمي : الحياة الدستورية ص 525 - 526

الدولة . وليس مثل هذا الأمير أن يتعرض للقضاء والمحاكم ، ولا بجایة الضرائب والصدقات .

أما إمارة العامة ، فقد جعلوها كذلك إمارتين : إمارة استكفاء ، وإمارة إستيلاء .

وكانت إمارة الإستكفاء تتم بعقد عن اختيار ، أي أن الخليفة يطلب إلى الأمير أن يكفيه شؤون المنطقة التي تولى إمارتها وأن يُغْنِيه عن الإهتمام بها⁽⁸³⁾ .

وأما إمارة الإستيلاء ، فكانت تحصل بعقد لكن عن إضطرار ، أي أن الأمير كان يأخذ إمارة إستيلاءً فيضطر الخليفة إلى إقراره عليها .

وكان الأمير المختار يختص بالنظر في تدبير الجيوش ، ووضع الخطط الحربية ، وتقليد القضاة ، وجایة الضرائب وقبض الصدقات ، وتوقيع العقوبات ، وتسيير الحجاج ، ومحاربة الأعداء .

أما الأمير المستولي على الإمارة ، فكان يستبدل بالسياسة والتدبير تاركاً للخليفة فقط رعاية أمور الدين⁽⁸⁴⁾ .

وتُعتبر في شروط إمارة الشروط المعتبرة في وزارة التفويض - أي شروط الخلافة ما

عدا النسب - لأن الفرق بينها : خصوص الولاية في إمارة عمومها في الوزارة ، وليس بين عموم الولاية وخصوصها فرق في الشروط المعتبرة فيها ؛ أي أن إمارة الإستكفاء العامة موازية لوزارة التفويض من حيث الشروط التي ينبغي أن تتوفر في كل من وزير التفويض وأمير الإستكفاء ، لأن كلاً منها ولاية ، والشروط واحدة في الولاية العامة والولاية الخاصة⁽⁸⁵⁾ .

وعن أدب إمارة كتب القاضي المرادي⁽⁸⁶⁾ يقول :

« ... لن تُنال الرتب إلا بالحكمة والأدب ... فمن أحبّ المعالي أدركها ... بمساءلة العلماء وبمحالسة الحكماء ، وإدمان الفكرة في خلواته ، واستشارة ذوي الرأي من

(83) الاستاذ ظافر القاسمي : الحياة الدستورية ص 566

(84) الإمام الماوردي : الأحكام السلطانية ص 35 - 41 ؛ القاضي أبويعلي الفراء : الأحكام السلطانية ص

34 - 38 ؛ الدكتور صبحي الصالح : النظم الإسلامية ص 311 - 312

(85) الاستاذ ظافر القاسمي : ذات المرجع ص 567

(86) القاضي المرادي : كتاب الاشارة إلى أدب إمارة ، تحقيق دكتور رضوان السيد ، دار الطيبة بيروت

ثقاته . . . والإعتدال في جميع الأحوال ، في مطعمك ومشربك وملبسك ومنكحك ونومك ويقطظتك وتببك وراحتك . . . واستكف الكفافة فيها لا تباشره بنفسك من صغير أمرك . . . وتصرف بحكم الحقيقة لا بحكم الشهوة . واعلم أنك إذا اتبعت الشهوات ساقتك إلى أصناف الرذالت ، وأن الرذالت يقود بعضها إلى . . . إختلال الأحوال وفساد العرض والدين والمال . . . تحفظ من سُكر الشباب ، وسكر المال ، وسكر المزلة ، وسكر العلم ، وسكر السلطان . . . لا تجالس أصحاب الصنائع فإنهم يتحدون بك على صنائعهم . . . ومهنهم فيخل ذلك بخدمتهم . . . إنفاقه إلى الناس بلين كلمتك وإظهار مودتك ، وتحبب إليهم بالتواضع . . . يجعل جلوسك للعامة في غاية . . . التوقير والصمت والتجلّل ، وقلة الضحك والإلتئمات والتماييل . . . وإذا أتيت مجلس قوم فإن استطعت أن تجلس دون رتبتك حتى يكون أهل المجلس يرعنونك إلى رتبتك ، فافعل فإن ذلك أرفع لقدرك . . . وبالرفق يُلْكِ الأمْرُ كله . وأفضل الناس من توافع عن شرف ، وعوا عن قدرة . . . الأدب أكرم الجواهر طبيعة ، وأنفسها قيمة ، وبه ترتفع الأحساب الوضيعة . . . وبه تَعْزِزُ من غير عشيرة ، وتنتصر من غير ذرية . . . حُلُّ الرجال ما يُحسِنون من الأدب ، وحُلُّ النساء ما يُلْبِسُن من الذهب . . . سادات الناس في الدنيا الأسخاء ، وفي الآخرة الأنقياء . . . الشرف في العلم ، والعلم في الشرف . إن لم تدرك الفضل بآبائك تدركه بحسن أفعالك . . . الحق ظل ظليل والباطل منقطع قليل . . . »⁽⁸⁷⁾

رابعاً - المحاسب أو المراقب :

المحاسبة اسم منصب في الدولة الإسلامية⁽⁸⁸⁾ ، كان صاحبه منزلة « مراقب » للتجار وأرباب المهن والحرف ، يمنعهم من الغش في عملهم ومصنوعاتهم وبأخذهم باستعمال المكاييل والموازين الصحيحة ، وربما سُعِر عليهم بضائعتهم .
وكان المحاسب ، لكثرة مراقبته للأسوق ، يُدعى : « المراقب »⁽⁸⁹⁾ . ثم ازدادت

(87) القاضي المرادي : الاشارة إلى أدب الإمارة ص 45 - 238 ، تحقيق الدكتور رضوان السيد

(88) يُراجع في تفصيل هذا الموضوع : الدكتور نقولا زيادة : الحسبة والمتحاسب في الإسلام ، المطبعة الكاثوليكية بيروت 1962 ؛ كتابنا القضاء والعرف في الإسلام ص 101 - 102 ؛ الاستاذ ظافر القاسمي : السلطة القضائية في الإسلام ص 587 - 620 و 630 ؛ الدكتور مير العجلاني : المرجع السابق ص 287 - 320 ؛ الدكتور صبحي الصالح : النظم الإسلامية ص 328 - 330 .

(89) لقد تولت الصحابة سمراء بنت هنيك الأسدية الحسبة في مكة أيام النبي ، وكان سعيد بن العاص أول متحاسب موظف في الإسلام فقد استعمله النبي على سوق مكة ليتفقده ، كما استعمل الخليفة عمر بن الخطاب الشفاء بنت أبي سليمان على سوق المدينة لمراقبة الغشاشين (كتابنا القضاء والعرف في الإسلام ص 101)

إختصاصاته ، حتى صار المحتسب يقوم بما يقوم به في الوقت الحالي : رئيس البلدية ، ومدير الصحة ، ومدير التموين ، ومدير الشؤون الإجتماعية ، ورئيس الشرطة الأخلاقية⁽⁹⁰⁾

ويُشترط في المحتسب الشروط الآتية : أن يكون حراً ، عدلاً ، ذا رأي ،

وصرامة ، وخشونة في الدين ، وعلم بالمنكرات الظاهرة⁽⁹¹⁾

وفي بيان آداب المحتسب يقول الغزالي⁽⁹²⁾ :

« . . . جميع آداب المحتسب مصدرها ثلاثة صفات في المحتسب : العلم والورع وحسن الخلق »

ويقول السقطي في كتابه : « آداب الحسبة » : يجب أن يكون من ولی النظر في الحسبة فقيهاً في الدين ، قائماً مع الحق ، نزيه النفس ، عالي الهمة ، معلوم العدالة ، ذا أناة وحلم ، وتيقظ وفهم ، عارفاً بجزئيات الأمور ، وسياسة الجمهوّر ، لا يستخفّه طمع ، ولا تلحّقه هواة ولا تأخذه في الله لومة لائم ، مع مهابة تمنع من الإدلال عليه ، وترهب الجانى لديه⁽⁹³⁾ .

ويستحب البعض في المحتسب أن يكون : 1 - عالماً خبيراً يشّرون منصبه . 2 - نزيهاً ، عفيفاً عن أموال الناس ، لا تسكته الرشوة . 3 - نشيطاً ، قوياً لا يقعد به الكسل عن تفقد أحوال عمله . 4 - جريئاً شجاعاً ، لا يخيفه الوعيد ، شديداً في الحق ، لا يُفرق فيه بين كبير وصغير . 5 - رفيفاً ، لين القول طلق الوجه⁽⁹⁴⁾ .

ويُروى عن شجاعة المحتسب أن سلطاناً دمشقي (أتابك) طلب محتسباً ، فذُكر له رجل من أهل العلم ، فأمر بإحضاره ، فلما نظره قال : إني وليتك أمر الحسبة على الناس بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . فقال الرجل : إن كان الأمر كما تقول ، فَقُمْ عن هذه الطرّاحة وارفع المسند فإنها حرير واخلع هذا الخاتم فإنه ذهب ، وقد قال النبي (ص) هذان حرام على ذكور أمتي ، حل لإناثها . فنهض السلطان عن طرّاحته وأمر برفع المسند وخلع الخاتم من إصبعه . فقيل : ما رأي الناس محتسباً أهيب منه⁽⁹⁵⁾ .

(90) الدكتور منير العجلاني : المراجع السابق ص 288

(91) الإمام الماوردي : الأحكام السلطانية ص 300 ؛ والقاضي أبويعيل : الأحكام السلطانية ص 285

(92) في كتاب إحياء علوم الدين جزء 2 ص 292 - 294

(93) نقاً عن الدكتور منير العجلاني : في عقيرية الإسلام ص 311

(94) الدكتور منير العجلاني : ذات المراجع ص 312

(95) ابن الأحوجة : كتاب الحسبة وارد عند الدكتور العجلاني ص 312

خامساً - الشرطة :⁽⁹⁶⁾

كان لقب الشرطة يُطلق على فئة مختارة من الجنود⁽⁹⁷⁾ ، ثم استعمل في معنى أعوان الأمراء الذين يحفظون الأمن ويسهرون على النظام . وقد زعم السيوطي أن أول من شرط الشرطة في الإسلام عمرو بن العاص ، لما ولّ إمارة مصر ، وقال غيره أن أول من استعمل الشرطة معاوية . ورأى البعض الآخر أن نظام « العَسَسْ » أو حراس الليل كان نواة الشرطة ، وأن أول من أدخل هذا النظام الخليفة عمر بن الخطاب ، ثم نظمت الشرطة في عهد الإمام علي بن أبي طالب ، وسمّي رئيسها « صاحب الشرطة » ، ثم لُقب « صاحب الليل » و« صاحب المدينة »⁽⁹⁸⁾ .

والعَسَسْ - الذي هو نواة الشرطة الحالية - معناه الطواف بالليل لتنبيه الناس وطلب أهل الفساد ومن يُخشى شرهم ، ومن الحق أن يُعد الخطوة الأولى في طريق تنظيم الشرطة ، لأن المسلمين الأوائل كانوا يتولون حراسة أنفسهم ومنع المنكر من بينهم في النهار ، حتى إذا ناموا تولّ السهر عنهم رجال العَسَسْ ، ثم لما تكاثر الأشرار وتظاهروا بالمنكر في وضح النهار ، احتاج الأمر إلى من يترصد لهم نهاراً أيضاً ، فانشئت الشرطة⁽⁹⁹⁾ .

وعن أدب الشرطة ووظائفها ، كتب البعض يقول : « أما صاحب الشرطة ، فينبغي أن يكون حليماً مهيباً ، دائم الصمت طريل الفكر ، بعيد الغور . وأن يكون غليظاً على أهل الريب في تصارييف الحيل ، شديد اليقظة . وأن يكون حفيظاً ، ظاهر التزاهة ، عارفاً بمنازل العقوبة ، غير عجول . وينبغي أن يكون نظره شرزاً قليلاً للتبسّم ، غير ملتفت إلى الشفاعات . وأن يأمر أصحابه بحملة المحادييس ، وتفتيش الأطعمة ، وما يدخل السجون . وليرأى الحراس من أول الليل إلى آخره بتفقد الدروب والشوارع ، ويُحکم أمرها ، ولينظرها آخر وقت ومن يخرج منها عند فتحها في وقت الربية . وينبغي عليه إقامة الحدود ، كما وردت في الكتاب العزيز والعمل بها . . . وليمنع المظلوم من الإنتصار لنفسه بيده . . . ويأمر العامة الآليّينروا أحداً ولا ينبهوه للهرب ، بل يذلون عليه . وينبغي

(96) الدكتور منير العجلاني : ذات المرجع ص 321 - 328 ; الدكتور صبحي الصالح : النظم الإسلامية ص 333 - 334 ; الاستاذ ظافر القاسمي : السلطة القضائية ص 631 - 642

(97) وقد سموا بالشرطة لأنهم يضعون شرائط أو علامات يُعرفون بها (د . منير العجلاني ص 321)

(98) الشيخ الدكتور صبحي الصالح : النظم الإسلامية ص 334 ; الاستاذ ظافر القاسمي : السلطة القضائية ص 642

(99) الدكتور منير العجلاني : عقرية الإسلام في أصول الحكم ص 322

أن تكون عقوبة الخاص والعام واحدة ، كما أمرت الشريعة »⁽¹⁰⁰⁾ .

(3) - السلطة القضائية في الإسلام :

تولى السلطة القضائية في الأصل الفصل في المنازعات التي تُرفع إليها من الخصوم ، وتطبيق حكم القانون عليها ، إقامةً لميزان العدالة على وجه الأرض وإحقاقاً للحق بين المتقاضين .

ويرتكز التنظيم القضائي الوضعي على عدد من المبادئ العامة الأساسية التي من شأنها تحقيق عدالة فُضل . وتقوم هذه المبادئ على اعتبارين رئيسيين : الأول ، أن القضاء هو إحدى السلطات الثلاث في الدولة ، بجانب السلطات التشريعية والتنفيذية . والثاني ، أنه مرفق عام يستهدف توطيد أساس العدل بين أفراد المجتمع .

وتمثل أساس التنظيم القضائي الحديث بالمبادئ التالية : 1 - استقلال السلطة القضائية . 2 - المساواة أمام القضاء . 3 - التفريق بين اختصاص المحاكم . 4 - التقاضي على أكثر من درجة . 5 - تعدد القضاة والقاضي الفرد . 6 - استقرار المحاكم في مراكزها وإستمرار العمل القضائي . 7 - واجب القاضي في إصدار الحكم وتعليله . 8 - وجود معاونين للقضاء . 9 - علانية المحاكمة . 10 - كفاءة القاضي وزناهته⁽¹⁰¹⁾ .

وفي دراستنا للسلطة القضائية في الإسلام ، سوف نتحرّى عن هذه المبادئ لنرى مدى الأخذ بها في الإسلام⁽¹⁰²⁾ ، ومدى سموها فيه على الرغم من أن أساس القضاء الإسلامي وضع منذ أربعة عشر قرناً ونيف .

تجدر الإشارة بدايةً إلى ان موضوع القضاء في الإسلام من أهم الموضوعات التي حوتها كتب الفقه والتاريخ الإسلامي ، وأنه كان موضع إهتمام الفقهاء في كل العصور الإسلامية فكتبوا عنه كثيراً في مؤلفاتهم الفقهية العامة ، ومنهم من اهتم به أكثر فخصص له مؤلفاً خاصاً به⁽¹⁰³⁾ .

ويذهب الرأي الراجح في الفقه الإسلامي ، التقليدي والحديث ، إلى أن القضاء في الإسلام مؤسسة إسلامية عربية خالصة لم يُشبّهها شيءٌ مما كان عند الأمم الأخرى ، وأن

(100) ابن أبي الربيع : كتاب سلوك المالك في تدبير المالك (نقاً عن الدكتور العجلاني ص 326 - 327)

(101) يُراجع في عرض هذه المبادئ : الدكتور ادوار عيد : موسوعة أصول المحاكمات جزء 2 (1978) ص 22 وما بعدها ، بيروت .

(102) لمزيد من التفصيل ، يراجع : كتابنا « القضاء والعرف في الإسلام » ، مؤسسة مجد بيروت 1986 ، الفصل الأول ص 11 - 140 .

(103) يُراجع كتابنا « القضاء والعرف في الإسلام » ص 12 المتن والهامش ، المرجع السابق .

الشريعة الإسلامية هي التي وضعت ، بما جاء في القرآن والسنّة النبوية، قواعد هذه المؤسسة ونظامها . وأن المسلمين قد طبّقوا نظام القضاء تطبيقاً إسلامياً خالصاً ، دون أي نقل أو اقتباس أو تقليل⁽¹⁰⁴⁾ .

وفي خصوص التحرّي عن المبادئ السابقة التي يأخذ بها القضاء الوضعي ، نجد الحال في القضاء الإسلامي على النحو الآتي :

١ - إستقلال السلطة القضائية في الإسلام⁽¹⁰⁵⁾ لقد تحقق إستقلال السلطة القضائية الإسلامية عن السلطات الأخرى منذ أربعة عشر قرناً بعمل قضاة السلف وبأقوال أئمة المذاهب .

ويشهد على ذلك خضوع الخلفاء في خصوماتهم لصلاحية القضاء ، إذ لم يكن لل الخليفة أو الإمام أن يقضي لنفسه ، كما لا يجوز له أن يشهد لنفسه . لذلك بُلَّا الخلفاء في خصوماتهم إلى سلطة القاضي ، وكانوا لا يرون أي نقية أو غضاضة في ذلك . بل كان ذلك يضمهم بالعدالة والتزاهة ، ويضمن للرعاية المساواة بهم .

ومن الأمثلة الرائعة على ذلك قضية لل الخليفة عمر رضي الله عنه مفادها : أنه أخذ فرساً من أعرابي لتجربته قبل شرائه ، فحمل عليه عمر وعطب الفرس . ولما خاصمه الأعرابي ، مطالبًا إياه بالثمن ، اتفقاً على تحكيم القاضي شرّيغ . وحكم هذا ، بعد سماع الطرفين ، على الخليفة بدفع الثمن ، فائلًا له : « أخذته صحيحاً سالماً ، فأنت له ضامن حتى ترده سالماً » والعبرة من هذه القضية أن خليفة المسلمين رضخ لحكم القضاء الذي لم يتاثر إلا بحكم القانون .

وكذلك ، فقد رُوي أن الإمام علياً رضي الله عنه ، لما راجع من قتال معاوية ، وجد درعه المفقودة بيد رجل يهودي كان يسعى لبيعها ، ولما أصرّ هذا على أن الدرع له ، إختصم الإثنان أمام القاضي شرّيغ . فطلب هذا القاضي من الإمام علي أن يثبت دعواه . فأقى بخدمه قنبر وإبنه الحسن شاهدين . فرفض القاضي شهادة ابن لوالده ؛ فقال علي : « سبحان الله ، رجل من أهل الجنة لا تجوز شهادته . سمعت رسول الله يقول : الحسن والحسين سيّدا شباب أهل الجنة » . ولما أصرّ القاضي على موقفه ، طلب الإمام علي من اليهودي أن يأخذ الدرع ، لأنّه لم يكن له شهود غير من ذكر . فهـا كان من المدعى عليه إلا أن تأثر بهذا العدل ، وباحترام الإمام علي لإستقلال القضاء . فقال : « أشهد أن الدرع

(104) مؤلفنا السابق ص 42 - 43

(105) يُراجع في مبدأ فصل السلطة القضائية عن السلطات الأخرى المباحث اللاحقة رقم 11 نبذة 3 ورقم 20 نبذة 2

لك ، وأن دينكم هو الحق . قاضي المسلمين يحكم على أمير المؤمنين ويرضى . أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله » . فسر الإمام علي بإسلام اليهودي ، ودفع إليه الدرع تبرعاً ، ثم توجه هذا مع علي ، يُقاتل معه في النهر والنهر حتى استشهد .

ويروى قاضي القضاة أبو يوسف عن نفسه أنه جاءه رجل يدعى على الخليفة أن له بستانًا في يد الخليفة ، فأحضر الخليفة إلى مجلس القضاء ، وطلب من المدعى البينة على دعواه فقال : عصبه المهدى مني ولا بيته لدلي وليرحل الخليفة ، فقال الخليفة البستان لي إشتراه لي المهدى ولم أجده به عقداً . فوجّه القاضي أبو يوسف إلى الخليفة اليمين ثلاث مرات ، فلما لم يحلف قضى بالبستان للرجل المدعى .

وروى أيضاً أن قاضي المدينة محمد بن عمران ، عندما أقام الحمالون الدعوى على الخليفة أبي جعفر المنصور ، سأله المدعي في المحاكمة بأي شيء أنادي : أباً لخلافة أم ياسمه ؟ قال القاضي : بإسمه . فناداه فتقدّم إليه ، فقضى عليه .

2 - المساواة أمام القضاء الإسلامي : (106) على القاضي أن يراعي العدل والمساواة في المعاملات المتعلقة بالخصوم أثناء المحاكمة . ومعنى ذلك في الفقه الإسلامي التسوية بين الخصوم في المدخل واللحظ واللحوظ والمجلس ، من دون تمييز بين الشريف والمشروب ، والحر والعبد ، والمسلم وغير المسلم . فقد روى عن الخليفة عمر أنه تقاضى وأبي بن كعب إلى القاضي زيد بن ثابت ، في قضية بينها . فقصداه في داره ، فقال زيد لعمر : « لو أرسلت إلي بلعثتك ». فقال عمر : « في بيته يؤتى الحكم ». فأخذ القاضي زيد وصادته ليجلس عليها الخليفة عمر ، فقال عمر : « هذا أول جورك ، سوّ بيتنا في المجلس » ، فجلسنا بين يديه وسارت المحاكمة على أساس المساواة في المعاملة بين الخصميين . وهذا يؤيد ما جاء في كتاب الخليفة عمر إلى قاضيه أبي موسى الأشعري حيث ورد فيه : « واسِّ بين الناس في وجهك وعدلك وجلسك ، حتى لا يطمع شريف في حيفك ، ولا ييأس ضعيف من عدلك » .

وشبيه بما ذكر أن رجلاً إدعى على الإمام علي رضي الله عنه ، إذ كان في مجلس عمر ، فالتفت عمر إلى الإمام علي وقال له : « قم يا أبا الحسن ، فاجلس مع خصمك ». فقام علي ، فجلس معه ، وتناظرا . ثم انصرف المدعى ، ورجع الإمام علي إلى محله ، وهو متتفق اللون . ولما سأله عمر عما به ، أجاب : « كتّبني بحضوره خصمي . هلاً قلت : قم يا علي ، فاجلس مع خصمك ». فاعتنق عمر علياً ، وقبل وجهه ، وهو يقول : « بأبي أنتم ، بكم هدانا الله ، وبكم أخرجنا من الظلمة إلى النور » .

(106) يُراجع في ذلك كتابنا في القضاء في الإسلام ، السابق ذكره ، ص 60 - 61

فهل أبلغ من هذه الأمثلة دليلاً على سمو عدالة القضاء في الإسلام ، حيث يقف فيه رئيس الدولة الإسلامية في المحاكمة جنباً إلى جنب مع أحد أفراد الرعية إعمالاً لبدأ المساواة أمام القضاء .

وتطبيقاً لذلك نصت المادة 1799 من مجلة الأحكام العدلية العثمانية على أن : « القاضي مأمور بالعدل بين الخصمين . بناء عليه يلزم أن يُراعي العدل والمساواة في المعاملات المتعلقة بالمحاكمة كإجلال الطرفين وإحالة النظر وتوجيه الخطاب إليهما ولو كان أحدهما من الأشراف والآخر من آحاد الناس »⁽¹⁰⁷⁾ .

3- التفريق بين إختصاص المحاكم الإسلامية : كان القاضي المسلم في بادئ الأمر يتولى النظر في جميع القضايا التي تعرض عليه ، سواء أكان النزاع مدنياً ، أو جزائياً ، أو إدارياً ، أو يتعلق بالأحوال الشخصية ، أو غير ذلك مما يمكن أن ينظر فيه القضاة .

غير أنه لما اتسعت مساحة الدولة الإسلامية ، وتكاثر عدد سكانها ، وازدادت الخلافات ، وتشعبت القضايا ، دعا ذلك ولاة الأمر إلى تحصيص بعض القضاة ، بنوع معين من القضايا .

ولقد كانت إختصاصات المحاكم الإسلامية على النحو الآتي : أولاً - الإختصاص النوعي . ثانياً - الإختصاص حسب قيمة الدعوى . ثالثاً - الإختصاص الشخصي للمحاكم . رابعاً - الإختصاص المكاني للمحاكم .

وفيما خص الإختصاص النوعي للمحاكم الإسلامية فقد توزع بين : القضاء المدني ، والقضاء المستعجل ، والقضاء الجنائي ، وقضاء الأحوال الشخصية والوارث ، والقضاء الإداري أو قضاء المظالم⁽¹⁰⁸⁾ .

4- التقاضي على أكثر من درجة : الأصل في الأحكام القضائية أن تكون حاسمة للنزاع في درجة المحاكمة التي صدرت فيها . غير أنه لما كان هناك إحتمال خطأ القاضي في حكمه ، جاز لقاضي القضاة أو من يستخلفه عنه أن ينظر في درجة ثانية في أحكام قضية الدرجة الأولى ، فيُبطل منها ما يحتاج إلى إبطال ، ويعدّل ما يحتاج إلى تعديل ، ويصدق منها ما كان صحيحاً .

ويرى أن الإمام علي عرضت عليه قضية في اليمن ، فقال : « أقضي بينكم ، فإن رضيتم فهو القضاء ، وإن حجزت بعضكم عن بعض حتى تأتوا رسول الله ليقضي

(107) يراجع في ذلك كتابنا السابق ص 112 - 113 .

(108) يراجع كتابنا السابق ص 98 - 108 .

بینکم ». فلماً قضى الإمام علي بينهم أبواً أن يتراضوا وأتوا الرسول أيام الحج وعرضوا عليه خصومتهم وكيف قضى علي فيها ، وأن هذا الحكم غير سليم في نظرهم . وبعد أن سمع الرسول منهم مقالتهم أجاز قضاء علي ، وقال : « هو ما قضى بینکم » .

ففي هذه القضية دليل على أن التقاضي في الإسلام عرف أكثر من درجة من درجات المحاكمة ، إذ ما جرى إنما هو أشبه باستئناف الحكم الصادر عن درجة أولى أمام درجة محاكمة أعلى .

ومن قبيل ذلك ما رُوي أن القاضي عبد الله بن الحسن قضى على عبد المجيد مولى بني قُشير في قضية - وكان جلداً قاسي الكلام - فتظلم إلى أمير المؤمنين ، فكتب إلى عامل البصرة أن يجمع له الفقهاء ، لينظروا في قضيته ، فإن كانت صواباً أمضاها ، فنظروا فرأوها صواباً ، وهذا بثابة التظلم في الدعوى أمام درجة أعلى متعددة القضاة من نظر فيها أمام الدرجة الأولى .

وقد قال ابن فر 혼 في تبصرة الحكام : « ينبغي للإمام ولقاضي الجماعة تفقد أحوال القضاة وتصفح أقضيتهم فيما وافق الحق أمضاه وما خالفه فسخه »⁽¹⁰⁹⁾ .

5 - تعدد القضاة والقاضي الفرد : الأصل في القضاء الإسلامي أن يكون قضاة قاض فرد . غير أن الفقه الإسلامي عرف وأجاز إشتراك أكثر من قاض واحد في نظر بعض القضايا ، لأن القاضي نائب ووكيل عن ولي الأمر . ولما كان للموكل أن يوكل عنه أكثر من واحد مجتمعين دون أن يأذن لأحد them بالإنفراد ، فكذا في القضاء يصبح إنابة ثلاثة قضاة مثلاً ليشتراكوا مجتمعين في نظر بعض الدعاوى التي يجعل لهم ولي الأمر حق النظر فيها وعندئذ لا يصح لواحد منهم أن ينفرد بإستماع الدعوى أو الفصل فيها ، وإذا فعل أحدهم شيئاً من ذلك فلا اعتبار لما فعل ، لأن مجموعهم في هذه الحالة إنما هو عبارة عن الفرد الواحد إذ عقد الإنابة يُفيد أن كل واحد منهم يعتبر معزولاً عن القضاء بمفرده لأنه لم يُنصب لذلك مستقلًا بل مشتركاً مع الآخرين ، وهذا مما يمكن فيه الإشتراك .

وجاء في الفتاوى الهندية : « وإن قلد السلطان قضاة ناحية إلى رجلين فقضى أحدهما لا يجوز كالوكيلين » .

والواقع أن كتب الفقه الإسلامي نقلت خلافاً حول تقليد قاضيين أو أكثر عملاً واحداً في مكان واحد ، فبينما يحيى ذلك الأحناف والحنابلة وبعض الشافعية ، يعارضهم المالكية وبعض الشافعية⁽¹¹⁰⁾ .

(109) يُراجع في ذلك كتابنا السابق ص 136 - 139

(110) يُراجع كتابنا السابق ص 97 - 98

٦ - استقرار المحاكم من حيث مكان القضاء وميعاده : عرف القضاء الإسلامي فكرة تخصيص مكان معين في البلد ، كالمسجد أو بيت القاضي أو سوق البلدة ، يجلس فيه القاضي للحكم بين الناس وتُقام الدعوى لديه بحيث لا يتعداه إلى غيره .

ومن مقتضيات العدالة الإسلامية جلوس القاضي في مكان يسهل على المتخاصمين الوصول إليه . لذا ، أنكر الخليفة عمر على أبي موسى الأشعري القضاء في داره ، وأمر باضرامها عليه .

وقد كان الخلفاء الراشدون يجلسون للقضاء في المسجد ، لكنهم منعوا تنفيذ العقوبات فيه . وقد كان الإمام علي يقضي في مسجد الكوفة . وكذلك قضى الخليفة عثمان بن عفان بين سفائن في المسجد ثم اخذ داراً خاصة للقضاء بين الناس . ولكن رُوي أيضاً أن عمر بن الخطاب كتب إلى قاضي الكوفة القاسم بن عبد الرحمن أن لا يقضي في المسجد ، لثلاً يدخله الرعاع وغير الطاهرين .

وقد رُوي عن معظم قضاة السلف أنهم كانوا يقضون في المسجد . وكان شریح لا يقضي في بيته إلا في عيد الفطر أو في يوم مطر . وقد ذكر أن القاضي ایاس بن معاوية كان يقضي في سوق البصرة ، وأن القاضي يحيى بن عمر شوهد يقضي في السوق راكباً ، وأن عبد الله بن بريدة كان على حمار يطوف القرى يقضي بين الناس .

ويقول الماوردي في الأحكام السلطانية : « ولو قُلَّد الحكم فيمن ورد إليه في داره أو في مسجده صَحَّ ، ولم يجز له أن يحكم في غير داره ولا في غير مسجده ، لأنَّه جعل ولايته مقصورة على من ورد إلى داره أو مسجده ، فلذلك صار حكمه فيها شرطاً .

وكذلك فقد عرف التنظيم الإسلامي فكرة تحديد ميعاد معين للقضاء ، يلتزم به القضاة للنظر في القضايا في أيام معينة من الإسبوع .

ويقول الماوردي في الأحكام السلطانية : « ولو قال قلْدتك النظر بين الخصوم في كل يوم سبت جاز ، وكان مقصور النظر فيه ، فإذا خرج يوم السبت لم تزل ولايته ليقائها على أمثاله من الأيام » .

ويقول في أدب القاضي عند بحثه عن واجبات القاضي بعد دخوله البلد وقراءة مرسوم تعينه أنه عليه أن يُقرِّر أمرين : أحدهما مكان القضاء . والثاني ، أن يكون زمان نظره معيناً عليه من الأيام ، ليتأبهوا - أي المتخاصمون - فيه للتحاكم إليه .

« فإن كثُرت المحاكمات ، ولم يتسع لها بعض الأيام ، لزمه النظر في كل يوم . ويكون وقت نظره من اليوم معروفاً ، ليكون باقيه مخصوصاً في أمور نفسه وراحته ودعته » .

ويقول في موضع آخر : « يجعل - القاضي - يوم جلوسه للحكم العام معروف الزمان والمكان ، ولا يخل يوم في كل أسبوع . فإن وردت فيها عداه أحكام خاصة لم يؤخرها إن أضررت ، وكان فيها بين أن يستخلف من ينوب عنه في النظر فيها بنفسه ، بعد أن يستكمل الراحة والدعة ، لئلا يُسرع إليه ملل ولا ضجر »⁽¹¹¹⁾ .

7 - واجب إصدار الحكم وتعليله : الأصل في القضاء الإسلامي أنه متى أصبحت الدعوى صالحة للحكم ، وجب على القاضي أن يحكم فوراً دون تأخير ، وإنما فإنه يكون آثماً ، بل ويستحق العزل ، لما يتربّ على تأخير الحكم من الإضرار بالناس ، وتعطيل مصالحهم ، وضياع حقوقهم .

ولم يكن للحكم صيغة معينة ، وكل ما يُشترط فيه أن يكون قاطعاً لا تردد فيه ، أي يجب أن يُبني على اليقين وليس على مجرد الظن والإحتمال .

ومن واجب القاضي كذلك أن يجتهد رأيه وصولاً إلى إحقاق الحق ، وأن يحكم وفاصاً لقناعته الداتية .

وقد تنبّه القضاة في عهد الأمويين إلى ضرورة تسجيل الأحكام ، وكان أول حكم قضائي سُجّل ، هو الذي أصدره قاضي مصر سليم بن عتر ، في خلافة معاوية ، في قضية ميراث تخاصم إليه الورثة ثم تناكروا الحكم الصادر وخالفوا ، فعادوا إليه فحكم بينهم وسُجّل الحكم⁽¹¹²⁾ .

8 - وجود معاونين للقضاء : وقد عرف القضاء الإسلامي نظام مساعدٍ ومعاوني القضاء . وكان هؤلاء المساعدون يتّألفون من الأشخاص التالية : كاتب الجلسة ، وأمنادي ، وال حاجب ، والوكيل بالخصومة ، والقسّام أو خبير القسمة ، والحارس القضائي ، والكاتب بالعدل⁽¹¹³⁾ .

9 - علانية المحاكمة الإسلامية : إنّ الذي كان عليه قضاء النبي محمد (ص) والخلافاء من بعده ، هو العلانية في المسجد أو في مكان عام كالسوق ، أو مكان القضاء بحيث لا يُمنع أحد من دخوله . فالالأصل في القضاء الإسلامي هو العلانية حتى تكون الدعوى معلومة فيدخل في الخصومة من يجد أنها تتعدي إليه ، إلا إذا رأى القاضي نظر الخصومة بعد ذلك في جلسة خاصة تقتضي ذلك .

(111) يُراجع في ذلك : كتابنا السابق ص 95 - 97

(112) يُراجع : كتابنا السابق ص 131 و 133 و 134

(113) يُراجع في تفصيل ذلك : كتابنا السابق ص 85 - 94

وكان القاضي شَرِيع إذا جلس للقضاء ، يُنادي منادٍ من جانبه : يا معشر القوم ، إعلموا أن المظلوم يتضرر النصر ، وأن الظالم يتضرر العقوبة ، فتقدّموا يرحمكم الله⁽¹¹⁴⁾ .

10 - كفاءة ونزاهة القاضي في الإسلام : ينظر الناس إلى القضاء والقاضي ، في كل المجتمعات والأزمان ، بعين الإحترام والتقدير .

وقد وضع البعض القاضي بعد النبي ، ووضعه البعض الآخر فوق الوزارة .

وقد أظهر الخلفاء الإحترام الكبير لمنصب القاضي ، وحفّوه بكثير من الإجلال والإحترام حتى قيل أن الخليفة كان حين يلقي خطبته يُوجّه رأسه نحو القاضي ليعلم الناس بأهميته .

وإنّ أقدم نص مدوّن يتضمن الصفات المطلوبة في القاضي هو الذي كتبه الإمام علي رضي الله عنه حوالي عام 40هـ / 660 ميلادي إلى القاضي الأشتر النخعي ، حين ولأه على مصر ، وقد جاء فيه بخصوص صفات القاضي : « إنْخَرْ للحكم بين الناس أفضَلْ رعيتك في نفسك ، من لا تُضيق به الأمور ، ولا تُمْحِكَهُ الخصوم⁽¹¹⁵⁾ ، ولا يتمادي في الزلة ، ولا يُحْصرُ من الفيء⁽¹¹⁶⁾ إلى الحق إذا عرفه ، ولا تشرف نفسه على طمع ، ولا يكتفي بأدنى فهم دون أقضاه ، وأوقفهم في الشبهات ، وآخذهم بالحجج ، وأقلّهم تبرماً براجعة الخصم ، وأصْبِرْهم على تكشف الأمور ، وأصْرَمْهم عن إتّضاح الحكم ، من لا يزدّهيه إطّراء ، ولا يستميله إغراء وأولئك قليل ». .

ثم يُشير إلى ضرورة كفايته وإعلاء قدره : « ثُمَّ أَكْثَرَ تَعَاهُدُ قضايَه⁽¹¹⁷⁾ ، وافسحْ له في البذل ما يُزيل علّته ، وتقلّ معه حاجته إلى الناس ، واعطِه من المزلة لديك ، ما لا يطمع فيه غيره من خاصتك ». .

وأمّا ما يشترطه الفقه الإسلامي من صفات في القاضي فيتلخص بالأتي :

أولاً - أن يكون بالغاً ، فلا يصح تعين الصبي في القضاة ، وأن يكون رجلاً فلا يصح تعين المرأة في القضاة عند الأئمة الثلاثة : مالك والشافعي وأحمد . وقد خالف في ذلك أبو حنيفة ، وقال أنه يصح قضاها فيما تصح فيه شهادتها ، وشهادتها عنده تصح في

(114) يُراجع كتابنا السابق ص 110 و 111

(115) لا تُمْحِكَهُ الخصوم : أي لا تجعله بلوحاً في المخصومة .

(116) أي لا يُمْلِي من الرجوع

(117) أي تَطَلَّع على أحكامه وأقضيته

كل شيء إلّا في القضايا الجزائية . وأما ابن جرير الطبرى فقد أجاز للمرأة القضاء في كل شيء يجوز للرجل أن يقضى فيه دون استثناء شيء ، وقسّى ذلك على جواز إفتائها ، ، إذ تجوز منها الفتوى في كل المسائل الفقهية .

هذا ولم تتطلب مجلة الأحكام العدلية العثمانية في القاضي كونه رجلاً ، على الرغم من مشاركة كبار العلماء المسلمين في وضع هذه المجلة .

ثانياً - العقل ، إذ ينبغي أن يكون القاضي صحيح التمييز ، جيد الفطنة ، يتوصل بذلك إلى إيضاح ما أشكل .

ثالثاً - أن يكون مسلماً ، لأن الإسلام شرط في جواز الشهادة على المسلم . وقد أجاز التخفيف تعين غير المسلم في القضاء على غير المسلمين ، لأن أهلية القضاء بأهلية الشهادة وغير المسلم أهل للشهادة على أبناء طائفته .

ويقول البعض أنه طالما أن شهادة غير المسلم على المسلم تجوز في المسائل المدنية ونحوها دون مسائل الطلاق وما يتعلّق بها ، وما دام أن القضاء أساسه الشهادة عند الأحناف ، فإنه يمكن بشيء من التعليل القول بجواز قضاء غير المسلم ولو على المسلم فيما تجوز عليه شهادته . وأنه يمكن بالتالي فهم السياسة القضائية التي تتبعها بعض الدول العربية والإسلامية من حيث جواز تولي القضاء لمواطنيها بصرف النظر عن ديانتهم ، وشمول ولاية القاضي جميع المواطنين من المسلمين وغيرهم .

ويبدو أن الرأي الأخير هو ما انتهت إليه اللجنة العلمية الإسلامية الإسلامية التي وضعت مجلة الأحكام العدلية العثمانية ، فلم تشرّط في المادة 1794 الخاصة بصفات القاضي كونه مسلماً ، كما أن المادة 1705 الخاصة بالشهادة فسّرت العدالة المشترطة في الشهود بأن تكون الحسّنات أكثر من السيئات دون اشتراط الإسلام لصحتها .

هذا كله بالنسبة إلى قضاء غير المسلم على المسلم ، أي مدى جواز الحكم عليه بالفعل . أمّا من ناحية صلاحية غير المسلم لتولي القضاء ، فإن المفتي به أنه أهل للتولية ، ولذا فإن عينه ولـي الأمر غير المسلم في القضاء ، ثم أسلم وقضى بين المسلمين صح قضاؤه دون حاجة إلى تولية جديدة .

رابعاً - العدالة بأن يكون صادق اللهجة ، ظاهر الأمانة ، عفيفاً عن المحارم ، مأموناً في الرضا والغضب

خامساً - أن يكون عملاً بالأحكام الشرعية . والعلم بالأحكام الشرعية يتطلّب العلم بأصول الشريعة وفروعها .

سادساً - السلامة في السمع والبصر والنطق ، لأن الآخرين لا يُمكّنه النطق بالحكم ولا يفهم جميع الناس إشارته ، والأصم لا يسمع قول الخصمين ، والأعمى لا يتكتّشّف الخصوم . أمّا سلامة الأعضاء فغير معتبرة فيه ، فيجوز أن يقضي القاضي وإن كان مُقدعاً ، وإن كانت السلامة من العاهات أهيب له ⁽¹¹⁸⁾ .

وقد أوجب العلماء التحقيق عن المرشح لمنصب القضاء قبل تعيينه ، وربما أضافوا إلى التحقيق « الإختبار » في بعض الأحوال .

وقد جاء في شرح أحكام المادة 1792 من مجلة الأحكام العدلية العثمانية ، أنه لما كان القضاة ذات أهمية عظيمٍ فيجب على أولياء الأمر الذين لهم سلطة نصب القاضي أن يتفحّصوا الأهل للقضاء وينصبوه ، وقد ورد عن النبي (ص) قوله : « مَنْ قَلَدَ إِنْسَانًا عَمَلًا وَرَعَيَّهُ مِنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَجَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ » .

وجاء أيضاً في شرح المادة 1793 من ذات المجلة ، أنه إبتداءً من سنة 1331 هجرية مُمنع توجيه القضاة لغير المأذونين من مدرسة القضاء ، لأنّه ليس من اللائق تقليد القضاة للجاهل العدل والعالم غير العدل ⁽¹¹⁹⁾ .

وأمّا عن حيّدة ونزاهة القاضي في الإسلام ، فالآمثلة عليها كثيرة وقد كان القاضي يرفض تدخل الولاية وشهادة قادتهم ، كما أنه كان يرفض الشفاعة في القضاء ، وكان لا يقبل كتاباً إلا في مجلس القضاة .

وكان القاضي في آدابه الخاصة بحياته لا يبيع ولا يبتاع بنفسه ، ولا يذهب إلى ضيافة أحد الخصمين ، كما أنه لا يُدخل أحد الخصمين إلى بيته ، ولا يُبدي رأيه فيما يُنظر أمامه ⁽¹²⁰⁾ .

وكان يمتنع عن قبول المهدايا : وقد رُوي عن النبي أنه استعمل رجلاً من بنى الأسد على الصدقة ، فلما قدم قال : هذا لكم ، وهذا أهدي لي . فقام النبي (ص) على المنبر وقال : ما بال العامل نبعثه على بعض أعمالنا فيقول : هذا لكم ، وهذا أهدي لي ؟ ألا جلس في بيت أبيه أو أمه فينظر أهدي إلى أم لا ؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منها شيئاً إلا جاء به يوم القيمة يحمله على رقبته .

وقد عقد البعض فصلاً خاصاً سماه « مهاداة قضاة الأحكام » جاء فيه : « وأمّا قضاة

(118) يُراجع في كل ذلك كتابنا السابق ص 42 - 48 .

(119) يُراجع في ذلك : كتابنا السابق ص 54 - 55

(120) يُراجع : كتابنا السابق ص 62 - 69

الأحكام ، فالمهديا في حقهم أغلى مائياً ، وأشد تحريماً ، لأنهم مندوبون لحفظ الحقوق على أهلها دون أخذها . . . وقد رُوي عن النبي أنه قال : «لَعْنَ اللَّهِ الرَّاشِي وَالرَّشِي فِي الْحُكْمِ» «فَخَصَّ الْحُكْمَ بِالذِّكْرِ لِإِحْتِصَاصِهِ بِالتَّغْلِيظِ»⁽¹²¹⁾ .

12 - (د) - سيادة الدولة الإسلامية :

سيادة الدولة ليست في الواقع إلا صفة تفرد بها السلطة السياسية فيها ، وهي تعني أن سلطة الدولة سلطة عليا لا يسمو عليها شيء ، ولا تخضع لأحد ، ولكن تسمو فوق الجميع وتفرض ذاتها على الجميع⁽¹²²⁾ .

وتقوم السيادة على مظاهرتين : الأول داخلي ، والآخر خارجي . والمظهر الداخلي لسيادة الدولة هو سلطانها على الأشخاص وسلطانها على إقليم الدولة . أما مظاهرها الخارجي فهو حرفيتها في إدارة شؤونها الخارجية ، وتحديد علاقاتها بسائر الدول الأخرى ، وحرفيتها في التعاقد معها ، وحقها في إعلان الحرب أو إلتزام موقف الحياد .

وللسيادة أوصاف تصدق عليها . فهي واحدة بمعنى أن ولاية الدولة في حدود إقليمها ولاية إنفرادية ومطلقة ، ولذا يتعين على الأفراد والدول الأخرى واجب إحترامها .

والسيادة لا تقبل التجزئة ، بمعنى أنه لا يمكن تقسيمها في الدولة الواحدة . فالدولة - كالسفينة - لا يمكن أن يقوم فيها أكثر من سلطة واحدة تمارس السيادة فيها . كما أن السيادة لا تقبل التصرف فيها ، لأن الدولة التي تتنازل عن سيادتها تفقد ركتناً من أركان قيامها ، وتنقضي شخصيتها القانونية .

وأخيراً ، فإن السيادة لا تقبل التقادم المُكْسِب ولا التقادم المُسْقَط ، بمعنى أنها لا تُكتسب بمجرد مرور الزمن عليها ، ولا تسقط بالمددة الطويلة⁽¹²³⁾ .

والمسألة التي تثير الإهتمام في موضوع السيادة هي معرفة من تكون له السيادة ، فلا يكفي القول أن الدولة هي صاحب السلطة ذات السيادة ، بل يلزم تحديد من هو الحاكم أو الصاحب الفعلي لهذه السلطة وما هو أساس خضوع المحكومين له وسلطته عليهم .

(121) يُراجع في ذلك كتابنا السابق ص 67 - 68

(122) الدكتور ثروت بدوي : النظر السياسي ص 40 ؛ قارن الدكتور عدنان نعمة : السيادة في التنظيم

الدولي المعاصر ، بيروت 1978 ، ص 86 - 90

(123) الدكتور حامد سلطان : المرجع السابق ص 124 - 126 ؛ الدكتور عدنان نعمة : ذات المرجع ، ص

92 - 90

فإذا كان الحكام يشرأً مثل المحكومين ، فلماذا تكون إرادتهم حرّة تتحدد بذاتها بينما إرادات المحكومين تخضع للحكام وتتحدد وفقاً لمشيئاتهم ؟ وبمعنى آخر كيف يتصرّف وجود إرادتين من طبيعة بشرية واحدة لكنهما ليستا في درجة واحدة وأن أحدهما تعلو على الأخرى ؟

للإجابة على هذا التساؤل طرح الفقه الدستوري الوضعي عدة نظريات تندرج ضمن فتتین : النظريات التيوقراطية ، والنظريات الديقراطية⁽¹²⁴⁾ .

وتقوم النظريات التيوقراطية (أو نظريات المصدر الإلهي للسلطة) على أساس إلهي ، بمعنى أن السلطة مصدرها الله يختار من يشاء لممارستها ، وما دام الحكم يستمد سلطته من مصدر علوي ، فهو يسمى على الطبيعة البشرية ، وبالتالي تسمى إرادته على إرادة المحكومين ، إذ هو مُنْفَد لل Messiَّة الإلهية . وقد استند إلى هذه الفكرة الملوك في أوروبا خلال القرن السادس عشر والقرن السابع عشر لتبرير سلطاتهم المطلقة وإختصاصهم غير المقيد .

على أن هذه الفكرة قد تطورت واتخذت ثلاثة صور متتابعة :

1 - في الأصل كان الحكم يُعَد من طبيعة إلهية . فهو لم يكن خياراً من الإله ، بل كان الله نفسه . وقد قامت المدنيات القديمة عموماً ، في مصر وفي فارس وفي الهند وفي الصين ، على أساس هذه النظرية ، وكان الملوك والأباطرة يُنظر إليهم باعتبارهم آلهة . وقد وُجدت الفكرة كذلك عند الرومان الذين كانوا يُقدّسون الإمبراطور ويعدّونه إلهًا .

2 - تطورت النظرية مع ظهور المسيحية ، ولم يعد الحكم إلهًا أو من طبيعة إلهية ، ولكنه يستمد سلطته من الله . فالحاكم إنسان يصطفيه الله ويودعه السلطة . وفي هذه المرحلة سميت النظرية : « نظرية الحق الإلهي المباشر » ، لأن الحكم يستمد سلطته من الله مباشرة دون تدخل إرادة أخرى في اختياره ، ومن ثم فهو يحكم بمقتضى الحق الإلهي المباشر .

ولقد ترددت نظرية الحق الإلهي المباشر على ألسنة الكثيرين من رجال الكنيسة واستند إليها الملوك والأباطرة في أوروبا حتى ما قبل الحرب العالمية الأولى ، وذلك من أجل تأييد سلطتهم المطلقة وعدم مسؤوليتهم أمام أحد غير الله .

3 - وأخيراً قامت نظرية الحق الإلهي غير المباشر ومقتضاه أن السلطة وإن كان

(124) يُراجع بشأن هذه النظريات : الدكتور ثروت بدوي ، النظم السياسية ص 92 وما بعدها وص 44 - 47 ؛ والدكتور عبد الغني عبد الله : نظرية الدولة في الإسلام ص 50 - 53

مصدرها الله ، لكن الله لا يتدخل مباشرة في اختيار الحاكم ، وإنما يترك ذلك للشعب ليقوم به بتوجيهه من الإرادة الإلهية ، فيكون الحاكم قد اختير من الله لكن بطريقة غير مباشرة وعن طريق الشعب .

ولا شك أن النظريات التيوبراطية في صورتها الأولى والثانية تُقيم السلطان المطلق للحاكم والملوك . أمّا الصورة الأخيرة فهي لا تتنافى مع النظم الديمقرطية ، وان كانت تسمح كذلك بالسلطان المطلق للحاكم⁽¹²⁵⁾ .

أما النظريات الديمقرطية ، فتدخل فيها نظرية سيادة الأمة التي تحصل السيادة للأمة ، منظوراً إليها بحسب أنها وحدة مستقلة عن الأفراد المكونين لها .

كما تدخل فيها كذلك نظرية سيادة الشعب التي تتفق مع النظرية السابقة في جعل السيادة ملكاً لجماعة الشعب ، ولكنها تختلف معها في عدم النزرة إلى هذه الجماعة كوحدة لا تقبل التجزئة ، بل ترى أن هذه السيادة مجرأة ومُقسمة على أفراد الشعب بالتساوي . هذا فيها خصّ تحديد صاحب السلطة في الفقه الدستوري ومعرفة أساس خصوص المحكومين للحاكم في الفقه الوضعي .

أما عن موقف الفقه الإسلامي من ذلك ، فيمكن تلمس التوجهات الخديعة

التالية :⁽¹²⁶⁾ .

- وبالنسبة لنظرية الطبيعة الإلهية للحاكم ، فإن الإسلام يحارب هذا التصور لأنه جاء ليُحطم الوثنية ويقضي على الشرك بالله الواحد الأحد الفرد الصمد .

- وبالنسبة لنظرية الحق الإلهي المباشر ، فإنه يوجد أثر لها عند بعض المفكرين المسلمين المعاصرين أمثال : الشيخ علي عبد الرزاق في كتابه « الإسلام وأصول الحكم »⁽¹²⁷⁾

(125) الدكتور ثروت بدوي : المرجع السابق ص 95

(126) يُراجع في عرض وتفصيل هذه التوجهات والأراء : الدكتور عبد الغني عبد الله ، المرجع السابق ، ص 56 - 64

(127) وكذلك عند العالم الإسلامي الباكستاني أبي الأعلى المودودي في رسالة له بعنوان : « نظرية الإسلام السياسية » ، لكنه يرى ان التيوبراطية الإسلامية لا تستبدل بأمرها المشايخ ، بل هي في أيدي المسلمين جميعاً ، وهم الذين يتولون أمرها وشؤونها وفقاً لما ورد في كتاب الله وسنة رسوله ، ورأى تسمية النظام الإسلامي « التيوبراطية الديمقرطية » (يُراجع في ذلك : الدكتور عبد الغني عبد الله ، المرجع السابق ص 58 - 60)

- وبالنسبة لنظرية سيادة الأمة ، فإن جمهور الفقهاء المعاصرین يتوجه إلى إسناد السيادة في دولة الإسلام إلى هذه النظرية ، على أساس أن الخليفة يستمد سلطانه من الأمة وهي التي تختاره لهذا المقام .

وقد استدلّ البعض للقول بهذه النظرية ببعض الآيات والأحاديث التي تتوجه بالخطاب في الأمور العامة إلى المؤمنين ، أي إلى الجماعة الإسلامية باعتبارها صاحبة الحق في تنفيذ الأوامر والرقابة على القائمين بها .

واستدلّ البعض الآخر بالآيات القرآنية التي تأمر بإطاعة أولي الأمر الذين يُعثرون الأمة ، وهم الحكام والرؤساء والعلماء الذين يُرجع إليهم في الأمور العامة .

وعلى هذا الأساس يُعتبر الحاكم وكيلًا عن الأمة صاحبة السيادة ، وهو مؤمن على تطبيق شرع الله من قرآن وسنة ، وسلطته في ذلك غير مطلقة لأنها مُقيدة بشرع الله الذي لا يجوز الخروج عليه ، وليس للحاكم أيضًا أن يستبد بالسلطة أو يهدى الحقوق والحریات الفردية .

- وفيها خصّ نظرية سيادة الشعب ، فقد انتهى جانب من الفقه الإسلامي المعاصر إلى القول بأن : «السيادة في الدولة الإسلامية للشعب ، والشعب وحده هو الذي يملّك السلطة العليا التي لا تفوقها ولا تعادلها قوة أخرى داخل الدولة . وهو وحده الذي يملك السلطة التأسيسية الأصلية ، سلطة وضع الدستور ، وهو الذي يملك أن يُراقب الحكام في السلطات الثلاث ، التنفيذية ، التشريعية والقضائية»⁽¹²⁸⁾ . وذلك : «لأننا لو قلنا إن صاحب السيادة هو الله سبحانه وتعالى ، وأن الشعب كله - فرادى ومجتمعين - لا يملكون من هذه السيادة شيئاً ، لترتّب على ذلك أن أحدًا من الحكام لن يؤدي الحساب أمام الشعب ، وعلى الشعب أن يُعاني حتى تقوم الساعة فيؤدي الجميع الحساب أمام الواحد القهّار . إنَّ القول بذلك يصل بنا إلى نظريات حق الملوك الإلهي التي كانت أكبر سند من أسانيد الحكم المطلق ، بكل ما أنزله من سحق للحرية وإستبداد للشعب»⁽¹²⁹⁾ .

هذا ، مع تأكيد هذا الجانب الفقهي على أن المسلمين لا يقدرون على تغيير شيء مما شرع الله لهم ، لأنهم لا يستطيعوا أن يخالفوا أوامر الرحمن ونواهيه⁽¹³⁰⁾ .

(128) الدكتور مصطفى أبو زيد فهمي : النظرية العامة للدولة في الديمقراطيات الغربية والماركسيّة والإسلام ص 312 ، منشأة المعارف بالاسكندرية 1985

(129) و(130) الدكتور مصطفى فهمي : ذات المرجع ص 308 و 311

وأخيراً ، يرى البعض أن البحث في هذا الموضوع الدقيق لا يرتبط بالنظريات التيوبراطية أو الديموقراطية ، وإنما يجب أن ينطلق من الوضع الخاص الذي نشأت دولة الإسلام على أساسه ، وما يحكمها من مبادئ وأحكام ترجع إلى المشرع الأعلى في هذه الدولة الذي أنزل القرآن وأوحى إلى رسوله بشريعته التي تهدف إلى تحقيق الخير والسعادة للناس أجمعين ⁽¹³¹⁾ .

وهو يرى أن الذين يأخذون بالنظريات التيوبراطية ، وبالتحديد نظرية الحق الإلهي ، يغفلون ما قررته أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها من حقوق للأمة الإسلامية في اختيار الخليفة أو الحاكم عن طريق البيعة ، وحقها في مراقبته هو وولاته وعماله ، وحقها في محاسبته ومراجعته ، بل وإعلان التمرد عليه إذا ما أمر بمعصية من المعاصي ، لأنه لا طاعة لخلوق في معصية الخالق .

وإذا قيل بأن السيادة لله بصفة مطلقة ، فمعنى ذلك أن الأمة الإسلامية لا تستطيع أن تمارس أي سلطة في اختيار حكامها أو مراقبتهم ، ولأصبح الحكم مطلقاً دون أي مسؤولية ، ولحرم الشعب من التعبير عن إراداته العامة ، ولمنع من حق التشريع في الشؤون التفصيلية والطارئة التي لم تعالجها الأحكام والمبادئ التي جاء بها القرآن والسنة ، ولعجزت الأمة عن مواجهة ما يستجد من أمور نتيجة التطور والتقدم الحضاري .

كذلك الشأن لو قيل بأن السيادة للأمة أو للشعب بصفة مطلقة ، فإن ذلك يعني أن الشعب يملك السلطة المطلقة في وضع أحكام الدستور دون التقيد بأحكام القرآن والسنة . وأنه يستطيع أن يعبر عن إراداته العامة بحرية مطلقة عن طريق مثليه دون التقيد بأي قيود ، كما أنه يستطيع أن يشرع ما يشاء من القوانين بصرف النظر عن إتفاقها أو مخالفتها لشرع الله .

ولذلك ، ولعدم تواافق النظريات التيوبراطية أو الديموقراطية بصفة مطلقة مع طبيعة الإسلام وجوهره ، فإن هذا الرأي حدد الوضع الخاص للسيادة في دولة الإسلام ، وذلك على النحو الآتي :

أ - إن الله سبحانه وتعالى هو صاحب السيادة الأعلى ، وهو الأمر والناهي ، وهو الواضع لأسس النظام الإسلامي ولقواعد الشريعة الإسلامية التي قامت عليها دولة الإسلام .

(131) الدكتور عبد الغني عبد الله : نظرية الدولة في الإسلام ص 65 - 66

- ب - تحكم الدولة الإسلامية بشرعية الله ، أي بما جاء في كتابه الكريم من أحكام ، وما أوحى به إلى رسوله (ص) .
- ج - لا يملك أحد في الدولة الإسلامية سلطة تغيير شيء من شريعة الله . أمّا بالنسبة لسن القوانين والتشريعات التفصيلية لهذه الشريعة ، فإن الباب مفتوح أمام ممثلي الشعب مع التقيد بحدود هذه الشريعة .
- د - يختار رئيس الدولة الإسلامية أو الخليفة من بين أفراد الشعب المستجمعين للشروط المتفق عليها ، وذلك عن طريق البيعة من قبل أهل الحل والعقد أو الهيئة التي يختارها الشعب .
- ه - يخضع رئيس الدولة الإسلامية لأحكام الشرع الإسلامي ويُباشر وظائفه مراعياً هذه الأحكام ، وهو مسؤول أمام الشعب عن أعماله وتصرفاته ، فإن لم يراع حدودها فلا تجب طاعته .
- و - يقوم الحكم الإسلامي على أساس العدل ، والشورى ، والمساواة⁽¹³²⁾ .

(132) الدكتور عبد الغني عبد الله : نظرية الدولة في الإسلام ص 68 - 71 ؛ قارن : الدكتور عذنان نعمة : المرجع السابق 123 - 137 ؛ الدكتور حامد سلطان : المرجع السابق ص 106 - 119 و 126 - 137

الفصل الثاني

دعائم الدولة الإسلامية

13 - تعداد دعائم دولة الإسلام :

قام الإسلام في القرن السابع الميلادي على أساس أن يكون مجتمع المسلمين هو المجتمع الفاضل ، وقد انتشر دينه انتشاراً سريعاً لأن الإسلام عقيدة وعبادة ، حكم وسياسة وإدارة ، دين ونظام دولة .

والقرآن الكريم ، دستور الدولة الإسلامية ، لم ينشأ أن يتعرض في شؤون الدولة إلى الفروع والتفضيلات ، بل أكثف بالنص على الدعائم الثابتة التي تصلح كأساس لكل دولة عادلة ، والتي لا تختلف فيها أمة عن أمّة ولا شعب عن شعب .

وهذه الدعائم التي قامت عليها دولة الإسلام هي : العدل ، والشوري ، والمساواة ، والأخلاق .

والدعائم السابقة هي التي تتفق مع الضمير الإنساني في أرقى مستوياته ، لأنها تستمد قوتها من قواعد السلوك العام في ذلك المجتمع الفاضل ، الذي يقرر الحق لكل إنسان في أن يُساس بالعدل ، وأن تعالج شؤونه العامة عن طريق الشوري ، وأن يتساوى مع الآخرين في الحقوق والواجبات ، وأن يقوم مجتمعه على الأخلاق والفضيلة .

من ذلك تبرز دعائم الدولة الإسلامية في المبادئ الآتية :

- أ - إقامة العدل
- ب - الأخذ بالشوري

ج - تحقيق المساواة
د - الالتزام بالأخلاق

وستبحث هذه الدعائم تباعاً ووفقاً للترتيب السابق .

14 - (أ) - إقامة العدل :

العدل في الإسلام مفخرة المفاخر ، فلا يوجد في جميع النظم الوضعية ما يُداني نظمه في الإسلام . فهو أساس الملك ، وبه قامت السماوات والأرض ، والله سبحانه وتعالى سُمِّي نفسه في كتابه العزيز : « الحَكْمُ العَدْلُ » .

ويأتي العدل في النظام الإسلامي في طبيعة المبادئ الأساسية الراقية التي يقوم عليها ، ليس في مجال القضاء وفض النزاعات فحسب ، بل وفي كافات شؤون الدولة والحكم والإدارة والسياسة ⁽¹⁾ .

فالعدل في الإسلام هو مبرر وجود جميع المؤسسات والأجهزة وأساس شرعية كافة القوانين والأحكام والقرارات ، وهو مقصود وغاية كل شيء يتحرك في دولة ومجتمع الإسلام ، فلا شيء في هذا النظام إلا وينطلق من العدل وينشد تحقيقه . إنه العلة في أي تشريع ، وأساس قيام أي حكم ، والغاية المبتغاة من إتخاذ أي قرار وتصرف . بل إنه الشرع كله ، فحيث تظهر إماراته ويكشف عن وجهه يكون الدين والشرع .

وفي ذلك كتب الإمام ابن قيم الجوزية يقول : « ومن له ذوق في الشريعة وإطلاع على كمالاتها وتضمنها لغاية مصالح العباد في المعاش والمعاد ، ومجيئها بغایة العدل ، وأنه لا عدل فوق عددها ، ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح : تبين له أن السياسة العادلة جزء من أجزائها ، وفرع من فروعها » ⁽²⁾ وأضاف أيضاً : « فإن الله سبحانه وتعالى أرسل رسالته وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط ، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات . فإن ظهرت إمارات العدل ، وأسفر وجهه بأي طريق كان : فشم شرع الله ودينه . . . بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق : أن مقصوده إقامة العدل بين عباده ، وقيام الناس

(1) الدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله: نظرية الدولة في الإسلام ص 155-158؛ الدكتور صبحي محمصاني: تراث الخلفاء الراشدين ص 135 - 137؛ الدكتور حسين الحاج حسن: النظم الإسلامية ص 45 - 46 .

الاستاذ ظافر القاسمي: نظام الحكم في الشريعة (الحياة الدستورية) ص 93 - 99؛ الشيخ

جعفر السبحاني: معالم الحكومة الإسلامية ص 416 - 422؛ الدكتور عبد الوهاب كحيل: الأسس

العلمية والتطبيقية للإعلام الإسلامي ص 209 - 212، عالم الكتب بيروت 1985

(2) الإمام ابن قيم الجوزية: الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية ص 4 - 5 ، تحقيق محمد الفقي ، دار الكتب العلمية بيروت .

بالقسط : فـأـي طـرـق اـسـتـخـرـج بـهـا العـدـل وـالـقـسـط فـهـي مـن الدـيـن ، وـلـيـسـت مـخـالـفـة لـه »⁽³⁾ .

وقد ورد في القرآن الكريم لفظا : العدل ، والقسط . وكان القسط يعني العدل في أغلب الأحيان .

والنص على العدل جاء مطلقا غير مقييد بزمان أو مكان خاص أو بأفراد معينين ، كما انه جاء بصيغة الأمر لا على سبيل الإحسان ، مثل ذلك قوله تعالى في سورة النحل : « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِلَيْهِ الْإِحْسَانُ . . . » (الآية 90)

وفي خصوص الأمر بالعدل كمبدأ أساسى للحكم بين الناس ، جاء قوله تعالى في سورة النساء : « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْتُوا الْأَمَانَاتِ إِلَيْ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ » (الآية 58) .

والقرآن الكريم يأمر باتباع العدل حتى مع الأعداء ، فلا يجب أن تكون البغضاء والكراهية لبعض الناس حائلًا دون معاملتهم بالعدل . يقول تعالى في سورة المائدة : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ اللَّهُ شَهِدَاءَ بِالْقِسْطِ ، وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ - أَيْ لَا تَحْمِلُنَّكُمْ عَدَوْتُكُمْ لَقَوْمٍ - عَلَى الْأَلْتَهِدِلُوا ، اَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوِيَّةِ » (الآية 8) .

بل إنه يأمر باتباع العدل حتى مع النفس ذاتها أو الوالدين والأقربين ، حيث يقول تعالى في سورة النساء : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شَهِدَاءَ اللَّهِ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ . . . فَلَا تَتَبَعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا » (الآية 135) .

والعدل ليس مطلوبًا فقط فيها خص الأعمال ، بل مأمور به أيضًا في الأقوال عن تكون سلطاتهم بالقول لا بالعمل ، أو بها معاً ، كالذين يتولون السلطات العامة ، وكالملفتيين ، والأمراء بالمعروف ، وأصحاب المذاهب ، وذلك تطبيقاً لقوله تعالى في سورة الأنعام : « وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى » (الآية 152)

وقد كان من صلب مهام الرسول (ص) العدل بين الناس ، وذلك بنص القرآن الكريم في سورة الشورى إذ جاء فيه : « وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ » (الآية 15) . ولقد حفلت السنة النبوية بأوامر العدل والثنا على الحاكم العادل . من ذلك الأحاديث الشريفة التالية :

« سبعة يُظللهم الله في ظلّه يوم لا ظلّ الا ظله : (أو لهم) الإمام العادل »

. (3) الإمام ابن قيم الجوزية : ذات المرج ص 14 - 15 .

إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَىٰ مَنَابِرِهِ مِنْ نُورٍ ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَكُلُّتَا يَدِيهِ يَمِينٌ ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ » .

« إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَدْنَاهُمْ مَجْلِسًا إِمامًا عَادِلًا »⁽⁴⁾ .

« الْعَدْلُ حَسْنٌ ، وَلَكُنَّهُ فِي الْأَمْرَاءِ أَحْسَنٌ »⁽⁵⁾ .

« عَدْلٌ سَاعَةٌ خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةٍ سَبْعِينَ سَنَةً قِيَامٌ لِلَّهِ وَصَبَامٌ نَهَارَهَا »

« عَمَلُ الْإِمَامِ الْعَادِلِ فِي رَعِيَّتِهِ يَوْمًا وَاحِدًا أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ الْعَابِدِ فِي أَهْلِهِ مائَةً عَامًا أَوْ خَمْسِينَ عَامًا »⁽⁶⁾ .

وفي سيرة الخلفاء الراشدين أقوال رائعة عن العدل قلل نظيرها . فأبوبكر في أول خطبة له يقول : « إِنَّ أَفْوَاكُمْ عَنْدِي الْمُضْعِيفُ حَتَّى آخُذَ لَهُ بِحَقِّهِ ، وَأَنْ أَصْعَدُكُمْ عَنْدِي الْقَوِيِّ حَتَّى آخُذَ مِنْهُ الْحَقَّ »⁽⁷⁾ . وكتب عمر إلى أحد عماله : « وَمَمَّا الْعَدْلُ فَلَا رَخْصَةُ فِيهِ فِي قَرِيبٍ وَلَا بَعِيدٍ ، وَلَا فِي شَدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ ، وَالْعَدْلُ - وَانْ رُثِيَّ لَنَا - فَهُوَ أَقْوَى وَأَطْفَأَ لِلْجُورِ ، وَأَقْمَعَ لِلْبَاطِلِ مِنَ الْجُورِ »⁽⁸⁾ . وقد رُوِيَ عَنِ الْإِمَامِ عَلِيٍّ قَوْلُهُ : « الْبَغْيُ أَخْرَى لِلْجُورِ ، وَأَقْمَعُ لِلْبَاطِلِ مِنَ الْجُورِ » . وقوله : « السُّلْطَانُ الْفَاضِلُ هُوَ الَّذِي يُجْرِي الْفَضَائِلَ ، وَيُجْنِدُ بَهَا مِنْ دُونِهِ ، وَيُرْعِعُهَا مِنْ خَاصِّتِهِ وَعَامِتِهِ » ، وقوله أيضًا : « يَنْبَغِي لِمَنْ تَوَلَّ أَمْرَ قَوْمٍ أَنْ يَبْدأَ بِتَقْوِيمِ نَفْسِهِ ، قَبْلَ أَنْ يَشْرُعَ فِي تَقْوِيمِ رَعِيَّتِهِ » .

وقد طبق هؤلاء الخلفاء العدل حتى على أنفسهم . فقد رُوِيَ عَنِ الْخَلِيفَةِ عَمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ : أَنَّهُ مَرَّ فِي السُّوقِ يَوْمًا ، وَمَعَهُ سُوْطَهُ الْمُعْرُوفُ بِالدُّرَّةِ ، فَخَفَقَ بِهَا شَخْصٌ يُدْعَى سَلْمَةً ، فَأَصَابَ طَرْفَ ثُوبِهِ ، وَقَالَ لَهُ : « أَبْيَطُ عَنِ الْطَّرِيقِ » . ثُمَّ تَفَكَّرَ فِي الْأَمْرِ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَتَأَكَّدَ مِنْ قَسْوَتِهِ عَلَى الرَّجُلِ . لَذَا ، لَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ ، إِسْتَرْضَاهُ بِإِعْطَائِهِ سَتْمَائَةً دِرْهَمًا لِلإِسْتِعَانَةِ بِهَا عَلَى أَدَاءِ فَرِيضَةِ الْحَجَّ . وَقَالَ لَهُ : « إِنَّهَا بِالْحَقْفَةِ الَّتِي حَفَقْتُكَ » . فَقَالَ سَلْمَةً : « يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، مَاذَكَرْتَهَا » . فَأَجَابَهُ : « وَأَنَا مَانِسِيَّتُهَا » .

وكذلك اشتهر الإمام علي بشدته في مراقبة الأسواق ، وتنفيذ العدالة في البيوعات ؛ مثاله ، ما رُوِيَ عَنْهُ مَرَّ فِي سُوقِ الْكُوْفَةِ وَبِيَدِهِ الدُّرَّةِ ، فَكَانَ يَقُولُ : « يَا مَعْشِرَ

(4) التاج الجامع لأحاديث الرسول ، للشيخ منصور علي ناصيف ، مجلد 3 ص 49 - 50 ، المكتبة الإسلامية 1962

(5) كما جاء عند الدكتور صبحي محمصاني : تراث الخلفاء الراشدين ص 136 - 137

(6) هذه الأحاديث واردة عند الدكتور حسين الحاج حسن : النظم الإسلامية ص 46

(7) الدكتور صبحي محمصاني : تراث الخلفاء الراشدين ص 27

(8) الاستاذ ظافر القاسمي : المرجع السابق ص 98 - 99

التّجّار ، خذوا الحقّ وأعطوا الحقّ ، تسلّموا »

وقد كان الخليفة عمر بن عبد العزيز يهدف دائمًا إلى العدل المثالي ، ويتابع التحري عنه لأجل تطبيقه . فقد سأله مرة محمد بن كعب عن معنى العدل . فأجابه : « سألك عن أمر جسيم : كُنْ لصغير الناس أبًا ، ولكبيرهم إبناً ، وللمثل منهم أخًا ، وللنّساء كذلك . وعاقب الناس على قدر ذنوبهم » . وكان يقول : « إني وجدت كثيراً من كأن قيل من الولاة ، غير الناس بسلطانه وقدرته ، وأثر بأمواله أتباعه وأهله ورهبه وخاصته . فلما وليت أتوني بذلك ، فلم يسعني إلا الرد على الضّعيف من القوي ، وعلى الدّني » من الشريف »⁽⁹⁾ .

ولقد أعلى العلماء المسلمين من شأن العدل كثيراً . فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « إنّ الناس لم يتنازعوا في أن عاقبة الظلم وخيمة ، وعاقبة العدل كريمة . وهذا يُروى : « أنَّ الله ينصر الدولة العادلة وإنْ كانت كافرة ، ولا ينصر الدولة الظالمه ولو كانت مؤمنة » . وقال أيضًا : « العدل نظام كل شيء : فإذا أقيمت أمور الدنيا بعدل قامت ، وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاف . وممّن لم تُقم بعد لم تُقم ، وإنْ كان لصاحبها من الإيان ما يُجزى به في الآخرة »⁽¹⁰⁾

15 - (ب) - الأخذ بالشوري :

تحتل الشوري مكان الصدارة في عداد المبادئ التي جاء بها الإسلام وأرسى عليها دعائمه دولته⁽¹¹⁾ ، فأوجب الأخذ بها في كافة الشؤون العامة للدولة من إختيار الخليفة وممثل الأمة ، وإنشاء وتنظيم الدواوين والمؤسسات العامة ، وتسخير الأمور العامة العائدة لقضايا السياسة والحكم والإدارة .

ولقد أقرّها الإسلام قبل أربعة عشر قرناً من ظهور الديقراطية الغربية ونظرياتها⁽¹²⁾ . وبلغ من تعظيمه لأمر الشوري أن جاءت سورة كاملة في القرآن الكريم

(9) الدكتور صبحي محمصاني : تراث الخلفاء الراشدين ص 136 - 137 و 78 - 79 .

(10) الاستاذ ظافر القاسمي : الحياة الدستورية ص 99 ، المرجع السابق .

(11) الدكتور صبحي محمصاني : تراث الخلفاء الراشدين ص 91 - 96 ؛ الدكتور عبد الغني عبد الله : نظرية الدولة في الإسلام ص 115 - 154 ؛ الدكتور القطب محمد طبلية : الفكر السياسي في الإسلام ص 788 - 789 ، بحث منشور في مجلة القانون والإقتصاد لعام 1963 عدد 3 ؛ الدكتور محمد رافت عثمان : الحقوق والواجبات ... في الإسلام ص 51 - 55 ؛ الرائد محمد مهنا العلي : الإدارة في الإسلام ص 115 - 118 ؛ الاستاذ ظافر القاسمي : الحياة الدستورية ص 63 - 83 .

(12) الدكتور ادمون رياط : الوسيط في القانون الدستوري العام جزء 1 ص 14 ، دار العلم للملايين

تحمل اسم الشورى ، مما يدل على المكانة السامية التي تبوأها في النظام الإسلامي . وقد اتفق المسلمين على أن الأخذ بالشورى ، فيما يرد فيه نص من قرآن أو سُنة ، أساس تشريعي دائم لا يجوز إهالكه . أمّا ما يثبت فيه ورود نص من الكتاب أو حدث في السنة ، فلا شأن للشورى فيه⁽¹³⁾ .

ولقد ورد الأمر بالشورى في سورة الشورى في قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ (آل عمران الآية 38) ، وكذلك في سورة آل عمران في قوله تعالى : ﴿وَشَاوِرُوهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ (آل عمران الآية 159) .

وقد كان النبي (ص) (وهو لا ينطق عن الهوى كما قال فيه ربه في الآيتين 4,3 من سورة النجم) يُشاور أصحابه في أمر الجihad ، وأمر العدو ، وتخير الواقع الإستراتيجية في ساحات الحرب . وقد روي عن أبي هريرة قوله : « ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله »⁽¹⁵⁾ .

وكان الرسول (ص) يحث على الأخذ بالشورى في كثير من الأحاديث النبوية منها : « المستشار مؤمن . ما ندم من استشارة . ولا خاب من استخار » و« ما شقيّ قط عبد بشوره ، وما سعد بإستغنانه رأي » . روى أنه لما نزل قوله تعالى : ﴿وَشَاوِرُوهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ قال الرسول (ص) : « أما إن الله ورسوله لغبنيان عنها ، ولكن جعلها الله رحمة لأمتى ، فمن إستشار منهم لم يعدم رشدًا ، ومن تركها لم يعدم غيًّا »⁽¹⁶⁾ .

وروى الإمام علي عن النبي (ص) أنه لما سُئل عن العزم ، قال : « (هو) مشاورة أهل الرأي ، ثم اتباعهم » .

وقد إتبع الخلفاء الراشدون هذا النهج الحمدي الرفيع ، فكانوا يتشارون في الأمور الهامة التي تُعرض لهم . وأول ما تشاوروا فيه مسألة الخلافة ، ثم مسألة المرتدين عن الإسلام ، وسائل الحرب . وكذلك تشاوروا في فروع الفقه ، كعقوبة شرب الخمر ، وإرث الجد ، وما شاكل ذلك من القضايا⁽¹⁷⁾ .

وكان الخليفة أبو بكر إذا جاءه الخصوم يقضي بكتاب الله ، فإن لم يجد نصاً قضى

(13) الدكتور محمد سعيد البوطي : فقه المسيرة ص 117 (مرجع وارد عند الدكتور عبد الغني عبد الله ص 117 بالهامش) .

(15) الدكتور القطب محمد طبلية : البحث السابق ص 788

(16) الدكتور محمد رافت عثمان : المرجع السابق ص 53

(17) الدكتور صبحي محمصاني : تراث الخلفاء الراشدين ص 92

بسنة رسوله ، فإن لم يجد سأّل المسلمين علّ فيهم من يذكر عن رسول الله قضاة في ذلك ، فإن أعياه هذا جمّع رؤوس الناس وخيارهم ، واستشارهم وقضى بما أجمعوا عليه . وكان الخليفة عمر بن الخطاب ، بوجه خاص ، يعتمد على الإمام علي في مشاورته ، وكان يقول : « لولا علي هلك عمر » .

ولقد طبق عمر مبدأ الشورى في حوادث كثيرة ، منها الحادثة التالية التي أسف عنها إنشاء الدواوين ، فقد رُوي : « أنه لما كثر المال الذي يصل إلى المدينة بعد توالي الفتوحات ، استشار عمر الناس فيها يرون . فقال له علي : تُقسم كل سنة ما يجتمع إليك من مال ولا تمسك منه شيئاً . وقال عثمان : أرى مالاً كثيراً يسع الناس وإن لم يحصلوا حتى يُعرف من أخذ من لم يأخذ ، خشيت أن يتبس الأمر . فقال الوليد بن هشام بن المغيرة : يا أمير المؤمنين قد جئت الشام فرأيتك ملوكها قد دُونوا ديواناً ، وجندوا جنوداً ، فدُون ديواناً ، وجند جنوداً فأخذ برأيه »⁽¹⁸⁾ .

وكذلك ، نَوَّه الإمام علي بالمشاورة ، فقال : « من استبد برأيه هلك ، ومن شاور الرجال شاورها بعقولها . والإستشارة عين الهدایة »⁽¹⁹⁾ .

وأما بخصوص أهل الشورى الذين يجب الرجوع إليهم وإستشارتهم ، لمعرفة رأيهم في الأمور العامة ، فلقد تطور مفهوم هؤلاء تطوراً كبيراً منذ عهد الرسول (ص) حتى اليوم⁽²⁰⁾ .

فقد كان نطاق أهل الشورى في عهد الرسول (ص) مقصوراً على كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار والسابقين في الدخول إلى الإسلام ، الذين نشروا دعوته ورفعوا رايته ، وأصحاب التضحيات والخدمات العامة ، والمتلقفين في الدين .

وانتسبت دائرة أهل الشورى في عهد الخلفاء الراشدين ، وأصبح أهل الحل والعقد أو أهل الإختيار الذين يقومون بإختيار الخليفة هم أهل الشورى .

وفي مرحلة لاحقة تم تحديد أهل الشورى على أساس أنهم طائفتان : العلماء والأمراء .

وانتسبت دائرة بعد ذلك لتشمل كبار العلماء ، والقضاة ، ورؤساء الجند ، وسائر الرعماء والأعيان الذين يرجع إليهم في الحاجات والمصالح العامة .

(18) الدكتور عبد الغني عبد الله : المرجع السابق ص 125

(19) الدكتور صبحي محمصاني : المرجع السابق ص 93

(20) يُراجع في هذا التطور : الدكتور عبد الغني عبد الله ص 136 - 145

وتل ذلك اعتبار أن الذين ترضي عنهم الأمة ، وتنق فيهم ، وتفوضهم في تدبير شؤونها العامة هم أهل الشورى ، وهذا ينطبق حالياً على أعضاء الم هيئات والمجالس النيابية المجاورة .

وأخيراً ، انتهى أكثر الآراء تقدماً وديمقراطية إلى أن نطاق الشورى يشمل جميع المواطنين في الدولة بلا استثناء ، وأنه لا يصح تحديد دائرة الشورى في نطاق أضيق من ذلك .

وهذا يعني عدم الإكتفاء إسلامياً بالديمقراطية النيابية ، واعتبار ممثل الأمة في المجالس النيابية هم أهل الشورى ، وإنما يجب الرجوع إلى جميع مواطني الدولة بلا استثناء لاستشارتهم ، وهذا لا يتأق إلا بالأخذ بالإستفتاء الشعبي .

هذا ويختلف أهل الشورى بالمعنى السابق تحديده ، عن أهل الإختصاص والخبرة ، أو أهل الشورى الخاصة ، الذين يُؤخذ رأيهم ويرجح إليهم في الإختصاصات الدينية ، والعلمية ، والفقهية ، والطبية ، والهندسية ، لمعرفة الرأي الإختصاصي في المسألة⁽²¹⁾ . وهذا لا بد من الإشارة إلى وجود أوجه التقاء بين الديمقراطية والشورى ، وكذلك وجود تماثيل للأختير على الأولى⁽²²⁾ .

وعن أوجه الإلتقاء بين الديمقراطية الغربية والشورى الإسلامية نجد الآتي :

1- تطلب الديمقراطية في صورتها المباشرة ممارسة الشعب للسلطة بنفسه مباشرة ، وتطلب في صورتها النيابية عرض الشؤون العامة على ممثل الشعب في المجلس النيابي لمناقشتها وإقرار القوانين بشأنها ، و تستلزم في صورتها شبه المباشرةأخذ رأي الشعب في الشؤون العامة المصيرية وذلك عن طريق الإستفتاء الشعبي وغيره .

وكذلك الحال في النظام الإسلامي ، حيث يعتبر الرأي الراجح في الفقه أن الشورى واجب مفروض على الحاكم يحب عليه العمل بها في الشؤون العامة المتصلة بمصالح الأمة ، وإلا كان آثماً مخالفًا للشرع إذا أهمل تطبيقها .

2- تكفل الديمقراطية حق إبداء الرأي ومناقشة الشؤون العامة للمجتمع ، و تقوم صورتها النيابية على أساس وجود أكثريه تمارس السلطة وأقلية معارضة .

وكذلك الشأن في النظام الإسلامي ، حيث يتوجه الرأي الراجح إلى إلزامية العمل بنتيجة الشورى ، والتزول عند الرأي الذي أجمع عليه أهل الشورى أو قالت به غالبيتهم .

(21) الدكتور عبد الغني عبد الله : المرجع السابق ص 144 - 145

(22) يرجع في ذلك : الدكتور عبد الغني عبد الله ص 148 - 151

ويعني ذلك أن تطبيق مبدأ الشورى في الدولة الإسلامية لا يحروم الأقلية من إبداء رأيها في شؤونها العامة أثناء المشاورة ، وإن كان يأخذ في النهاية بالرأي الذي استقرت عليه الأكثرية .

٣- إنّت الديموقراطية في تطورها إلى عدم الإكتفاء بالأخذ بصورتها النيابية فحسب ، وضرورة الاتجاه كذلك إلى صورتها شبه المباشرة التي تستفيق الشعب في قضاياه المصيرية .

وكذلك الأمر في النظام الإسلامي ، حيث تتطور مفهوم أهل الشورى بحيث لم يعد يقتصر على أعضاء مجالس الشورى (أو المجالس النيابية) بل اتسع ليشمل جميع مواطني الدولة بدون أي استثناء وخاصة عند المشاورة حول المسائل الهامة .

وأمّا عن أوجه تمييز الشورى الإسلامي على الديموقراطية الغربية فيتضح الآتي : أن الديموقراطية في الدول التي تأخذ بها هي نظام للحكم فقط ، يهدف إلى إقامة سلطة يكون الشعب هو الممارس لها ، دون أن يأخذ بالإعتبار أي أسس دينية أو مبادئ خلقية .

أمّا الشورى في الدولة الإسلامية ، فإنها وإن كانت تهدف - بصفة أساسية - إلى إقامة نظام للحكم يحظى برضاء الأمة ، إلا أنها تُعتبر بذات الوقت مبدأً أساسياً من أسس الدولة الإسلامية ومنهاجاً عاماً يجب اتباعه في كافة الشؤون العامة .

ولهذا ، فإن الشورى في الدولة الإسلامية تستند إلى أسس دينية مقدّسة ومبادئ إلحادية فاضلة تنبع من الإسلام كدين فضلاً عن كونه نظاماً ، وحيث بُعث رسوله (ص) ليتمم مكارم الأخلاق⁽²³⁾ .

وأخيراً ، لا بد من الإشارة إلى أن الإسلام لم يحدد طريقة معينة للشورى لا يصح سواها ، وإنما ترك ذلك للمسلمين أنفسهم يختارون ما يناسب مع ظروفهم وعصرهم وواقع حاليهم ، وذلك لأن الإسلام لصلوحة لكل زمان ومكان لا يفرض على الناس في أمثال هذه الجزئيات التي تختلف فيها وجوه المصلحة من عصر إلى عصر ، لا يفرض عليهم شكلاً معيناً لا يتعدونه ، بل يُقرر لهم الأصل العام في أمثل هذا الأمر ، ويترك لهم لتحقيق ذلك حرية الاختيار للصورة الملائمة لهم⁽²⁴⁾ . ويتجلى ذلك مثلاً في إقرار الإسلام لمبدأ العدل ، فلم يحدد للمسلمين شكلاً معيناً لنظام القضاء الذي يُقيم العدل ، بل أوجب

(23) الدكتور عبد الغني عبد الله المرجع السابق ص 151 .

(24) الدكتور القطب محمد طبلية : البحث السابق ص 789

عليهم إقامة العدل على أي صورة كان القضاء ، ما دام الغرض المنشود قد تتحقق وهو إقامة العدل بين الناس . فالقرآن الكريم والأحاديث النبوية يوجبان إقامة العدل ، ولكن هل يكون ذلك عن طريق تخصيص قضاة للقضايا الجزائية ، وآخرين للقضايا المدنية ، وغيرهم لقضايا أخرى ؟ أم يكون ذلك بغير هذا التخصيص ؟ الأمر في ذلك متزوك إلى الأمة ، تختار ما تراه مناسباً لها ما دام أمر الشارع في النهاية متحققاً .

والمعروف أن البيئة الإسلامية الأولى كانت بيئه بسيطة تسير الأمور فيها بلا تعقيد ، فكان يناسبها بلا شك قيام نظام يخلو هو الآخر من أي تعقيد في أي شكل من أشكال التطبيق ، فإذا ما تطورت هذه البيئة مع الظروف الجديدة والطارفة ، فللناس الأخذ بالنظام الذي يتمشى مع هذه الظروف ، شرط أن يكون الإطار العام لهذا النظام إسلامياً حقيقةً ، لا تشويه شأنه تمسّ صفاءه وسمو غرضه⁽²⁵⁾ .

16 - (ج) - تحقيق المساواة :

يعتبر مبدأ المساواة في الوقت الحاضر حجر الزاوية في كل تنظيم ديمقراطي ، فهو من الديمقراطية بمنزلة الروح من الجسد ، بدونه يتضيّع معنى الديمقراطية ، وينهار كل مدلول للحرية الشخصية .

ويعني هذا المبدأ أن الأفراد متساوون في الحقوق والواجبات العامة ، فلا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة .

ويتخذ مبدأ المساواة في التطبيق أربع صور: 1 - المساواة أمام القانون: ويعني ذلك أن جميع المواطنين يُكُونون طائفة واحدة بلا تمييز لأحد هم على آخر في تطبيق القانون . 2 - المساواة أمام القضاء : ويقصد بذلك عدم اختلاف المحاكم التي تفصل بالمنازعات باختلاف الوضع الاجتماعي لأشخاص المتخاصمين . 3 - المساواة أمام وظائف الدولة : ومقتضى ذلك أن يتساوى جميع المواطنين في تولي الوظائف العامة وأن يعاملوا ذات المعاملة بلية شروط التوظيف . 4 - المساواة في الواجبات والتکاليف العامة : فإذا كان من مقتضى المساواة إنتفاع الأفراد بالحقوق ، فمن الطبيعي أن يتقرر في مقابل ذلك المساواة في تحمل الواجبات والتکاليف العامة : كالمشاركة في أداء الضرائب والخدمة العسكرية⁽²⁶⁾ .

هذا بإيجاز مفهوم النظم الوضعية الديمقراطية لمبدأ المساواة الذي لم تعرفه إلا في أواخر القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر .

(25) الدكتور محمد رافت عثمان : الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام ص 54

(26) الدكتور ثروت بدوي : النظم السياسية ص 402 - 407

وإذا كان الإسلام - كما سيأتي - قد عرف مبدأ المساواة بأجل صوره من أربعة عشر قرناً ، فيكون قد سبق النظم الوضعية في تقرير المساواة بإثنين عشر قرناً ، وتكون تلك النظم لم تأت بجديد حين قررت ذلك ، وإنما سارت في أثر الإسلام واهتدت بهداه .

فالإسلام اعتبر المساواة في الحقوق والواجبات حقاً طبيعياً للأفراد تقرر بقتضي الفطرة الإنسانية ، وذلك عملاً بقوله تعالى في سورة الحجرات : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ ، وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًاٰ وَقَبَائِلَ لِتَعْرِفُوا ، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَانُكُمْ » (الآية 13) ، وإقتداءً بالسُّنْنَة النبوية القائلة : « النَّاسُ أَمَامُ الْحَقِّ سَوَاءٌ »⁽²⁷⁾ و« النَّاسُ سَوَاسِيَّةٌ كَأَسْنَانِ الْمَشْطِ » .

وكذلك اعتبر الإسلام البشر جمِيعاً يستحقون الإحترام والتكريم إنطلاقاً من قوله تعالى في سورة الإسراء : « وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بْنَ آدَمْ . . . وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّنْ خَلْقِنَا »⁽²⁸⁾ (الآية 70)

وقد طبق الإسلام مبدأ المساواة في كافة المجالات⁽²⁹⁾ ، فأخذ به في أحکام العبادات ، كما عمل به في المعاملات القانونية سواء بسواء . ففي شعائر العبادات ، تقرر الفرائض والواجبات الدينية على جميع المؤمنين ، من دون تفريق بين مواطن وأجنبي ، أو بين رجل وامرأة ، أو بين أسود وأبيض . ولذلك يقف المسلمون جنباً إلى جنب في الصلاة في المساجد وفي مناسك الحج ، الغني بقرب الفقير ، والعري بقرب الأجنبي ، والحاكم بقرب المواطن من دون أي تمييز بينهم على الإطلاق .

وكذلك طبق الإسلام مبدأ المساواة في المعاملات القانونية ، فأخذ به بإقرار المساواة أمام القانون وأمام القضاء . فالناس جمِيعاً متساوون بنظر القانون في الحقوق والواجبات ، ويخضعون لذات الحماية القانونية ولذات التنظيم القضائي . كما أنه أخذ بمبدأ المساواة في مجال وظائف الدولة والتکاليف والواجبات العامة ، فقضى بذلك على كل أنواع التفرقة بين

(27) الشيخ جعفر السبحاني : معالم الحكومة الإسلامية ص 409

(28) يُراجع في مبدأ المساواة في الإسلام بالتفصيل : الدكتور صبحي حمصاني : أركان حقوق الإنسان ص 260 - 267 ، وتراث الخلفاء الراشدين ص 98 - 102 الدكتور حامد سلطان : المرجع السابق ص 71 ؛ الدكتور حسين الحاج حسن : النظم الإسلامية ص 46 - 50 ، الاستاذ ظافر القاسمي : الحياة الدستورية ص 84 - 92 ؛ الدكتور عبد الوهاب كحيل : الأسس للإعلام الإسلامي ص 200 - 205 ؛ الدكتور محمد رافت عثمان : الحقوق والواجبات في الإسلام ص 47 وما بعدها ؛ الاستاذ عمر أحمد الفرجاني : أصول العلاقات الدولية في الإسلام ص 51 - 55 الشيخ جعفر السبحاني : المرجع السابق 409 - 416 ؛ الاستاذ عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي ج 1 ص 25 - 29 و 329 - 340 ، مؤسسة الرسالة بيروت 1984 ؛ الدكتور عدنان الحالدي : شذرات من النظم الإسلامية ص 26

الناس ، فلا تمييز بينهم بسبب الدين أو النسب أو اللون أو العرق أو اللغة أو الجنسية⁽²⁹⁾ .
و قبل إستعراض صور المساواة في الإسلام ، لابد من إلقاء نظرة تاريخية عن الأمم
التي سبقت الإسلام أو عاصرته ، حتى يتضح الفرق الشاسع بين حال التفاضل والتمييز
بين الناس عند تلك الأمم ، وبين ما أتي به الإسلام من مبادئ عادلة وقواعد مثالية تتحدى
الفوائل بين البشر ، وساوت بينهم جميعاً أمام القانون الإسلامي .

فالإسرائييليون ، كانوا ولا يزالوا يعتقدون أنهم شعب الله المختار ، وأنه يحق لهم ما
لا يحق لغيرهم من أفراد بني الإنسان ، الذين ينظرون إليهم باعتبار أنهم نوع وضيق
منحط ، عن أفراد الشعب اليهودي ، وقد استباحوا لأنفسهم أن يغشوا غير اليهودي ، في
الوقت الذي يحرمون أن يغش اليهودي يهودياً مثله ، لأن غير اليهودي لم يخلق إلا ليكون
رقيقاً وخادماً لليهودي . وتنص تعاليمهم على أن اليهودي يجب أن يُنصف اليهودي من
أبناء جنسه إذا فرض وتخاصم عنده مع غير يهودي ، سواء أكان إنصافه لليهودي بحق أم
غير حق⁽³⁰⁾ .

وكانت شريعة روما ، المطبقة وقت ظهور الإسلام في الشام ومصر وشمال إفريقيا ،
تُقسم الناس إلى أحرار ، وغير أحرار . فالأحرار كانوا طبقتين : الأحرار الأصالة وهم
الرومانيون ، وغير الأصالة وهم اللاتين . أما غير الأحرار ، فكانوا أربعة فئات :
الأرقاء ، والمعتقون ، وأنصار الأحرار ، وأقنان الأرض من الفلاحين . وكان الأحرار
الأصالة هم وحدهم الذين يتمتعون بالحقوق السياسية والوطنية الرومانية ، كحق
التصويت في المجالس والترشيح للوظائف الكبرى والزواج والإيجار وفقاً لهذه الحقوق مع
حق الإدعاء بواسطة الدعاوى .

وأما غير الأحرار ، كانوا محروميين من هذه الحقوق . وكانت نظرتهم إلى الإرقاء على
أنهم أشياء يخضعون للسلطان المطلق لسيدهم كالأشياء ، حتى أنه يملك حق الحياة والموت
على أرقائه⁽³¹⁾ .

وفي فارس التي شاطرت الرومان في حكم العالم ، كان ملوكهم من الأكاسرة يدعون
أنه يجري في عروقهم دم آلهي ، وكان الفرس ينظرون إليهم كآلهة ويرونهم فوق القانون
وفوق البشر ، لا يجري اسمهم على لسانهم ، ولا يجلس أحد في مجلسهم ، وليس للناس
قبلهم إلا السمع والطاعة . وكذلك كان اعتقادهم في البيوتات الروحية والأشراف من

(29) الدكتور صبحي محمصاني : أركان حقوق الإنسان ص 261 - 262

(30) الدكتور محمد رافت عثمان : المرجع السابق ص 39 - 40

(31) الدكتور معروف الدوالبي : الوجيز في الحقوق الرومانية وتاريخها ، الجزء الأول ص 99 - 104

قومهم ، فيرونهم فوق مستوى الناس ، ويعطوهم سلطة لا حدّ لها ، وينصرون لهم خصوصاً كاملاً .

وكان ملوك فارس لا يُؤتون وضياعاً في وظيفة ، ويُقسّمون العامة طبقات متميزة عن بعضها تميّزاً واضحأً ، ويطلبون من كل واحد أن يقتنع بمركته فلا يستشرف لما فوقه .

وكان في هذا التفاوت بين طبقات الأمة إمتهان للإنسانية يظهر جلياً في مجالس الأمراء والأسراط ، حيث يقوم الناس على رؤوس الأمراء كأنهم جاد لا حراك بهم ويخلسون مجرر الكلب ، وقد أكابر ذلك «المغيرة» رسول المسلمين إلى فارس وأنكره ، إذ وجده أهل فارس في زيه وعليهم التيجان والثياب المنسوجة بالذهب ، وبُسطّهم على غلوة ، ولا يصل الشخص إلى ملكهم حتى يمشي عليها . فأقبل الصحابي المسلم حتى جلس معه على سريره ووسادته ، فوثبوا عليه وأنزلوه ، فقال : كانت تبلغنا عنكم الأحلام ولا أرى قوماً أُسفنه منكم ، إنّا عشر العرب سواء لا يستبعد بعضاً ، فظننت أنكم تواسون قومكم كما تواسي . . . اليوم علمت أن أمركم مضمحل ، وأنكم مغلوبون ، وأنّ ملكاً لا يقوم على هذه السيرة ولا على هذه العقول⁽³²⁾ .

وفي جزيرة العرب ، التي ظهر فيها الإسلام ، كان العرب في الجاهلية يتألفون من طبقتين : الطبقة العليا وتضم الملوك والأسراط ، والطبقة الدنيا وتضم العبيد والإماء والرعاة والخدم وغيرهم .

ويترّبع على العرش الملوك ، وهم قمة الطبقة العليا ، وكانوا يحكمون وفق هواهم ، وحكمهم في ذلك مبرم لا يقبل الإستئناف أو التعديل . وقد وصفهم الرواة بالظالمين الطغاة والأثانيين الذين همهم المللذات فقط . وكان عرّفهم أن الشريف لا يُقتل إلا بالشريف ، وجعلوا ديّة الملوك أعلى الديات سعراً ، يليها رتبة ديّة الأسراط ، ثم دية السُّوقَة .

ويأتي في أدنى الطبقة الدنيا العبيد ، وكان منهم قوم كانوا أحرازاً وعندهما عجزوا عن إيفاء دينهم بيعوا رقيقاً . وقد يُحسب العبيد في جملة مهر الرؤساء ، أو يدخلوا الرق بالمقامرة عليهم ، وكان يوجد إلى جانبهم قبائل مستدلة بكمالها كهوازن ، فضلاً عن وجود الرعاة الذين يعملون في رعاية الماشية⁽³³⁾ .

وكان العرب في الجاهلية يعتبرون أنفسهم شعباً متميّزاً عن الأعاجم لا يرقى غيرهم

(32) العالم الهندي أبو الحسن علي الحسني الندوبي : كتابة «ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين» ص 56 - 62 ، الاتحاد الإسلامي العالمي في الكويت 1978

(33) الدكتور حسين الحاج حسن : حضارة العرب في عصر الجاهلية ص 119 - 123 ، المؤسسة الجامعية للدراسات (مجد) بيروت 1984

إلى مستواهم ، وقد ظهر أثر ذلك عندهم في ناحية المصاہرة ، فكان العربي يرفض أن يصاہر غير العربي ولو كان من أكبر الأعاجم . وقد تسبّب رفض أحد رجال العرب في تزویج إبنته من كسرى ملك الفرس في إشتعال حرب بين العرب والفرس إنتهت بإنصار العرب . وتتلخص هذه الحادثة في أنَّ كسرى أبُرویز (أحد ملوك الفرس) رغب في أن يصاہر أحد كبار العرب وهو النعمان بن المنذر (وكان أحد الولاة الخاضعين له) ، فتقدّم خطبة بنته وكانت تدعى « حرقة » ، فها كان من النعمان إلا أن رفض خطبة الملك لابنته ، ولم يتزدّ في إعلان ذلك له . فاغتاظ ملك الفرس من هذا الرفض ، واستدعاه لعنه ، ثم قام بقتله بطريقه تحت أقدام الفيلة .

واعتقد كسرى أن ما فعله سيخيف العرب ، فأرسل من جديد يطلب تزویجه ابنته النعمان من الشخص الذي تولى رعايتها ويدعى « هانء بن قبيطة » ، فردد على كسرى بالرفض . عندئذ أرسل كسرى قواته لتأديب الشعب الذي تكبر على ملك الفرس فضنّ يأخذ بناته لتكون زوجة له ، فاستنصر هانء بمعظم قبائل العرب فلبّوا النداء ، ونشبت الحرب بين الفريقين حيث انتهت بإنصار العرب على الفرس في معركة « ذي قار »⁽³⁴⁾ .

تلك حال التفاضل والتمييز بين الناس لدى الأمم والشعوب التي سبقت الإسلام ، أو عاصرته .

أما في مجتمع الإسلام ، فإن البشر أصلهم واحد ، وقد خلقهم الله من هذا الأصل ، فليس فيه ما يدعو لأن يتعالى بعضهم على بعض ، أو يتفاخر بالفارق بينهم ، فجميع الناس أمامه متساوون في الحقوق والواجبات . هذا ، وقد اخذا مبدأ المساواة في الإسلام الصور ذاتها المعروفة في النظم الديمقراطية المعاصرة ، أي المساواة أمام القانون ، وأمام القضاء ، وأمام الوظائف العامة ، والتكاليف والواجبات العامة . وهذه مأثرة علمية انفرد بها النظام الإسلامي في حقل الحقوق بين الشرائع والأنظمة القديمة والوسطى ، وعلى هذا الأساس يستأهل أن يعتبر مصدرًا من مصادر القانون الدستوري الحديث⁽³⁵⁾ .

وفيما يلي توضيح لصور المساواة في الإسلام :

(1) - المساواة أمام القانون الإسلامي :

فرض الإسلام قاعدة المساواة بين جميع الأفراد أمام القانون ، فلا تمييز بنظره بين

(34) الدكتور محمد رافت عثمان : المراجع السابق ص 41 - 42 ، الدكتور عبد الوهاب كحيل : المرجع السابق ص 202 - 203

(35) الدكتور عدنان نعمة : السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر ص 133

حاكم ومحكوم ، ولا بين رجل وامرأة ، ولا بين صاحب نفوذ وأخر عادي . فالجميع أمام أحكام القانون سواسية لا فرق بينهم ولا تفاوت ولا تفاضل⁽³⁶⁾ .

وقد عَلِمَ النبي (ص) أصحابه وأمه المساواة أمام القانون في حياته ، فضرب المثال بنفسه حيث لم يُيَّزِّ نفسه بشيء على أصحابه . فعل الرغم من أنه بإقرار الجميع كان أعظم البشر ، فقد اعتبر نفسه مجرد فرد عادي من أفراد المجتمع البشري كما أمره ربه تعالى في سورة فصلت : « قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مُّثْلُكُمْ » (الأية 6).

كما أنه حرص (ص) على ألا تكون المساواة القانونية موضوعاً للعاظات اللفظية فحسب ، بل قام وطبقها على وقائع الحياة . فعندما شعر (ص) بدُونِيَّته وهو مريض ، اعتلى المنبر مُبيِّناً المساواة التي ينشدها قائلاً : « أَيَّا النَّاسُ مَنْ كَنْتُ قَدْ جَلَدْتُ لَهُ ظَهِيرًا فَهُدَا ظَهَرِي فَلَيُسْتَفِدَ مِنْهُ . . . وَمَنْ أَخْذَتْ لَهُ مَا لَأَفَهَمَهَا مَالِي فَلَيُأْخُذْ مِنْهُ ، وَلَا يَخْشَى الشَّحْنَاءَ مِنْ قَبْلِ إِنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ شَأْنِي ، أَلَا وَأَنَّ أَحَبُّكُمْ إِلَيَّ مِنْ أَخْذِي مِنِّي حَقًا إِنْ كَانَ لَهُ ، أَوْ حَلَّنِي فَلَقِيتَ رَبِّي وَأَنَا طَيِّبٌ » .

وقد طَبَّقَ النبي (ص) هذه المساواة على وقائع الحياة عندما تقدَّم البعض يتلمس منه العفوع عن سارقة من أشراف قريش ، فقام خطيباً يقول : « إِنَّمَا هَلْكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ لِأَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَذْنَبُ الْمُسْعِفَ عَاقِبَهُ ، وَإِذَا أَذْنَبُ الْمُشْرِيفَ فِيهِمْ تَرَكُوهُ . وَاللهُ لَوْ سَرَقْتَ فاطِمة بَنْتَ مُحَمَّدَ لَقَطَعْتَ يَدَهَا » . وَرُوِيَ عَنْهُ أَيْضًا قَوْلُهُ : « حَدَّ (أي عَقَابٌ عَلَى جُرمٍ) يُعَمَّلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا ثَلَاثِينَ صَبَاحًا » . فِي الإِسْلَامِ لَا يَحقُّ لِلحاكم أَنْ يُحْجِيَ أَحَدًا فِي عَدْمِ تَطْبِيقِ أَحْكَامِ الْقَانُونِ سَوَاءَ كَانَ ذَلِكَ عَنْ شَفَاعَةٍ أَوْ عَنْ مَلَامَةٍ⁽³⁷⁾ .

وقد حدث في حياة النبي (ص) أيضاً ، أن شخصاً من عامة الناس خاصم بين يديه عبد الرحمن بن عوف وكان من كبار الصحابة ، فتضاييق هذا الأخير من ذلك وقال للشخص : « يا ابن السوداء » ، فغضب النبي أشد الغضب ، ورفع يده قائلاً : « ليس لأبن بيضاء على ابن سوداء سلطان إلا بالحق » . فخجل عبد الرحمن وأراد الإعتذار فوضع خده على التراب قائلاً للمتضرر : « طَأْ عَلَيْهِ حَتَّى تَرْضَى » .

وكذلك راعى الخلفاء الراشدون المساواة القانونية دون أي تمييز طبقي ، وهذا واضح من تطبيق القانون من قبل الخليفة عمر على الحاكم جبلة بن الأبيه ، الذي أسلم بعد تحرير الشام ، وكان واسع السلطة والنفوذ . فقد حدث أثناء طوافه في الكعبة أن داس

(36) الدكتور حسين الحاج حسن : النظم الإسلامية ص 48

(37) الخراج : للإمام أبي يوسف ص 152 و 153 ، دار المعرفة بيروت

إعرابي على ثوبه فلطمها ، فاشتكى الإعرابي لعمر . فقضى عمر على الحاكم جبلة بالقصاص ، فقال جبلة : « أتسوي بين الأمير والسوقة » فردد عليه الخليفة عمر بقوله : « الإسلام سوي بينكما » . هذا وقد عزّ على جبلة وهو حاكم أن يقتضي منه الإعرابي ، فهرب ولحق بأرض الروم وتنصر ، ثم أدركه الندم ، فقال قوله المشهورة :

« تنصرت الأشراف من أجل لطمة وما كان فيها لو صبرت لها ضرر »⁽³⁸⁾
وшибه بمواقف عمر ، قوله لفاتح مصر عمرو بن العاص عندما استكبر ولده على شاب قبطي : « متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمها THEM أحراراً »⁽³⁹⁾ .

ولا شك إن قاعدة المساواة القانونية السابقة تطبق على المسلمين ، وكذلك تطبق على غير المسلمين المقيمين في دار الإسلام في كل ما كانوا فيه متساوين معهم ، أمّا ما يختلفون فيه فلا تسوية بينهم فيه ، لأن المساواة في هذه الحالة تؤدي إلى ظلم غير المسلمين ، ولا يختلف أهل الكتاب عن المسلمين إلا فيما يتعلق بالعقيدة ، ولذلك كان كل ما يتصل بالعقيدة له وضعيه الخاص ، لأنه إذا كانت المساواة بين المتساوين في العقيدة عدل خالص فإن المساواة بين المخالفين فيها ظلم واضح ، ولا يمكن أن يعتبر هذا إستثناء من قاعدة المساواة ، بل هو تأكيد لها ، إذ المساواة لم يقصد بها إلا تحقيق العدل ، ولا يمكن أن تتحقق العدالة إذا سُوي بين المسلمين والذميين فيما يتصل بالعقيدة الدينية ، لأن ذلك معناه حمل غير المسلمين على ما يختلف مع عقيدتهم ، وهذا فيه خروج على نص القرآن الصريح في سورة البقرة : ﴿ لَا إِكراه فِي الدِّين ﴾ (الآية 256) .

ففي مسألة شرب الخمر وأكل لحم الخنزير مثلاً ، فالشريعة الإسلامية تحرمها ، ومن العدل أن يُطبّق هذا التحرير على المسلم الذي يعتقد طبقاً لدينه بحرمتها ، ولكن من الظلم أن يُطبّق هذا التحرير على غير المسلم الذي يعتقد بعدم حرمة شرب الخمر وأكل لحم الخنزير . ولذا ، لو طبّقت قاعدة المساواة أمام القانون الإسلامي تطبيقاً أعمى لأأخذ غير المسلمين بأفعال هي حلال في معتقدهم ، وفي هذا ظلمٌ بين ، فكان من العدل الذي أخذت به الشريعة الإسلامية نفسها أن قصرت التحرير على المسلمين دون غيرهم ، فالمسلم إذا شرب الخمر أو أكل لحم الخنزير إنرتكب جريمة معاقب عليها ، أما غير المسلمين فلا يُعتبر شربه الخمر وأكله لحم الخنزير جريمة⁽⁴⁰⁾ .

(38) الاستاذ عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي جـ 1 ص 331

(39) الدكتور صبحي محمصاني : أركان حقوق الإنسان ص 264

(40) الاستاذ عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي جـ 1 ص 332 - 334 .

والدليل على هذه المساواة القانونية بين المسلمين وغير المسلمين قوله تعالى في سورة الممتحنة : « لَا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم ينحرجوكم من دياركم أَن تبرّوهم وتقسّطوا إِلَيْهِم ، إِنَّ الله يُحِبُّ الْمُقْسِطِين » (الآية 8)

ودليله من السنة النبوية قوله (ص) : « لَمْ مَا لَنَا وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْنَا » « وَمَنْ آذَى ذَمِيًّا فَلَيْسَ مَنَا » (41) . وقد رُوِيَ عن الإمام علي - تطبيقه المساواة القانونية فيما بين المسلمين وغير المسلمين فيما هم متساوون فيه - فحكم بقتل المسلم الذي قتل ذميًّا ، فائلاً : « مَنْ كَانَ لَهُ ذَمِنَا ، فَدَمِهُ كَدِمَنَا ، وَدِيَتِهِ كَدِيتَنَا » (42) .

(2) - المساواة أمام القضاء الإسلامي :

وكذلك عرف النظام الإسلامي صورة المساواة أمام القضاء ، حيث يقف جميع المتخاصمين أمام ذات المحاكم ، لا تمييز أو تفاضل بينهم بسبب الوضع الاجتماعي أو المصب . فرئيس الدولة الإسلامية يقف في المحاكمة جنباً إلى جنب مع أفراد الرعية إقتناعاً ببدأ المساواة القضائية .

على أن هذه المساواة بين المتخاصمين المسلمين وغير المسلمين ، لا تتعارض مع الإعتراف لغير المسلمين في مسائل الأحوال الشخصية والعقيدة الدينية في أن يتناصفوا أمام رؤساء ملتهم وفقاً لطقوسهم الدينية ، ذلك لأنه إذا كانت المساواة بين المتساوين في العقيدة عدل خالص ، فإن المساواة بين المختلفين في العقيدة الدينية فيها ظلم واضح . ولا يمكن اعتبار ذلك إستثناء من قاعدة المساواة ، بل هو تأكيد لها ، إذا المساواة لم يقصد بها إلا تحقيق العدل ، ولا يمكن أن يتحقق العدل إذا سُوِيَ بين المسلمين وغير المسلمين فيما يتصل بعقيدتهم ، فذلك معناه حمل غير المسلمين على خلاف ما يعتقدون ، وهذا مناف للأمر القرآني : « لَا إِكراه في الدين » .

هذا ، وقد تكلمنا عن ببدأ المساواة القضائية في مبحث سابق ، فنحليل إليه (43) .

(3) - المساواة أمام الوظائف الإسلامية :

وقد ساوي الإسلام بين جميع المواطنين في الحق بتولي الوظائف العامة ، فلا يقتصر ذلك على طائفة دون أخرى ، أو فئة دون أخرى ، أو جماعة دون جماعة ، فالجميع ممن توفر فيه الشروط والمؤهلات الالزمة يصلحون لأن يختاروا لذلك .

وهذه القاعدة يُعمل فيها بالنسبة لكافة مناصب الدولة كبيرة وصغرها ، إذ العبرة

(41) و(42) الدكتور صبحي محمصاني : أركان حقوق الإنسان ص 263 - 264

(43) يُراجع فيما سبق رقم 11 نبذة السلطة القضائية الفقرة الخاصة بالمساواة القضائية

فقط بالصلاحية والكفاءة دون النظر إلى أي اعتبار آخر من حسب أو نسب .

فهذا النبي (ص) من الشفاعات في الوظائف العامة حتى مع عمه العباس ، فقال له عندما طلب العباس منه أن يوليه ولاية : « يا عم إنها الأمانة ، وإنها لخزي وندامة يوم القيمة ، إلا من أخذ بحقها وفي الذي عليه فيها » .

ويُشار هنا إلى أن غير المسلمين من أهل الكتاب لم يكونوا مستثنين من حق تولي وظائف الدولة ، بل اتبعت قاعدة المساواة الوظيفية معهم ، ومنحوا الحق في تولي المناصب العامة في الدولة الإسلامية باستثناء الوظائف الدينية طبعاً⁽⁴⁴⁾ .

(4) المساواة في التكاليف العامة الإسلامية :

إن الواجبات والتكاليف العامة المفروضة على المسلمين كالضرائب والخدمة العسكرية هي متربة على كل مسلم يملك نصاب الضريبة بمفهومها الشرعي أو تتوافق في حقه شروط الخدمة ، فلا يُعفي من هذه الواجبات أي شخص بغير عذر ، بل الجميع يتساوون في تحمل هذه الأعباء⁽⁴⁵⁾ .

وقد وقف الخليفة الأول أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) موقف الشدة واللزوم في وجه المتهربين من الزكاة بعد موت الرسول (ص) ، قائلاً : « والله لو منعني عقالاً كانوا يُؤدونها إلى رسول الله لقاتلتهم على منعها »⁽⁴⁶⁾ .

هذا ولا يتنافى مع قاعدة المساواة الضريبية جواز إعفاء ذوي الدخول الصغيرة من أداء الضريبة . وقد راعى النظام الإسلامي ذلك ليس فقط مع مواطنيه ، وإنما أيضاً مع غير المسلمين من تحب عليهم الجزية وكانوا غير قادرين عليها . فلا جزية في الإسلام على مسكين يُصدق عليه ، ولا على المريض العاجز عن العمل ، ولا على المُقعد ، ولا على المجنون ، ولا على الأعمى ، ولا على ذي العاهة ، ولا على الرهبان في الأديرة ، ولا على المرأة ، ولا على الصبي ، لأن المفروض فيهم أنهم غالباً لا يقومون بعمل⁽⁴⁷⁾ .

وكذلك لا يتعارض مع واجب أداء الخدمة العسكرية إعفاء الأشخاص غير القادرين عليها بسبب العجز وعدم الصلاحية البدنية .

هذا هو الإسلام يقيم المساواة أساساً من أسس الدولة الفاضلة ، يكون البشر فيها

(44) الدكتور صبحي ممصباني : أركان حقوق الإنسان ص 264 .

(45) الدكتور حسين الحاج حسن : المرجع السابق ص 49 - 50

(46) الاستاذ قطب إبراهيم محمد : النظم المالية في الإسلام ص 19 ، الهيئة المصرية للكتاب 1980

(47) الدكتور صبحي الصالح : النظم الإسلامية ص 364

إخوة متحابين متآلفين ، تجمعهم علاقات راقية بفضل العدل والمساواة . لذلك ، « فالمجتمع الإسلامي هو أقوى مجتمع رفيع عرفه العالم ، لا فرق فيه بين فرد وآخر من لون أو جنس إلا بالعمل الصالح وتقوى الله . وإرتباط الفرد بهذا المجتمع واضح وسليم ، والعدالة فيه مكفولة للجميع وعلى قدر متساو »⁽⁴⁸⁾ .

17 - (د) - إلتزام الدولة الإسلامية بالأخلاق :

ومن دعائم الدولة الإسلامية أخيراً إلتزامها بالأخلاق في تعاملها مع الأفراد والجماعات والدول ، ذلك أن قواعد المعاملات في الشريعة الإسلامية تحكم جميع تصرفات المسلمين أفراداً وجماعات ، أشخاصاً طبيعيين كانوا أم معنويين . فإن إلتزام الأخلاق في المعاملة ليس مطلوباً فقط من المسلم الفرد ، بل إن الدولة الإسلامية مأمورة به من باب أولى لأنها قيمة على تطبيق أحكام القانون الإسلامي في كل تصرفاتها ، كما تطبقه في حق الأفراد .

وقد بين النبي (ص) أن الهدف من بعثته ، إنما هو الأخلاق . وذلك لأنها جامعة لأصول الخير ومثالية الفضائل ، في علاقة الناس بعضهم البعض ومع الآخرين . وقد وصف سبحانه وتعالى الرسول في سورة القلم بقوله : « ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ (الآية 4) ، وقال فيه أيضاً في سورة آل عمران : « ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَطَّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَنَفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ (الآية 159) . وقال النبي (ص) عن نفسه : « إِنَّمَا بُعْثُتُ لِأَنَّمِّ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ » ، وقال أيضاً : « أَدْبِنِي رَبِّي فَأَحْسِنْ تَأْدِيبِي » . وقال عن غيره : أقربكم مني مجلساً يوم القيمة أحاسنكم أخلاقاً .

فالأخلاق الحسنة وحسن التعامل من الأسس الهامة التي وضعها الإسلام⁽⁴⁹⁾ ، وعلى المسلمين أن يتمثلوا حسن الخلق مع أصدقائهم وأيضاً مع أعدائهم . فالMuslimون أصحاب رسالة ربانية ، وعليهم أن يجعلوا من أنفسهم مثلاً حيّاً لرسالتهم التي يدعون الناس إليها ، سواء كان ذلك في أخلاقهم ومعاملاتهم فيما بينهم ، أو في أخلاقهم ومعاملاتهم مع خصومهم أو مع أعدائهم . فالأخلاق في الإسلام ذات صورة واحدة ، ثابتة لا تتبدل بتبدل الأشخاص أو الجماعات التي قام التعامل معها ، لأنها مرتبطة إرتباطاً وثيقاً بأوامر الله ونواهيه .

(48) الاستاذ محمد عزت الطهطاوي : في الدعوة إلى الإسلام بين غير المسلمين ص 302 ، دار التراث بالقاهرة 1980

(49) الاستاذ علي علي منصور : المدخل للعلوم القانونية والفقه الإسلامي ص 49 ؛ الدكتور عبد الله الحالدي : شذرات في مادة النظم الإسلامية ص 134

وهذه الدعامة من دعائم الدولة الإسلامية - الإلتزام بالأخلاق - هي التي تجعل المجتمع الإسلامي مجتمعاً قوياً متماسكاً ، تميز الشخصية داخلياً وخارجياً لإرتカاه على الفضيلة وحسن العلاقات والوفاء بالعهد . وهذا ما يميز النظام الإسلامي عن غيره ، حيث أوامره وتعاليمه لجميع الأفراد والجماعات . فالإسلام باهر رائع في تعاليمه العظيمة التي تدعو إلى الفضائل ومكارم الأخلاق ، وحسن المعاملة ، والمحافظة على الأخوة الإنسانية ، مما يشهد على رفعته وسموّه ، ويكون أن يكون بلا جدال عاملاً فعالاً لتحقيق الخير في العالم ، إذا بدأ المسلمون في إحياء صرح حضارتهم العظيمة القائمة على تراث ماضيهم المجيد ، الحافل بأروع المكارم وأجمل الفضائل وأحسن الأخلاق ، وذلك بدلأً من إشغالهم في نقل مظاهر الحضارة الأجنبية البراقة التي تفتقد إلى مثل هذه الأسس والمثل الخالدة⁽⁵⁰⁾ .

وبإلتزام الدولة الإسلامية في تعاملها داخلياً وخارجياً مكارم الأخلاق تكون أول دولة تتلقى فيها الشريعة بالأخلاق ، ويقوم بداخلها المجتمع الفاضل الذي كان حلماً للfilasafe والمصلحين الذين حاولوا تحقيقه دون أن يصلوا إليه ، فجاء الإسلام ونجح في إقامة هذا المجتمع الراقي⁽⁵¹⁾ .

(50) الدكتور عبد الوهاب كحيل : المراجع السابق ص 191 - 196

(51) الاستاذ محمد أبو زهرة : مقدمة كتاب الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ص 1 - 2

الفصل الثالث

سيادة القانون في الدولة الإسلامية

18 - (أ) - المبدأ : خضوع الدولة للقانون - الوضع قبل الإسلام :

لكي تكون سلطة الحكام أو الدولة على المحكومين مشروعة وقانونية يلزم أن تخضع جميع الهيئات الحاكمة فيها لقواعد قانونية ملزمة تقيدها وتسمو عليها .

ويعني آخر إن الدولة لا تكون قانونية إلا إذا كانت تخضع للقانون أو لمبدأ المشروعة ، والذي يهدف إلى جعل السلطات الحاكمة في الدولة تخضع لقواعد ملزمة لها ، كما هي ملزمة بالنسبة للمحكومين ⁽¹⁾ .

وقد جهلت المدينيات القدية فكرة إخضاع الحاكم لقواعد تسمو عليه أو تقييد سلطاته ، إذ كان يُعد إليها ، أو على الأقل منقذًا للمشيخة الإلهية ؛ وبالتالي لم يكن من الممكن لأي بشر أن يناقشه الحساب أو أن يشكك في مدى سلطاته وحقوقه . وكان الحاكم يتمتع بسلطات مطلقة لا حدود لها ، بينما حُرم المحكومون من كل حق في مواجهته ، وحتى من حق ملكية الأرض .

وفي بلاد الأغريق أو اليونان التي تُعد منبع الديمocratie ، فقد فنعت من الديمocratie

(1) الدكتور ثروت بدوي : النظم السياسية ص 120 - 122 ؛ أصول الفكر السياسي ص 126 - 128 ؛

الدكتور عبد الغني عبد الله : نظرية الدولة في الإسلام ص 161 - 187 ؛ الدكتور عدنان نعمة : دولة

القانون في إطار الشرعية الإسلامية ص 105 - 155 المؤسسة الجامعية للدراسات (مجد) 1987 ؛

الدكتور حامد سلطان : أحکام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية ص 127 - 131 .

ـ بجانب شكلي فحسب ، إذ قصرتها على حق المواطنين الأحرار في ممارسة الحكم ، دون أن تقر لهم بحقوق فردية في مواجهة الجماعة . ومن ثم كان للحكام أن يتدخلوا في أخص شؤون الأفراد ، وأن يسلبواهم أموالهم وحرياتهم ، دون أن يكون في مكتتهم الإحتجاج بحقوق مكتسبة أو حريات مقدسة .

ـ وكذلك كان الشأن عند الرومان ، فهم وإن أقرروا بحقوق للأفراد تجاه بعضهم البعض ، إلا أنهم لم يعترفوا للأفراد بأي حق قبل الدولة أو في مواجهتها . فالدولة كانت تعد مالكة لجميع الأراضي ، ولم يكن للأفراد على تلك الأرضي سوى إمتيازات مؤقتة قابلة للإلغاء في كل وقت ، وللإمبراطور حرية مطلقة في التصرف فيها .

ـ وفي خلال العصور الوسطى عاشت أوروبا في ظل سلطان مطلق ، لا مكان فيه للفرد ، ولا يعترف بحقوق أو حريات ، ولا يقيم الحدود على سلطات الحاكم ، ولا يخضعه لأي قاعدة أو قانون⁽²⁾ .

ـ 19 - (ب) - الضمانات الحديثة لخضوع الدولة للقانون :

ـ للقول بخضوع الدولة ككلية للقانون ، أو لتحقيق نظام الدولة القانونية الكامل ينبغي توافر الضمانات التالية : ـ 1- وجود دستور: وهو يُعد الضمانة الأولى لخضوع الدولة للقانون ، لأنّه يُعين السلطات في الدولة ، ويحدّد إختصاصاتها ووسائل ممارستها ، ويوضح حقوق الحاكم وواجباته وحدود تصرفاته . ومن ثم يمتنع كل مساس بالأسس والقواعد والحدود التي وضعها الدستور . ـ 2- الفصل بين السلطات: ويقصد بذلك تخصيص سلطة مستقلة لكل وظيفة من وظائف الدولة ، فيكون هناك سلطة خاصة للتشريف ، وأخرى للتنفيذ ، وثالثة للقضاء ، بحيث يكون لكل منها إختصاص محدد لا يمكنها الخروج عليه حفاظاً على استقلال كل منها وعدم طغيان إحداها على الأخرى . ـ 3- خضوع الإدارة للقانون: أو مبدأ سيادة القانون ، وهو يعني عدم جواز إتخاذ الإدارة لأي إجراء إلا يقتضي القانون وتنفيذه ، لأن القانون الصادر عن المجلس النيابي هو الممثل للشعب ويتبع على الكل الخضوع لأحكامه العامة وال مجردة التي تحقق المساواة والعدالة للجميع ؛ وبذلك تنتفي إمكانية إستبداد الإدارة بالأفراد . ـ 4- الإعتراف بالحقوق الفردية: طالما ان نظام الدولة المشروعة يهدف إلى حماية الأفراد من تعسف السلطات العامة وإعتدائها على حقوقهم ، فمن الطبيعي أن يعترف للأفراد بحقوق بوجه الدولة ، لأن النظام الديمقراطي ما وجد إلا لضمان تمنع الأفراد بحرياتهم العامة وحقوقهم الفردية . ـ 5- تنظيم رقابة قضائية: فهي وحدتها التي تتحقق ضمانة للأفراد في اللجوء إلى جهة مستقلة تتمتع بالحيدة

(2) الدكتور ثروت بدوي : النظم السياسية ص 116 - 120

والنزاهة من أجل إلغاء أو تعديل أو التعويض عن الإجراءات التعسفية التي قد تلجأ إليها الإدارة⁽³⁾.

20 - (ج) - قيام الدولة الإسلامية على أساس المبدأ وضماناته :

إذا كانت الحال في المدنيات القديمة وفي أوروبا طوال العصور الوسطى يسودها نظام إستبدادي مطلق ، لا مكان فيه للفرد ، وأهدرت فيه الحريات ، وانعدمت القيود على سلطات الحاكم .

فإن الإسلام ، الذي ظهرت شريعته في القرن السابع الميلادي في قلب الجزيرة العربية ، قد أقام نظامه السياسي ومنذ أربعة عشر قرناً على أساس خضوع الحكام للقانون ، وكفل الضمانات التي تحقق هذا الخضوع على أفضل وجه إذ قيد الحكم بأحكام الشريعة وألزمها بها ، وفصل بين السلطات ، وقرر مسؤولية الحاكم ، واعترف بالحقوق الفردية وجعلها سداً منيعاً أمام سلطان الحاكم ، وأوجد رقابة قضائية خاضع لها الحاكم والمحكومون على السواء . وبذلك كانت دولة الإسلام أول دولة قانونية ، تخضع فيها الحاكم للقانون ، ويمارس سلطاته وفقاً لقواعد علياً تقيده ولا يستطيع الخروج عليها . وفيما يلي توضيح للضمانات الإسلامية لخضوع الدولة للقانون نظرياً وعملياً .

(1) - وجود شريعة بمنزلة الدستور :

تعتبر أحكام الشريعة الإسلامية بمنزلة الدستور في الدولة الإسلامية . ويعتبر التقيد بها واجباً أساسياً ، وشرطًا لازماً لطاعة الرعية⁽⁴⁾ .

وأساس الشريعة الإسلامية القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة .

ويتضمن القرآن الكريم القواعد الأساسية التي ينبغي أن يُقيم عليها المسلمون دولتهم . بيد أن الآيات القرآنية الخاصة بالقواعد القانونية ليست كثيرة في القرآن . ففيه نحو ستة آلاف آية ، ليس منها مما يتعلق بآيات القواعد القانونية إلا نحو مائتان ، ومعظمها جاءت مجملة غير مفصلة ، وبشكل كلي لا جزئي . والحكمة من ذلك إفساح المجال لرسول الله (ص) ليقوم بالبيان الذي أمره به الله تعالى ، وليسني للمجتهدين إستعمال عقوفهم في تطبيق الكلمات حسبها يتحقق مصالحهم ، ويتلاءم مع مختلف البيئات على مر

(3) الدكتور ثروت بدوي : النظم السياسية ص 140 - 148 ؛ قارن الدكتور عبد الغني عبد الله : نظرية الدولة في الإسلام ص 171 - 176

(4) الدكتور صبحي محمصاني : تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء ص 90 - 91 ،

الأزمان لظهور مرونة هذه الشريعة ، وتنجلي عموميتها وأبديتها⁽⁵⁾ .
وأما السنة ، فتأتي بعد القرآن الكريم مباشرة في بيانها للقواعد المختلفة المنظمة لشئون المسلمين في حياتهم العامة ، وفي تنظيم الأمور الأساسية في دولتهم⁽⁶⁾ .
وتقوم السنة بدور هام في بيان قواعد التشريع الدستوري الإسلامي ، فهي إما مؤكدة لما جاء في القرآن ، أو شارحة له ، وإما تأتي بقواعد سكت عنها .
وتأكيداً على مبدأ تقيد الحكم بقواعد الشريعة الإسلامية ، كشرط واجب لطاعة الرعية للحاكم ، توأرت أحاديث الرسول (ص) وأقوال الخلفاء الراشدين⁽⁷⁾ .
من ذلك الحديث الشريف القائل : « السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » .

ومن أقوال الخلفاء الراشدين ما جاء في خطبة أبي بكر الصديق بعد مبايعته ، إذ قال : « أطیعوني ما أطعت الله ، فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليکم » . وروي مثل هذا القول عن الإمام علي بن أبي طالب عندما بويغ بالخلافة .

ومن قاله الخليفة عمر بن الخطاب إلى القاضي أبي موسى الأشعري بهذا المعنى قوله : « إن الأعمال مؤدّاة إلى الأمير ما أدى الأمير إلى الله عزّ وجلّ . فإذا رتع الأمير رتعوا . وأنَّ للناس نفرة عن سلطانهم . . . فاقيموا الحق ولو ساعة » .

وكذلك روي أيضاً عن الإمام علي رضي الله عنه قوله : « لاعملن فيكم بكتاب الله وسنة نبيه طاقتى وجهد رأبى » . « يحقّ على الإمام أن يحكم بما أنزل الله ، وأن يعدل في الرعية . فإذا فعل ، فيتحقق عليهم أن يسمعوا وأن يطاعوا ، وأن يجيئوا إذا دعوا . وأيّاماً إمام لم يحكم بما أنزل الله إليه ، فلا طاعة له » . وروي الإمام علي الحديث الشريف القائل : « إنما الطاعة في المعروف » . وقال أيضاً : « من مات وليس له إمام ، مات ميتة جاهلية ، إذا كان الإمام عدلاً برأ تقىً » .

ويعناه روي عن الخليفة عمر بن عبد العزيز قوله : « إن لكم على الوالي أن يأخذكم بحقوق الله عليکم ، وأن يأخذ بعضكم من بعض ، وأن يهديكم لـّتي هي أقوم ما

(5) العلامة الباكستاني أبو الأعلى المودودي : نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور ص 237 ، مؤسسة الرسالة بيروت 1969 .

(6) الدكتور عبد الغني عبد الله : نظرية الدولة في الإسلام ص 177 .

(7) الدكتور صبحي محمصاني : تراث الخلفاء الراشدين ص 90 ، المرجع السابق .

استطاع . وأنّ عليكم من ذلك الطاعة غير المبوزة ، ولا المستكره بها ، ولا المخالف سرّها علانيتها »⁽⁸⁾ .

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه من قصر النظر أن يتوهّم البعض أن الصفة الدينية لنظام الدولة الإسلامي تقضي عليه بالجمود وعدم القابلية لأن يتسع لحاجات الأزمان ، إتساع التشريع الوضعي الذي يمكن أن يتكيّف بحسب الحاجة والضرورة .

فمن المعروف أن الفقه الإسلامي ساعد على وجود قواعد أساسية مُقرّرة في الشريعة ، قادرة على مواجهة الزمان في تطوره ، والمكان في إختلافه ، والبيئة في تنوعها ، والظروف في تغييرها⁽⁹⁾ . ومن هذه القواعد المرنة والمتجلّدة القواعد التالية : « التوسعة على الحكم في الشؤون السياسية » ، « التصرّف على الرعية منوط بالمصلحة » ، « لا يُنكر تغيير الأحكام بتغيير الزمان » ، « المشقة تحيل التيسير » ، « الضرر يُزال شرعاً » ، وغيرها من القواعد الكفيلة بإيجاد الحلول للأوضاع الحياتية الجديدة أو التي تستجّد في المستقبل⁽¹⁰⁾ .

ومن جهة أخرى ، فإن إلتزام الدولة بأحكام الشريعة من شأنه أن يُفيض على قراراتها هيبة وإحتراماً في النفوس ، لأن سلطة الدولة في هذه القرارات مستمدّة من الدين وهي ليست سلطة مطلقة من القيود والضوابط . ومن المقرر أن الطاعة للدين ليست ضرراً من ضروب المسكنة والخضوع للحاكم بالسوط والقهر ، وإنما الرغبة في مرضاة الله تعالى وإطاعة أوامره . هذا فضلاً عن أن الناس يستشعرون بالطمأنينة والإرتياح عندما تكون سلطة الدولة والحكم مُقيّدة بأحكام الدين والشريعة ، وليس مطلقة متحرّرة من أي قيد .

وتَأكِيداً على الحقائق السابقة التي ترفع من شأن الحكم والنظم والمؤسسات الإسلامية لإلتزامها بالشريعة ، كتب أحد الأجلاء يقول بحق :

« ومن يُحاول أن يفهم الشريعة الإسلامية على أنها قوانين مجردة ومعالجات لإصلاح طوائف المجتمع وتنظيم معاملاتهم من غير أن يربطها بالإسلام فلن يفهمها على وجهها الصحيح ، لأن الفهم المستقيم ما قام على رد الفروع إلى أصولها والتنتائج إلى مقدّماتها ، والأحكام إلى غایاتها والآراء إلى مقاصد قائلتها .

(8) ان الأحاديث والأقوال السابقة واردة عند الدكتور صبحي محمصاني ، تراث الخلفاء الراشدين ص 90 -

91

(9) الاستاذ مصطفى الزرقا : المدخل الفقهي العام ، الجزء الأول ص 201 ، المرجع السابق .

(10) يراجع في الكتاب ما سبق رقم 2

« وإن من يُحاول هذه المحاولة كمن يتصور أن ثرماً يكون من غير شجر ، وأن غصوناً تقوم على غير جذوع .

« وليس في كون الإسلام مستمدًا ينابيعه من الدين وقائمه على أساسه غضّ من قيمته ، ونقص من قدر المستبطدين له المفرّعين لفروعه ، لأنَّ أولئك الرعيل الأول من المسلمين رأوا بثاقب نظرهم وقويم إدراكيهم أنَّ قوانين تستمد من الدين ويظلّها بظلّه تكون أسمَّ بالوجودان ، وأمكِن في الضمير ، وأقرَّ في النفس ، يُطيعها الناس لا بعضاً السلطان ولا يقهر الحكام ، بل بصوت من القلب ، ورهبة من الدين ، ورغبة في النعيم المقيم . فت تكون الطاعة إرهاقاً للإحساس وإيقاظاً للمشاعر ، وتنمية لنواعز الخير ، وتطهيراً للنفس من نواعز الشر . ولا تكون الطاعة ضرباً من ضروب المسكنة والخنوع المطلق من غير أن يمسَّ الوجودان بما في القانون من داعيات الخير ورمامي الإصلاح ، إذ يُنفي على أنه إرادة الحكم ورغبة السلطان ، وهو ما واجباً الطاعة من غير أي نظر وراء ذلك .

« وإنَّ جعل القوانين مُستمدة من الدين من شأنه أن يُقلل من الفرار من أحكامها . لأنَّ الناس يستشعرون الخشية من الله إذ يُحاولون الفرار ، ويخسون من داخل نفوسهم مراقبة الله إذا ضعفت مراقبة الإنسان .

« وإنَّ إستمداد الفقه الإسلامي ينابيعه من الدين جعله شاملًا في سلطاته للراعي والرعية ، وجعل القانون مسيطرًا على الحكم والمُحاكم . فكان من حق الناس أن يقولوا للحكام : أنتم مُقيدون بأحكام الشريعة ، وأنتم مسؤولون عن تنفيذها ، وذلك في أزمان كانت سلطة الحكام مطلقة بلا قيد يُقيدها ، ولا نظام يضبطها ، فكانت الشريعة يارباطها بالدين قيادًا للحاكم وتهدىءً للمُحاكم »⁽¹¹⁾ .

(2) - الفصل بين السلطات الإسلامية الثلاث :

يذهب الرأي الراجح في الفقه الإسلامي إلى أنَّ النظام الإسلامي قد عرف مبدأ الفصل بين السلطات العامة في الدولة من تشريعية ، وتنفيذية ، وقضائية ؛ إلا أنَّ رئاسة هذه السلطات كانت في عهد النبي (ص) والخلفاء الراشدين من بعده لرئيس الدولة نفسه⁽¹²⁾ .

(11) الاستاذ محمد أبو زهرة : مقدمة كتاب الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ص 1 - 2 كما ورد عند الاستاذ مصطفى الزرقا ، المرجع السابق ص 201 - 203 .

(12) يراجع في عرض هذا الرأي وعكسه : الدكتور عبد الغني عبد الله ، المرجع السابق ص 181 - 184 ؛ قارن أيضًا الدكتور صبحي محمصاني : تراث الخلفاء الراشدين ص 157 وما بعدها

وأما في غير ذلك من الزمن ، وبعد توسيع الدولة الإسلامية وإزدياد مصالحها ، فقد كانت السلطات العامة الثلاث منفصلة بعضها عن بعض : « فكان أهل الخلق والعقد في ذلك الزمان رجالاً تدبر بمثوريتهم شؤون البلاد الإدارية ويعقلي في المسائل التشريعية . وكان القائمون بالحكم والإدارة أمراء آخرين لم يكونوا منهم وما كان لهم من تدخل في التشريع . وكان القضاة رجالاً آخرين غير هؤلاء وأولئك ولم يكن عليهم شيء من المسؤولية عن شؤون البلاد الإدارية » .

وكانت « مجالس القضاء والحكم في الإسلام خارجة عن حدود الميئات التنفيذية تماماً ، لأن القاضي من وظيفته تنفيذ القانون الإلهي في عباد الله ، فلا يتولى الحكم في مناصب القضاء نائباً عن الخليفة ، بل عن الله عز وجل » .

ومن ناحية أخرى ، لم يكن للخليفة أي حق في التدخل في أعمال القضاة رغم أنه هو الذي يتولى تعينهم ، وهو نفسه قد يطلب منه الحضور أمام القاضي كعامة المواطنين ، « ولم نجد رجلاً واحداً جمع بين وظيفتي القضاء والإدارة في قطر واحد في ذلك الزمان ، كذلك لم يُعثر على شيء يُبيّح لعامل من العمال أو أمير من الأمراء ، أو رئيس الدولة نفسه أن يتدخل في أحکام القاضي » ⁽¹³⁾ .

ويؤكد البعض أن : « الإسلام فصل بين السلطات إذ كان التشريع مصدره القرآن والسنة وإجماع الصحابة المجتهدین ، دون أن يكون للخليفة إختصاص في التشريع ، وإنما تحصر وظيفته في الإدارة وتنفيذ أحكام القرآن . أما القضاة فقد كان سلطة مستقلة يخضع لها الولاية والخليفة شأنهم شأن الأفراد . . . ولthen كان الخليفة هو الذي يُولى القضاة ، فإن هؤلاء لم يكونوا نواباً عن الخليفة ، بل كانوا نواباً عن جمهور الناس يوزعون العدل بينهم . . . وليس تولية الخليفة للقضاء إلا تمكيناً لمن عنده أهلية القضاء العدل العفيف من سلطان القضاء ، دون أن يكون هؤلاء خاضعين للخليفة » ⁽¹⁴⁾ .

وأخيراً ، ينتهي البعض إلى القول أن الإسلام قد عرف إستقلال القضاء ، وتفريقه عن سلطات الدولة الأخرى ، في القرن السابع الميلادي ، بينما لم تعرف ذلك الأمم المتحضرة إلا في أواخر القرن الثامن عشر . ويجد في قصة فتح مدينة « سمرفند » من مناطق

(13) أبو الأعلى المودودي : نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور ، على التوالي ص 269 و 270 و 61

(14) الدكتور ثروت بدوي : النظم السياسية ص 121 - 122 ؛ قارن الدكتور حامد سلطان : المرجع السابق ص 141 ؛ والدكتور عدنان نعمة : السيادة ص 129 - 130 ؛ الدكتور عبد الله الحالدي : النظم الإسلامية ص 43

أوزبكستان في آسيا الوسطى ، قصة فريدة تدل على فهم المسلمين الأوائل لمبدأ تفريق السلطات وتطبيقه⁽¹⁵⁾ .

وهذه القصة التي نستشهد بها هنا ، للتدليل على فهم الإسلام لمبدأ الفصل بين السلطات ، تنطوي أيضاً في دلالاتها الأخرى على مبادئ تتعلق بنظرية بطلان القرارات الإدارية المخالفة للقانون ، وبقواعد البدء بالحرب ؛ لهذا سينتكر ذكرها في أكثر من موضع من الدراسة . وقد أشار إليها المؤرخون والباحثون في أسطر قليلة ، ولكن دلالاتها بعيدة المدى ، واسعة النطاق⁽¹⁶⁾ وقد أورد الطبرى في كتابه « تاريخ الأمم والملوك »⁽¹⁷⁾ ، وخلال الكلام عن سير الخليفة عمر بن عبد العزيز ، الواقع التالية :

« قال أهل سمرقند لسليمان ابن السرى - والي عمر بن عبد العزيز عليها : إن قتيبة بن مسلم - القائد العسكري - غدر بنا ، وظلمتنا وأخذ بلادنا ، وقد أظهر الله العدل والإنصاف ، فأذن لنا ، فليُفْدِنَا وفَدْ إلى أمير المؤمنين يشكوا ظلامتنا ، فإن كان لنا حق أُعطيتْنا ، فإننا إلى ذلك حاجة . فأذن لهم . فوجّهوا منهم قوماً ، فقدموا على عمر (بن عبد العزيز) ، فكتب لهم عمر إلى (الوالى) سليمان بن أبي السرى : إن أهل سمرقند قد شكوا إلى ظلم أصابهم ، وتحملاً من قتيبة - القائد العسكري - عليهم ، حتى أخرجهم من أرضهم ، فإذا أتاكم كتابي هذا فأجلِسْ لهم القاضي ، فلينظر في أمرهم ، فإن قضى لهم فأخرِجْهم - أي أخرج جيش المسلمين - إلى معسكرهم ، كما كانوا وكتتم قبل أن ظهر عليهم قتيبة . فأجلِسْ لهم سليمان القاضي الباجي (جعُيُب بن حاضر) ، فقضى أن يخرج عرب سمرقند إلى معسكرهم ، وينبذوهم على سواء - أي يوجهوا إليه الإنذار - فيكون صلحاً جديداً ، أو ظفراً عنوة . فقال أهل السند : بل نرضى بما كان ، ولا نجد حرباً . وتراسوا بذلك » .

فالخليفة عمر بن عبد العزيز أدرك مبدأ تفريق السلطات على أتم وجه . فهو حينما عرف مظلمة أهل سمرقند ، لم يبتّ هو بها مع أنه كان يسعه ذلك كونه خليفة المسلمين ، ولم يعهد بذلك إلى واليه على سمرقند سليمان ، ولم يفْرُض ذلك إلى القائد العسكري الذي ارتكب المخالفة ، بل أمر بان يجلس لهم القاضي ، لأن القاضي مستقل عن الخليفة والوالى

(15) الاستاذ ظافر القاسمي : الحياة الدستورية ص 403 - 407

(16) ولقد لفت النظر إلى هذه القصة ، ودلالاتها المتعددة وضرورة إعطائها حقها الدستوري والقانوني ،

الاستاذ ظافر القاسمي في كتابه « نظام الحكم الإسلامي ، الحياة الدستورية » ص 404 ، وكذلك

وردت في مراجع الدكتور صبحي محمصاني

(17) الإمام الطبرى : في تاريخ الأمم والملوك مجلد 3 ص 596 طبعة مؤسسة عز الدين بيروت ، وهو من

أوثق المصادر التاريخية الإسلامية

وهو لا يتأثر بأي اعتبار عسكري أو سياسي ، وسلطته منفصلة عن السلطات الأخرى وغير تابعة لها .

(3) - اخضاع الإدارة الإسلامية للقانون :

لقد جعلت الشريعة الإسلامية أساس العلاقة بين الإدارة الحاكمة والمحكومين تحقيق المصلحة العامة ، وتركت للأئمة حق إختيار الإدارة التي ترعى مصلحتها وتحفظها ، ووضعت لسلطة الإدارة حدوداً ليس لها أن تتعذرّها ، فإن خرجت عليها كان عملها باطلأً وكان من حق الأمة مساءلتها ونقدّها وحتى عزل القائمين عليها .

فسلطة الإدارة في الإسلام ليست مطلقة بغير حدود لها أن تفعل ما تشاء وتدع ما تشاء ، بل هي مقيدة بأحكام الشريعة أو المصلحة العامة للمواطنين . وبعنه قال ابن خلدون في مقدمته إن سلطان الدولة يجب أن يستند إلى شرع متزلاً من عند الله أو إلى سياسة عقلية تراعي فيها المصالح العامة ⁽¹⁸⁾ كما ان الفقهاء بنوا على ذلك القاعدة الكلية القائلة ان : « التصرف على الرعية منوط بالمصلحة » ⁽¹⁹⁾ فالإدارة الإسلامية هي جزء من الأمة أُختبرت لتسير أعمالها ، فإذا كان لها من حقوق على الرعية فإنما يكون ذلك في مقابل واجباتها تجاههم . وهي في أداء واجباتها وإستيفاء حقوقها مقيدة بعدم الخروج على نصوص القانون الإسلامي أوروجه ، وذلك عملاً بقوله تعالى في سورة المائدة : ﴿ وَأَنِ الْحُكْمُ بِيَنْهِمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ (الآية 49) وقوله تعالى في سورة الباثثة : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنْ أَنْذِلَ اللَّهُ ﴾ (الآية 18) . وإذا كانت الإدارة مقيدة بأن تتبع الشريعة وأن تدير شؤون الناس طبقاً لنصوصها ، فمعنى ذلك أن سلطتها مقيدة بنصوص الشريعة فما أباحته فقد امتنّ سلطانها إليه ، وما حرمته عليها فلا سلطان لها عليه .

إذا كانت الشريعة قد بيّنت للإدارة حقها وواجباتها وألزمتها بأن لا تخرج عن أحكامها ، وجعلتها كأي فرد عادي فلم تميزها على غيرها بأي ميزة سوى السلطة ، فكان من الطبيعي تحقيقاً للعدالة والمساواة أن تُسأل الإدارة عن كل عمل مخالف للشريعة سواء أعتمدت هذا العمل أم وقع منها نتيجة إهمال ، ما دام الكل يُسأل عن أعماله المخالفة للشريعة ⁽²⁰⁾ .

ويمكن التأكيد كذلك على أن الشريعة الإسلامية عرفت نظرية إبطال القرارات

(18) العلامة ابن خلدون : في مقدمته ص 302 - 303 ، من طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت

(19) الدكتور صبحي محمصاني : أركان حقوق الإنسان ص 94

(20) الاستاذ عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي ج 1 ص 41 - 46

الإدارية المخالفة للقانون . وهذا واضح من قصة فتح مدينة « سمر قند » - الواردة سابقاً في فصل السلطات - هذا الفتح الذي حصل قبل انقضاء ثلاثة أيام على إنذار الأهالي كما توجب الشريعة، فقضى القاضي المسلم الذي نظر في القضية بإلغاء قرار الفتح المخالف للشريعة، وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الفتح وذلك بإصدار الحكم بخروج جيش المسلمين إلى مواجهة خارج المدينة ، على أن يتقييد بهملاة الإنذار إذا ما قرر الفتح مجدداً⁽²¹⁾ .

وكذلك عرف النظام الإسلامي فكرة قضاء التعويض عن قرارات الإدارية المخالفة للقانون . فقد حدث أن أساء القاضي أبو موسى الأشعري معاملة شارب الخمر بأن زاد على جلده بأن حلق شعره وسُوَد وجهه ، ونادى في الناس بعدم مجالسته ، فنظم الرجل إلى الخليفة عمر بن الخطاب فأعطاه مائتي درهم تعويضاً عما أصابه وترضية له لما لحقه من إساءة ، وكتب إلى أبي موسى يقول : « لئن عدت لأسوَد وجهك ، ولأطوفن بك في الناس » وأمره أن ينادي في الناس أن يجالسوا المتضرر⁽²²⁾ .

ومن أقضية الخليفة عمر أيضاً في ذلك أنه فرض التعويض لأهل الذمة من معراة الجيش⁽²³⁾ . فعندما كان المسلمين في الجاية ، أتى الخليفة عمر رجل من أهل الكتاب يشكوا إليه أن الجنود أسرعوا في عنبه . فخرج الخليفة للتحقق من ذلك فلقي واحداً منهم من أصحابه ، يحمل ترساً عليه عنب ، فقال له : « وأنت أيضاً فعلتها؟ » ، فرد عليه : « يا أمير المؤمنين ، أصحابنا مجاعة » . فانصرف عمر ، وفرض لصاحب الكرم التعويض المناسب عن قيمة العنب المصادر⁽²⁴⁾ .

هذه صورة رائعة عن اخضاع الإدارية الإسلامية لسيادة القانون ، وإعمال النظام الإسلامي للنظريات الإدارية الحديثة المتمثلة في قضاء الإلغاء وقضاء التعويض إزاء القرارات الإدارية المخالفة للقانون .

(4) - إعتراف الإسلام بالحقوق والحرفيات الإنسانية :

وقد عرف الإسلام أيضاً فكرة الحقوق والحرفيات الإنسانية التي تكون حواجز منيعة أمام سلطات الحاكم ، وذلك عشرة قرون قبل أن تظهر على الساحة فلاسفة العقد الاجتماعي في القرن السادس عشر . وقائمة الحقوق الفردية والحرفيات العامة التي أقرها

(21) يراجع سابقاً النبذة 2 من هذا البحث

(22) الدكتور عبد الغني عبد الله : نظرية الدولة في الإسلام ص 186

(23) معراة الجيش : تعني إقامته في أرض مزروعة فيأكل جنوده منها بدون إذن من صاحبها (قاموس الرائد : كلمة معراة) .

(24) الدكتور صبحي محمصاني : تراث الخلفاء الراشدين ص 538

الإسلام تشمل أنواعاً عديدة منها : حق الحياة ، والحرية الشخصية ، وحرية الرأي ، وحرية التعليم ، وحق التملك ، وحق العمل ، والعدالة الاجتماعية ، فضلاً عن الحقوق والحريات الخاصة بغير المسلمين ؛ وسيأتي توضيحها لاحقاً عند الكلام عن أدب الدولة مع الأفراد⁽²⁵⁾ .

(5) - وجود رقابة قضائية على السلطات الحاكمة :

وأخيراً ، أخذ الإسلام من ضمادات خصوص الدولة للقانون بضمانة قيام رقابة قضائية على أعمال السلطات الحاكمة ، فأخضع أرباب الحكم جميعاً لرقابة القضاء أسوة بسائر المواطنين .

وقد تقرر مبدأ الرقابة هذا منذ أربعة عشر قرناً بعمل الخلفاء الراشدين وقضاة السلف ، وبأقوال أئمة المذاهب الفقهية . ويشهد على ذلك خصوص الخلفاء المسلمين في خصوصياتهم لاختصاص القضاء ، إذ لم يكن لل الخليفة أو للإمام أن يقضى أو يشهد لنفسه . فكان الخلفاء يلجؤون في قضائهم إلى السلطة القضائية ، وينصاعوا لأحكامها وأوامرها وكانت لا يرون في ذلك أي نقيبة أو غضاضة ، بل كان ذلك مصدر اعتزاز لهم لقيدهم بأوامر الشرع وقواعد العدل والمساواة .

ولقد سجّل التاريخ الإسلامي أنصع الصفحات على امتداد السلطات الحاكمة لسلطات القضاء ومساواة الخلفاء بالرعاية في جلسات المحاكمة وإنصياعهم للأحكام الصادرة ضدهم ، فنجيل ذلك إلى ما سبق الكلام عنه بقصد السلطة القضائية في الإسلام⁽²⁶⁾ .

ويُشار هنا إلى أن التنظيم القضائي الإسلامي أناط الرقابة القضائية على أعمال السلطات الحاكمة بقضاء المظالم أو القضاء الإداري ، فضلاً عن قيام القضاء العادي بهذا الواجب .

وقضاء المظالم هو سلطة قضائية تنظر في ظلامات الأفراد والجماعات من الخلفاء والولاة والحكام وجباة الضرائب ، وأبناء الخلفاء والأمراء والقضاة . وكان مما يختص به قاضي المظالم ما لا يحتاج إلى ظلامة متظلم وإنما ينظره من تلقاء نفسه : كتعدي الولاية على الأفراد أو الجماعات من الرعية ، وتعسف الجباة فيها يحصلونه من ضرائب ، ورد ما اغتصبه

(25) يُراجع لاحقاً مبحث أدب الدولة مع الأفراد رقم 22 حتى 35

(26) يُراجع فيها سبق رقم 11 نبذة 2

ولاة الجور وأصحاب النفوذ والبطش . وكان البعض الآخر موقوف نظره على طلب شخصي من المظلوم : كتظلم عمال الدولة من نقص رواتبهم أو تأخرها عنهم ، أو عدم تنفيذ الأحكام القضائية لعلو قدر المحكوم عليه وقوه نفوذه .

ويُلاحظ ان أغلب هذه الأمور تتعلق بمقاضاة رجال الدولة، كما تتعلق بتظلم موظفي الدولة من تعسف رؤسائهم ، ولهذا فقضاء المظالم أشبه ما يكون بالناحية الغالية على اختصاصه بالقضاء الإداري في المفهوم المعاصر .

ومن شروط قاضي المظالم أن يكون جليل القدر ، نافذ الأمر ، عظيم الهمية ، ظاهر العفة ، لأنه يحتاج في نظره إلى سطوة الحماة وثبتت القضاة .

وكان أول من جلس للمظالم من الخلفاء المسلمين الإمام علي بن أبي طالب ، وأول من خصص يوماً للمظالم عبد الملك بن مروان . وكان قضاء المظالم يعقد أولاً في المساجد ، كغيره من المحاكم ، ثم بنى بعض الملوك له ديواناً ، ومنهم من خصص له بناءً مستقلاً وسمّاه « دار العدل »⁽²⁷⁾ .

(27) يُراجع في ذلك : كتابنا القضاء والعرف في الإسلام ص 105 - 106 ، سابق الإشارة إليه .

الباب الثاني

اداب دولة الإسلام في التعامل

21- المفهوم الإسلامي للأدب السياسي والإداري - تقسيم :

إن تحديد المقصود بعبارة « أدب الدولة » يتطلب أولاً تحديد مدلول الكلمة « أدب » في اللغة والفقه وعلى من تصرف هذه الكلمة ، ومن ثم تحديد المفهوم الإسلامي الإصطلاحي للأدب السياسي والإداري على وجه مخصوص .

والأدب بوجه عام هو التخلق بالأخلاق الجميلة والخصال الحميدة في معاشرة الناس ومعاملتهم ⁽¹⁾ ، أو هو الظرف وحسن التناول وما يحترز به من جميع الأخطاء ، أو هو ملائكة تعصم من قامت به عما يشينه ⁽²⁾ .

وينصرف الأدب إلى الأشخاص والهيئات والعلوم والمعارف مطلقاً أو المستظرف منها . فيقال أدب السلطان ⁽³⁾ ، وأدب الوزير ⁽⁴⁾ ، وأدب الإمارة ⁽⁵⁾ ، وأدب

(١) شرح المجلة : للاستاذ سليم باز ص 1165 ، المطبعة الأدبية بيروت 1923

(٢) قاموس محيط المحيط : المعلم بطرس البستاني ص 5 ، مكتبة لبنان بيروت 1983

(٣) يراجع على سبيل المثال : كتاب الفخرى في الأدب السلطانية والدولة الإسلامية ، تأليف محمد بن علي بن طباطبا المعروف بابن الطقطقى ،

(٤) يراجع على سبيل المثال كذلك : كتاب أدب الوزير المعروف بقوانين الوزارة وسياسة الملك لأبي الحسن الماوردي ، تحقيق الدكتور رضوان السيد ، دار الطليعة بيروت 1979 .

(٥) يراجع : كتاب إشارة إلى أدب الإمارة للمرادي ، تحقيق الدكتور رضوان السيد ، دار الطليعة بيروت 1981 .

القاضي⁽⁶⁾ ، وأدب المحتسب⁽⁷⁾ ، وأدب الشرطة ، وأدب الدنيا والدين⁽⁸⁾ ، وغير ذلك .

وجاء في معنى «آدب السلطانُ البلادَ إيداباً» أي ملأها قسطاً وعدلًا⁽⁹⁾ .

كما جاء في تعريف أدب القاضي أنه : «إلتزامه لما ندب إليه الشرع من بسط العدل ، وترك الظلم ، وترك الميل ، والمحافظة على حدود الشرع ، والجري على سنن السنة»⁽¹⁰⁾ .

وعلى ضوء المعنى اللغوي والفقهي لكلمة أدب وما أضيف إليها ، يمكن تحديد المقصود بأدب الدولة في الإسلام بأنه : «إلتزام الدولة الإسلامية وأجهزة الحكم والإدارة فيها بما ورد في الشرع الإسلامي والسنّة النبوية ، ومأثر الخلفاء الراشدين وآراء العلماء المسلمين ، من قواعد ومبادئ تُحثّ على إقامة العدل واجتناب الظلم ، وتحقيق مصالح الناس ورفع الضرر عنهم» .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن كلمة «أدب» عند المؤلفين المسلمين القدامى ، لا تعني الإلتزام الأخلاقي فقط ، وإنما تعني أيضاً الإلتزام الشرعي أو القانوني ، والصفات التي ينبغي أن يتحلى بها الحاكم والمسؤول ، والطراائق التي ينبغي أن يسلكها ، وحقوقه وواجباته ، وغير ذلك⁽¹¹⁾ .

والفقه الإسلامي ، بإطلاقه كلمة الأدب على قواعد السلوك القويم للقائمين على شؤونه العامة السياسية والإدارية والقضائية والتنفيذية ، أراد أن يحيط هذه القواعد بمجموعة من الضوابط الخلقية والقانونية والشرعية بحيث تكون دائمًا موضوع عرض على موازين المجتمع والقانون والدين . وهكذا ، يكون الحاكم مسؤولاً عن أعماله ليس أمام المجتمع والقانون فقط وإنما أمام الشرع أيضًا .

وبذلك يكون الإسلام قد ارتقى بالأداب السياسية والإدارية من مدلولها الخلقي ومعناها القانوني إلى المفهوم التعبدى الدينى ، فحقق بهذا الرابط بين مزايا الأخلاق واحترام

(6) يراجع على سبيل المثال : كتاب أدب القاضي لأبي الحسن الماوردي ، جزءان ، تحقيق الاستاذ محبي هلال سرحان ، بغداد مطبعة الإرشاد 1971 .

(7) يراجع : كتاب آداب الحسبة ، لأبي عبد الله السقطي ، باريس 1931 .

(8) كتاب أدب الدنيا والدين لأبي الحسن الماوردي ، تحقيق الاستاذ مصطفى السقا ، دار ومكتبة الهلال بيروت 1985 .

(9) قاموس المحيط المحيط ، المرجع السابق ، ص 5 .

(10) الفتاوى الهندية أو العمالكيرية جزء 3 ص 376 ، المطبعة اليمنية بعمر 1323 هـ .

(11) الاستاذ ظافر القاسمي : نظام الحكم الإسلامي - الحياة الدستورية - ص 423 .

القانون وطاعة الشريعة ، وهذا أفضل ما تحلم به البشرية .

وعنوان الدراسة ، عندما جمع بين « الدولة » و« أدبها في الإسلام » في سياق واحد ، إنطلق من المفهوم الإسلامي لآداب السلوكيات حيث توضع هذه الآداب جنباً إلى جنب مع القانون والشرع .

وهكذا ، يتمثل الأدب السياسي والإداري الإسلامي في صورة مرآة حيدة الصقل ، يُرى من خلالها مدى سمو نظرية الدولة في الإسلام ، ومدى فضائل آدابها في التعامل مع الأفراد والأقليات والدول ، وذلك عبر مختلف مراحلها وأدوارها .

هذا ، ويمكن تقسيم أدب الدولة الإسلامية في معاملة الأفراد والأقليات والدول على

النحو الآتي :

- أولاً - أدب الإسلام في معاملة الأفراد
- ثانياً - المعاملة الإسلامية الراقية للأقليات
- ثالثاً - أدب الإسلام في التعامل مع الدول

الفصل الأول

أدب الإسلام في معاملة الأفراد

22-. كفالة الحقوق والحريات للأفراد - تقسيم :

يقوم أدب الدولة الإسلامية في معاملة الرعية والأفراد على أساس إحترام حقوق وحريات الإنسان ، لأن كرامة الإنسان تتطلب الإعتراف له بحقوق وحريات تعتبر أساسية بالنسبة له .

فالحقوق والحريات دليل إنسانية البشر ، وهي التي تفرقهم عن الحيوان وسائر المخلوقات ، وهي تعدّ مقياساً للحضارة ، ومعياراً للرقي .

ومن الأمور الثابتة أن الإسلام عرف فكرة الحقوق والحريات الإنسانية منذ ظهوره في القرن السابع الميلادي ، وقد قرر لها الضمانات التي تكفل حمايتها من إستبداد الحكام واعتداء المحكمين ⁽¹⁾ .

والإسلام بإقراره لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، منذ ظهوره في القرن السابع الميلادي ، يكون له فضل السبق بستة قرون على إعلان الوثيقة الكبرى للحقوق « الماغنا كرتا » الصادر في إنكلترا سنة 1215 ، وبعشرة قرون على نظرية العقد الاجتماعي التي

(1) يُراجع في موضوع الحقوق والحريات العامة في الإسلام : الدكتور رأفت عثمان : الحقوق والواجبات في الإسلام ، الدكتور صبحي محمصاني : أركان حقوق الإنسان - وتراث الخلفاء الراشدين ص 97 - 116 ؛ الدكتور صبحي الصالح : معلم الشريعة الإسلامية ص 186 - 200 ؛ الدكتور عبد الغني عبد الله : نظرية الدولة في الإسلام ص 295 - 321 ؛ الدكتور ثروت بدوي : أصول الفكر السياسي ص 126 - 122

ظهرت في القرن السادس عشر، وبأئتي عشر قرناً على إعلانات حقوق الإنسان الفرنسية والأمريكية الصادرة في نهاية القرن الثامن عشر، وبأربعة عشر قرناً على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة سنة 1948 .

والحقوق والحرفيات في الإسلام ليست حقوقاً طبيعية ، كما يعتبرها فلاسفة وفقهاء القانون الوضعي ، وإنما هي منحة من الخالق تفضل بها على الإنسان تكريماً له ، وقد روعي فيها مصلحة الفرد متوائمة مع مصالح الجماعة . ولذا ، نجد أن الشريعة الإسلامية تشرط في استعمال الإنسان لحقوقه ألا يضر بمصالح الغير ، وأن يكون ذلك متفقاً مع مصلحة المجتمع ⁽²⁾ . وبهذا المفهوم يكون الإسلام قد عرف أيضاً نظرية التعسف في استعمال الحق وذلك قبل ظهورها في القوانين الوضعية بزمن بعيد .

والحقوق والحرفيات الإنسانية قد تقررت لل المسلمين أينما كانوا ولغير المسلمين المقيمين في دار الإسلام ، وذلك عملاً ببدأ الإخاء الإنساني وقواعد العدل والمساواة التي تقوم عليها الدولة الإسلامية .

لكنّ الشريعة الإسلامية لم تكتفِ بالإعتراف للجميع بالحقوق والحرفيات الأساسية ، بل أفردت معاملة راقية لغير المسلمين تقوم على تمييزهم ببعض المخروق والحرفيات الالزامية لحرية عقيدتهم ، ومارستهم طقوسهم وأحوالهم الشخصية ، وبذل الحماية الخاصة لهم والدفاع عنهم ، وهذا ما سيكون الكلام عليه في الفصل التالي .

هذا ، وإنّ قائمة الحقوق والحرفيات الإنسانية المقررة في الإسلام تشمل أنواعاً عديدة : منها ما يتعلق بوجود الإنسان كحق الحياة ، ومنها ما يرتبط بشخصيته وإطمئنانه كالحرفية الشخصية وحربة المنزل ، ومنها ما يتصل بتفكيره وثقافته كحرية الرأي وحرية التعليم ، ومنها ما يختص به كحق الملكية ، ومنها ما يرتبط بمعاشه وتتأمين احتياجاته كحق العمل والتضامن الاجتماعي معه .

وستعالج هذه الحقوق والحرفيات الإنسانية المقررة لجميع الأفراد تباعاً .

23 - (أ) - حق الحياة :

من بديهييات الأمور أن يُكفل حق الإنسان في الحياة . لكنّ هذا الحق لم يكن قبل الإسلام معترفاً به لجميع الناس . فقد كان بعض الشرائع القديمة يجيز قتل الأرقاء وتولي رئيس العائلة حق الحياة والموت على أفرادها كما كان الحال عند الرومان ، أو قيام الوالد بوأد بناته عند الولادة (أي دفنه وهي حية) كما كان الحال في عصر الجاهلية .

(2) الدكتور محمد رافت عثمان : المرجع السابق ص 17 .

وأمام الإسلام فقد صان الحق في الحياة ، فمنع قتل الغير بدون حق ، ومنع قتل النفس بالإنتشار⁽³⁾ . وذلك في الآيتين الكريمتين : « ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق » « ولا تقتلوا أنفسكم »⁽⁴⁾ .

وقل رأى في حماية الإنسان من القتل حفاظاً على النوع البشري بأسره ، والإعتداء عليه بالقتل كأنه إغفاء للبشرية جماء ، وذلك عملاً بقوله تعالى : « من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً »⁽⁵⁾ . والحق في الحياة في الإسلام ليس مقصوراً على المسلمين فقط ، بل هو مكفول لغير المسلمين الذين يُقيمون في دولة الإسلام . فقد جاء في الحديث النبوي : « من آذى ذميّاً فليس منا » « هم مالنا وعليهم ما علينا » . وقال الإمام علي عنهم : « إنما قبلوا عقد الذمة لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا » ، لذلك حَكَم بقتل المسلم الذي قتل ذميّاً⁽⁶⁾ .

24 - (ب) - الحرية الشخصية :

هذه الحرية هي ألم الحريات الأساسية ، إذ بها يشعر الإنسان ب الإنسانيته وكرامته وأنه سيد حَرَّ غير مستعبد من أحد . وقد جاهر الخليفة عمر بن الخطاب بهذه الحرية ، يوم انتهى حاكم مصر عمرو بن العاص ، قائلاً له : « يا عمرو ، متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟ » . وكان ذلك بمناسبة شكوى قدمها إليه رجل مصرى ضد ابن العاص ، مدعياً أنه ضربه بالسوط لخلاف بينهما على فرس وقال له : « أنا ابن الأكرمين » . عندها استدعي الخليفة عمر الحاكم ابن العاص وولده . ولما التأمت الجلسة بحضور الطرفين ، حكم للمدعي بأن يضرب ابن الأكرمين كما ضربه ، ففعل . ثم طلب إليه أن يضرب الوالد على صلعته ، وهو يقول : « فوالله ما ضربك إلا بفضل سلطانه » . فرفض المدعي ذلك ، قائلاً : « لقد ضربت من ضربني » ، فالتفت عمر عندها إلى ابن العاص ، وسألته موبخاً : « يا عمرو ، متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟ » .

وقد رُوي عنه أيضاً أنه طلب يوماً إلى خادمه وكان نصراانياً أن يُسلم ، ليستعين به على أمور الدولة ، فأبى الخادم ، فأعتقه عمر إحتراماً للحرية الشخصية ولو لغير المسلم ، وقال له : « إذهب حيث شئت »⁽⁷⁾ .

(3) الدكتور صبحي محمصاني : أركان حقوق الإنسان ص 101 .

(4) سورة الاسراء 33 ؛ وسورة النساء الآية 28 .

(5) سورة المائدة ، الآية 32 .

(6) يُراجع سابقاً رقم 16 نبذة (1) الخاصة بالمساواة أمام القانون الإسلامي .

(7) الدكتور صبحي محمصاني : تراث الخلفاء الراشدين ص 104 - 105 و 103 .

25 - (ج) - حرمة المنزل :

لا جدال أن المنزل هو المكان الطبيعي الذي يطمئن فيه الإنسان ويشعر فيه براحة ، وأن ذلك لا يتحقق إلا إذا كان للمنزل حرمة تصونه من أي إعتداء . وهذه الحرمة صانها القرآن الكريم بقوله تعالى : « يا آيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلّموا على أهلها . . . فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فأرجعوا »⁽⁸⁾ .

فإِلْسَتِدَانْ من صاحب المنزل شرط للسماح بدخوله ، وحق ولو لم يكن فيه أحد⁽⁹⁾ . وإذا طُلب إلى الداخل أن يرجع ، فعليه أن يُطِيع ويرجع . وقد اشترطت السنة النبوية في الإِسْتِدَانْ أن يتكرّر ثلاث مرات فإن سُكِّت عنه ، فيجب الإنصراف .

واحترام هذه الحرمة واجبة حتى على الحكام ومرؤوسيهم ، فلا يجوز لهم دخول المنازل بدون إِسْتِدَانْ ، كما لا يجوز لهم التجسس على ساكني المنازل . وقد رُوي أنه أثناء تجوال الخليفة عمر بن الخطاب ليلاً لفقد راحة الناس ، عَلِمَ أن أبو محجن التقي يشرب الخمر مع أصحابه في بيته . فانطلق الخليفة ودخل المنزل بدون إِسْتِدَانْ ، فاعترض على ذلك الرجل ، قائلاً لل الخليفة : « إنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ لَكَ ، وَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَنِ التَّجَسُّسِ ، وَتَلَّأَةُ الْكُرْبَيْةِ : وَلَا تَجَسِّسُوا »⁽¹⁰⁾ . عندها خرج عمر وتركه دون إتخاذ أي إجراء بحقه .

هكذا أقرَّ الإسلام حرمة المنزل منذ القرن السابع الميلادي وبأرقى صورها ، ليأتي الإعلان العالمي بعده سنة 1948 وأربعة عشر قرناً وينص عليها في المادة 12 القائلة أنه : « لا يجوز إجراء أي تعريض غير قانوني لأي إنسان في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاتة . . . »

26 - (د) - حرية إبداء الرأي :

تتجلى هذه الحرية كذلك في الإسلام بأجل صورها ، فقد حرص النبي (ص) على تأكيد حرية الرأي بإفساحه المجال أمام أصحابه وبحضوره على إبداء رأيهم بشأن بعض المواقف التي تمر بالإسلام ، فيفعلوا دون أدنى تردد أو خوف من أن يكون رأيهما مُغايراً لرأي

(8) سورة النور ، الآيات 27 - 28 .

(9) الدكتور صبحي محمصاني : تراث الخلفاء ص 106 - وأركان حقوق الإنسان ص 115 ؛ الدكتور عبد الغني عبد الله : نظرية الدولة ص 320 - 321 .

(10) سورة الحجرات ، الآية 12 .

النبي (ص) ، وهو الرسول المبعوث بالشريعة ، ورئيس الدولة ، والقائد الأعلى لجيوشها .

وكان النبي (ص) يدعو الناس أيضاً للمجاهرة بآرائهم ، فيقول : « لا يكن أحدكم إمّعة (أي يوافق الغير في كل شيء) يقول : أنا مع الناس ، إنّ أحسن الناس أحسنت وإنّ أساءوا أساءت ، ولكن وطنوا أنفسكم إنّ أحسن الناس أنّ تحسنوا ، وإنّ أساءوا أن تجتبوا إساءتهم » .

وقد حرص الخلفاء الراشدون بدورهم على كفالة حرية الرأي . فهذا الخليفة عمر بن الخطاب يخطب قائلاً : « أيها الناس من رأى منكم في اعوجاجاً فليقوّمه » ، فينبرى رجل من عامة الشعب يرد عليه : « والله لو رأينا فيك اعوجاجاً لقومناك بسيوفنا » ، فيجيبه عمر بقوله : « الحمد لله الذي جعل في المسلمين من يُقوم اعوجاج عمر بسيفه »

واراد عمر أن يحدّد قيمة مهر الزوجة بأربعمائه درهم على الأكثر ، بعد أن لاحظ مغالاة الناس في المهر ، فتقاطعه إمرأة وهو يخطب خطبة الجمعة وتقول له : كيف تُنادي بهذا التحديد ، والله يقول : « وإن أردتم إستبدال زوج مكان زوج واتيتم احداهن قنطراراً فلا تأخذوا منه شيئاً »⁽¹¹⁾ . فيتراجع عمر من موقفه ويقول قوله المأثور : « أخطأ عمر وأصابت إمرأة » ويشعر بالندم فيردد القول : « أقل الناس أفقهه منك يا عمر ، رحم الله أمراً أهدى إلينا عيوناً » .

ويكفل الإسلام حرية إبداء الرأي حتى بالنسبة إلى غير المسلمين . فالحادثة السابقة ، التي طلب فيها الخليفة عمر من خادمه النصراني أن يُسلم ليعيّنه في وظائف الدولة ، فيأبى الخادم ويُصر على البقاء على دينه ، فما يكون من عمر إلا أن يعتقه ويترك له حرية الذهاب حيث يشاء ، هذه الحادثة إنما هي دليل ساطع على عدم قصر هذه الحرية على المسلمين بل وعلى تشجيع غير المسلمين على ممارستها .

على ان ممارسة هذه الحرية يجب أن تحصل - كما هي الآن في القانون الوضعي - ضمن حدود عدم الإساءة والتلذيل من اعتبار وشرف الآخرين والمصلحة العامة ، وذلك عملاً بقوله تعالى : « إنّ الذين يُحبّون أن تُشَيَّع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة »⁽¹²⁾ .

(11) سورة النساء ، الآية 20 .

(12) سورة النور ، الآية 19 .

27 - (هـ) - حق التعليم والإبداع الحضاري :

إنّ ما توصلت إليه النظم المعاصرة والإعلانات العالمية حول حرية التعليم والثقافة ، وإلزامية التعليم ومجانيته ، وحق المساهمة في التقدم العلمي والثقافي والحضاري ، كل ذلك توصلت إليه شريعة الإسلام منذ أربعة عشر قرناً .

فقد كان للعلم والتعلم مكان الصدارة في شريعة الإسلام⁽¹³⁾ . وهي لم تكتف بإعتبار التعليم حقاً أو حرية أيّ أمراً متروك القيام به لمشيئة الفرد ، وإنما جعلت منه فريضة أيّ واجباً مفروضاً عليه مما يعني أنّ الإسلام عرف فكرة التعليم الإلزامي قبل عصرنا الحالي . فقد أمر الإسلام بالعمل بفرضية العلم من قبل الجميع ، والذهاب في طلبه ولو إلى أقصى البلاد⁽¹⁴⁾ . فقد جاء في الحديث النبوي : « طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة » « اطلبوا العلم ولو بالصين »

وطلب التعلم في الإسلام ليس واجباً على الذكور فقط ، وإنما هو متربّع كذلك على الإناث . وهذا مستفاد صراحة من الحديث النبوي الأول ، وتأويلاً لما روتة السيدة عائشة رضي الله عنها حين قالت : « نعم النساء نساء الأنصار ، لم يمنعهن الحياة أن يتلقنهن في الدين »⁽¹⁵⁾

وقد عظّم القرآن الكريم والسنة النبوية والسلف الصالحة قدر العلم والعلماء ورفعوهم لدرجة المؤمنين ، ولخلافة الأنبياء . فجاء في القرآن : « قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون » « يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات »⁽¹⁶⁾ . وجاء في الأحاديث النبوية : « العلماء مصابيح الأرض وخلفاء الأنبياء وورثي وورثة الأنبياء » « الناس رجالن عالم ومتعلم ولا خير في سواهما » « فضل العلم خير من فضل العبادة »⁽¹⁷⁾ « من سلك طريقاً يلتمس فيه علمًا سهل الله له طریقاً إلى الجنة » « إذا

(13) هذا وقد اختلف في أول من كتب بالعربية : فقال البعض أنه آدم عليه السلام ثم وجدها بعد الطوفان النبي اسماعيل ، وقال البعض الآخر أن اسماعيل أول من كتب بها ووضعها على لفظه ومنطقه ، وقال غيرهم أن أول من كتب بها قوم من الأوائل وأسماؤهم : أبيجد ، وهوز ، وحطّي ، وكلمن ، وسقّص ، وقرّست ، وكانوا ملوك مدين . وحكي غيرهم : أن أول من كتب بالعربي مُرة من أهل الأنبار . وذكر غيرهم : أن أول من كتب بها ووضع الصور هو مُرام بن مُرة ، ثم جاء أسلم بن مُرام بن مُرة ففصل ووصل ، ثم جاء عامر بن جَذْرَة فوضع النقط والحركات (القاضي الماوردي : أدب الدنيا والمدين ص 68 ، من طبعة دار الملال بيروت 1985)

(14) الدكتور عبد الله الحالدي : النظم الإسلامية ص 116 – 119 .

(15) الدكتور محمد رافت عثمان : المرجع السابق ص 61 – 62 .

(16) على التوالي سورة الزمر الآية 9 ، وسورة المجادلة الآية 11 .

(17) الدكتور صبحي محمصاني : أركان حقوق الإنسان ص 197 .

مات ابن آدم إنقطع عمله إلا من ثلاثة - منها - علم يُنفع به « يوزن مداد العلماء بدم الشهداء يوم القيمة »⁽¹⁸⁾.

وللفاروق عمر بن الخطاب أقوال مأثورة في العلم والعلماء ، منها قوله : « كونوا أوعية الكتاب ، وينابيع العلم . تعلموا العلم ، وتعلموا للعلم السكينة والحلم . وتواضعوا لمن تعلمون ، وتواضعوا لمن تعلموه منه ولا تكونوا جبارة العلماء ، فلا يقوم علمكم بجهلكم . من قال أنا عالم ، فهو جاهل . يُهدم الإسلام بثلاث : زلة عالم ، وجداً منافق بالقرآن ، وأئمة مُضلّلون »

وأما الإمام علي ، صاحب « نهج البلاغة » ، فمن أقواله في العلم : « أشرف الأشياء العلم . والله تعالى عالم ، يُحب كل عالم . والسعادة التامة بالعلم . والعلم أفضل الكنوز وأجملها ، فإنه زين للغنى ، وعون للفقير . ولا شرف كالعلم ، ولا عز كالحلم . والعلم خير من المال » .

ويقول الإمام علي أيضاً في فضل العلماء : « العلماء باقون ما بقي الدهر . فالعالم مصباح الأرض ، والعلم سلطان . والملوك حكام الناس ، والعلماء حكام على الملك »⁽¹⁹⁾.

هذا وقد أسهب العلماء في الكلام عن فوائد العلم ، وفضل العلماء ، وآداب العالم والمتعلم ، ووضعوا في ذلك كتباً كثيرة⁽²⁰⁾ .

والإسلام لم يكتفي بجعل التعليم فرضاً وواجبًا إلزامياً على الجميع بل يسر أمره يجعله مجانيًّا بدون أجر . فقد جاء عند البعض أنه من : « آداب العلماء أن يقصدوا وجه الله بتعليم من علموا . . . من غير أن يتعاضوا عليه عوضاً ، ولا يتلمسوا عليه رزقاً ، فقد قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ . قال أبو العالية : لا تأخذوا عليه أجرًا ، وهو مكتوب عندهم في الكتاب الأول : يا ابن آدم علم مجاناً ، كما علمت مجاناً . وروي عن النبي (ص) أنه قال : « أجر المعلم كأجر الصائم القائم » ، « وحسبه من هذا أجر فلا يتلمس أجرًا »⁽²¹⁾ .

ومما ينبغي ملاحظته أن حق التعلم ليس قاصراً في الإسلام على طلب تعلم العلوم

(18) الدكتور عبد الله الخالدي : النظم الإسلامية ص 118 .

(19) الدكتور صبحي محمصاني : تراث الخلفاء ص 109 - 110 .

(20) من ذلك : القاضي الماوردي : أدب الدنيا والدين ص 41 - 93 ؛ العالم حسين بن القاسم : آداب العلماء والمتعلمين ، الدار اليمنية 1985 .

(21) القاضي الماوردي : أدب الدنيا والدين ص 92 - 93 .

الشرعية ، بل يتعدي ذلك إلى كل ما هو نافع للناس من وجوه العلم والمعرفة ، سواء أكان ذلك داخلاً في علوم الدين ، أم كان ذلك داخلاً في علوم الدنيا من تكنولوجيا ، وهندسة ، وطب ، وكيمياء ، وغيرها من العلوم التي تساعد على التعرف على أسرار الكون ، ومقومات الحياة البشرية ، وتوفير الرفاهية للإنسان . بل إننا نجد أن العلماء المسلمين قد ببنوا أن العلوم التي ترتبط بها المصالح الكفائية : كالطب ، والحساب ، وأصول الصناعات وغيرها ، تعتبر فرضاً من فروض الكفائية ، أي أنه يجب على المجتمع أن يكون فيه الأطباء ، والمهندسو وغيرهم من لؤلؤة المجتمع منهم لكان ذلك مؤدياً إلى إلحاد الضرر بأفراده ، ولتعيين على القادرين منهم تعلم هذه الإختصاصات وإلا كانوا في نظر الشريعة آثمين »⁽²²⁾ .

ويروي بعض الفقهاء عن سير الأعلام بأن أحدهم كان يبدأ يومه فيه قبل الفجر فيصلي ما شاء الله ، ثم عند الفجر يخرج إلى المسجد وبعد الصلاة تبدأ حلقة علوم القرآن إلى طلوع الشمس ، وبعد ذلك تبدأ حلقة أصحاب الحديث إلى الضحى ، وبعدها تبدأ مدارسة الفقه وأصوله إلى الظهر ، ثم بعد إستراحة بسيطة تبدأ مرحلة أخرى لدراسة العربية وعلومها وهكذا حتى أذان العشاء . وأنه كان في كل حلقة من حلقات المساجد عالم متخصص في فن من الفنون . فحلقة للقرآن الكريم وعلومه وتفسيره ، وأخرى للحديث النبوي الشريف ، وثالثة للفقه ورابعة لعلوم اللغة والنحو . وخامسة للأدب والشعر وسادسة لعلوم الفلك والرياضيات . وهكذا إلى آخر أنواع المعارف كالكلام والمنطق والفلسفة والطب والصيدلة والزراعة⁽²³⁾ .

وقد حثَّ الإسلام على التبحُّر في المعرفة والعلوم والإستزادة منها ، وذلك عملاً بالقرآن الكريم : « وَقُلْ رَبُّ زَمِنِي عَلِيٌّ »⁽²⁴⁾ والحديث النبوي : « أَطْلُبُ الْعِلْمَ مِنَ الْمَهْدِ إِلَى الْلَّهِدِ »⁽²⁵⁾ .

هذا ، وقد فهم المسلمون الأوائل مركز العلم والتعلم في شريعتهم وأنهم خير أمة أخرجت للناس ليس في ميدان الفضائل والأخلاق وحسب وإنما في كل المجالات والمتطلبات الحياتية ، فارتادوا مختلف العلوم والمعارف والصناعات⁽²⁶⁾ ، فكانوا في بعضها

(22) الدكتور عبد الله الحالدي : شذرات في النظم الإسلامية ص 118 - 119 .

(23) الدكتور محمد رافت عثمان: المرجع السابق ص 62 - 63 .

(24) سورة طه الآية 114 .

(25) الدكتور صبحي محمصاني : أركان حقوق الإنسان ص 198 .

(26) الدكتور عبد الله الحالدي : النظم الإسلامية ص 119 .

مُطَوِّرين ، وفي بعضها الآخر مُضيَّفين ، وفي معظمها مُبتكرين ومعلمين ⁽²⁷⁾ .

ففي الطب ⁽²⁸⁾ ، نجد أن المسلمين لم يقفوا عند حدود النقل والتفسير ، وإنما تجاوزوا ذلك إلى التبيح والإضافة ، والتجربة والتنظيم العلمي الدقيق الحالي من التفسيرات الغبية للأمراض . ورفضوا كثيراً من الآراء التي تختلف ما أدت إليه تجاربهم . فعُبقيت بهم الطبيعة علمية ، تعتمد الإسلوب التجاري في بناء الصرح الطبي ⁽²⁹⁾ .

وقد نبغ منهم في الطب : ابن سينا (370 - 428 هـ) الذي بقيت جامعة لوفان الفرنسية تدرس كتابه « القانون في الطب » حتى متتصف القرن الثامن عشر ، وأبو بكر الرازى (251 - 320 هـ) الذي يقول عنه المؤرخون إنه طبيب المسلمين وأوحد دهره وفريد عصره ، وكان كتابه « الحاوي في الطب » المرجع الأول للأطباء الأوروبيين ⁽³⁰⁾ .

وفي الصيدلة ⁽³¹⁾ ، لم يقف المسلمون كذلك عند حدود الترجمة والنقل ، وإنما أضافوا إلى مصنفات القدماء مشاهداتهم واختباراتهم الشخصية . وانتقدوا كثيراً آراء الصيادلة السابقين ، لأن الحق عندهم كما يقول الرازى : « لا يُعرف بالرجال ، ولو كان صاحب الرأي غالينوس ، أو أبقراط ، أو ديسقوريدس ». فمنهج المسلمين في الصيدلة علمي يؤكد اللجوء إلى التجربة ويعتمدها وسيلة للبيان قبل الأخذ بآراء الكبار ، بل ويرفض « الآراء المبنية على مشاهدة واحدة » .

وقد اشتهر من الصيادلة : ابن ماسويه ، والرازى ، وابن سينا وغيرهم كثير .

وفي الكيمياء ⁽³²⁾ ، فقد انقلب على يد جابر بن حيان من مجرد بحث فلسفى إلى علم يهدف إلى اكتشاف الأجسام ، وإدراك خصائصها في ذاتها ، وخصائصها في تفاعلها مع غيرها ، ورد النتائج وضبطها ضبطاً علمياً . وكان يطلق عليها في طورها الأول الخيماء ،

(27) يراجع كتاب « تاريخ الحضارة الإسلامية » تأليف العالم المستشرق الروسي ف . بارنولد (الاستاذ بجامعة بطرسبرغ في عهد حكم القيصر) وحيث لم يتعدد المؤلف في الاعتراف للشروع مزياته وللمسلمين بحسن معاملة الغير ، وبما كان لهم من فضل على حضارة العالم كله في مختلف العلوم والأداب والشرائع . (وقد نقل الكتاب إلى العربية الاستاذ حزة طاهر) .

(28) الدكتور أسعد السكاف والاستاذ محمود مطرجي : تاريخ العلوم عند العرب ص 83 - 98 ، دار مارون ، عبود بيروت 1982 .

Legacy Of Islam : P P . 375 — 377 Edited By : Sir thomas Arnold and Otlhers, Oxford (29) 1931 ; Lucien Leclerc : Histoire de la medicne Arabe , Burt franclin P P . 15 — 25 , New york

(30) The Legacy Of Islam P P . 320 — 324

(31) د . أسعد السكاف ومحمود مطرجي : تاريخ العلوم عند العرب ص 99 - 108 .

(32) د . أسعد السكاف ومحمود مطرجي . تاريخ العلوم عند العرب ص 109 - 118 .

ثم صارت كيمياء ، بعد أن تحولت عن الشعوذة إلى العلم التجريبي .

ومن أشهر الكيميائيين المسلمين : جابر بن حيان (المتوفى 200 هـ / 815 م) الذي يرجع إليه الفضل في الانتقال بالكيمياء العربية من صنعة تحويل المعادن إلى ذهب ، إلى العلم التجريبي القائم على المشاهدة والتجربة ، والشك ، والقياس والإستنتاج . وقد حدا ذلك بالاستاذ (برتلو Berthelot) إلى القول عنه : « إن جابر في الكيمياء ما لأرسطوف في المنطق » ⁽³³⁾ .

ومنهم أيضاً أبو بكر الرازى المسمى « بغالينوس العرب » ، وقد قال عنه الاستاذ « ستابلتون » : « ينبغي لنا أن نقر للرازى بأنه أحد النابهين في البحث عن المعرفة ، مما جادت بهم الحياة في كل زمان ومكان ، فهو ليس نسيج وحده في عصره وزمانه فحسب ، وإنما لا نظير له في كل العصور التالية ، حتى بدأ فجر العلم الحديث يزغ في أوروبا مع غاليليو وروبرت بويل » .

ومن نبغ في هذا المجال أيضاً الشيخ الرئيس ابن سينا ، الذي ظلت مقالاته التي كتبها في الكيمياء وأضافها إلى كتابه « الشفاء » مرجعاً يستشهد به جميع الباحثين الغربيين الذين يهتمون بالبحوث الكيميائية ، بعد أن ترجم هذه المقالة « ألفريد سراشبل » إلى اللاتينية في أوائل القرن الثاني عشر الميلادي ⁽³⁴⁾ .

وفي الرياضيات ⁽³⁵⁾ ، نبغ من المسلمين : ثابت بن قرة الحراني (221 - 288 هـ) الذي مهد لحساب التكامل والتفاضل (calculus) وحل بعض المعادلات التكعيبية بطرق هندسية .

ومنهم كذلك الخوارزمي الذي كان أول من استعمل الكلمة جبر (Algebra) للعلم المعروف الآن بذلك ، وفصله عن الحساب ، وأظهره في قالب علمي . وقد اقتبس الغرب عنه كلمة الجبر واستعملوها في رياضياتهم . ويعود للخوارزمي الفضل أيضاً ، بعد نقله الأرقام الهندية إلى العربية ، فيتناول الأرقام في مؤلفاته مظهراً فائدها ومزاياها .

ومنهم أيضاً ابن الهيثم (354 - 430 هـ) الذي يُعدّ واضع أساس المنهج العلمي وعلم البصريات . وقد قال عنه العالم « الدو ميلي » : « إن كتاب البصريات عند جون بيكمان ليس إلا إقتباساً ناقصاً من كتاب ابن الهيثم ، بل إنّ كتاب وايتلو إنما هو مأخوذ في

(33)The Legacy Of Islam P P . 327 — 335

(34) الدكتور محمد رافت عثمان : المرجع السابق ص 63 - 64 .

(35) الدكتور أسعد السكاف والاستاذ محمود مطرجي : تاريخ العلوم عند العرب ص 119 - 133 .

قسم كبير منه من ابن الهيثم⁽³⁶⁾ .

وفي الفلك⁽³⁷⁾ ، فقد تجلّت عبقرية المسلمين في إستخراج حساب محيط الأرض ، وحساب طول السنة الشمسية ، وتحديد موقع كثيرة من النجوم ووضع الخرائط المchorة لها ، ووضع تقويم سنوي دقيق . وكانوا أول من راقبوا أبعد حد بين الشمس والأرض وأقربه .

وخير مثال على مآثرهم في الفلك ، أنَّ معظم أسماء الكواكب والنجوم هي أسماء ذات مصدر عربي : كالغول (Algol) ، والغراب (Algorab) ، وعرش الجوزاء (Algidi) ، والراعي (Acrab) ، والعقرب (Rai - Al) ، والجدي (Arsch) ، والإكليل (Ieklil) إلخ . . .

ومن أشهر الفلكيين المسلمين : أولاد موسى بن شاكر ، والبيروني ، والباتاني ، والفرغاني ، والصوفي وغيرهم .

وفي الفيزياء⁽³⁸⁾ ، يعود للMuslimين فضل إكتشاف رَّفاص الساعة (Pendulum) ، كما أنهم بذلوا جهوداً كبيرة في علوم الجاذبية ، وضغط السوائل وتوازنها (الميدروستاتيكا) ، والثقل النوعي ، والبصريات ، ونظرية الصوت .

وفي تاريخ الحضارات ، نجد البيروني (362 - 442 هـ) الذي كان عالماً عبقرياً لا يُمثل له في هذا العالم ، حتى ان الدكتور « ادوار سخاو Ed. Sachau » يقول عنه : « إن البيروني أكبر عقلية عرفها التاريخ »⁽³⁹⁾ .

ونجد كذلك العلامة الكبير ابن خلدون (1332 - 1406 م) الذي يقول عنه المستشرق هنري ماسييه بإن فلسنته وضعية : « تتعذر حدود الأدب العربي ، لتتبؤ مكاناً بين أروع الآثار الإنسانية الحالدة في كل العصور . وأن عمق التفكير ، وقوة الحكم ، وسعة الإطلاع ، والنظرة الموضوعية . . . التي تتجلّي في ما كتبه ابن خلدون هي شيء مما يُحير العقول ويثير الإعجاب »⁽⁴⁰⁾ .

فقد سبق ابن خلدون علماء أوروبا وفلسفتها في تعليل كثير من الظواهر التاريخية

(36) تاريخ العلوم عند العرب ص 218 .

(37) المرجع أعلاه ص 145 - 147 .

(38) المرجع عينه ص 150 - 155 .

(39) الدكتور أسعد السكاف والاستاذ محمود مطرجي : تاريخ العلوم عند العرب ص 225 .

(40) الاستاذ ساطع الحصري : دراسات عن مقدمة ابن خلدون ص 600 .

والإجتماعية ، فهو الرائد وهم التابعون . فقد سبق غبريال تارد في نظرية التقليد ودورها في تعليل الظواهر الإجتماعية . وعرف دور العقل الجماعي الذي يُجبر الأفراد على اتباع المجتمع وتقاليله قبل « إميل دوركهایم ». ووضع الأسس الاقتصادية للبنائين الإجتماعي والسياسي ، فسبق في ذلك كارل ماركس . وقد أنصفه المستشرق كولوزيو حيث يقول عنه : « لقد كان ماكيافيلي - صاحب كتاب الأمير - يُعلمونا وسائل حكم الناس ، وهو يفعل ذلك كسياسي بعيد النظر . ولكن ابن خلدون ينفذ إلى الظواهر الإجتماعية كاقتصادي وفيلسوف ، مما يحملنا بحق : « أن نرى في مقدمته التزعة التقنية التي لم يعرفها عصره » .

وعن دور المسلمين الأوائل في حقل العلم والمعرفة يقول الباحث (الاستاذ جورج سارتون G) : « لقد كان العرب أعظم معلمين في العالم . فلهم ينقلوا إلينا كنوز الحكمة اليونانية لتوقف سير المدنية بضعة قرون . فوجود ابن الهيثم ، وجابر بن حيان وأمثالهما ، كان لازماً وممهدًا لظهور غاليليو (1564 - 1624) ونيوتن (1642 - 1727) »⁽⁴¹⁾ .

وفي علم السياسة والإدارة :⁽⁴²⁾ تبغ العديد من الرواد المسلمين الذين كان لهم دور بارز في تطوير الفكر السياسي والإداري ، وفي إثراء المكتبة الإسلامية بالعديد من المراجع التي تعالج شؤون الحكم والإدارة وتدعوا إلى الإصلاح .

ومن هؤلاء : الفارابي (260 - 339 هـ = 874 - 950 م) الذي يعتبر صاحب المدرسة المثالية في الفكر السياسي والإداري الإسلامي وأكبر فلاسفة المسلمين . وقد عُرف بالعلم الثاني لشرحه مؤلفات أرسطو (المعلم الأول) . له نحو مئة كتاب ، منها : « آراء أهل المدينة الفاضلة »⁽⁴³⁾ ، والمدخل إلى صناعة الموسيقى ، والموسيقى الكبير⁽⁴⁴⁾ ، والأداب الملكية ، والسياسة المدنية ، وجواجم السياحة ، والخطابة ، وما ينبغي أن يتقدم الفلسفة وغيرها⁽⁴⁵⁾ .

ومنهم كذلك الماوردي⁽⁴⁶⁾ (المتوفي عام 450 هـ = 1058 م) الذي يعتبر علماً من

G . Sarton : Introduction to the History of Science (41)

نقلاً عن تاريخ العلوم عند العرب ص 8 و 173 .

(42) تُراجع في ذلك : الاستاذ محمد مهنا العلي : الإدارة في الإسلام ص 271 - 287 .

(43) تُراجع آراء الفارابي عن الجماعة الفاضلة والقيادة الفاضلة في كتاب الرائد محمد مهنا العلي : الإدارة في الإسلام ص 273 - 274 .

(44) يُقال إن الآلة المعروفة بالقانون من وضعه (يُراجع : قاموس الأعلام للزرکلی جزء 7 ص 20)

(45) يُراجع في مؤلفاته : قاموس الأعلام للأستاذ الزركلي جزء 7 ص 20 .

(46) تُراجع ترجمة الإمام الماوردي . مؤلفاته في : مقدمة الاستاذ محى هلال السرحان لكتاب أدب القاضي للماوردي ج 1 (بغداد 1971) ص 14 - 64 ؛ ومقدمة الاستاذ مصطفى السقا لكتاب أدب =

أعلام الفكر الإسلامي . فقد كان فقيهاً من أكبر فقهاء الشافعية ، وسفيراً للخلفية من أبرز رجال السياسة في الدولة العباسية ، وأديباً وشاعراً ناضج الفكر وواضح الأسلوب ، وقاضياً كبيراً اشتهر بالإجتهاد وقول الحق . وكان ذا شخصية علمية متعددة المواهب والإختصاصات ترفعه إلى مصاف الكتاب الموسوعيين . وله العديد من المؤلفات يمكن تصنيفها في أربع مجموعات : 1 - الكتب السياسية والإدارية . 2 - الكتب القانونية والقضائية . 3 - الكتب الدينية . 4 - الكتب الأدبية .

والكتب السياسية والإدارية هي التي اشتهر بها الماوردي وتتضمن أربعة كتب هي : 1 - كتاب الأحكام السلطانية وقد طبع منذ أكثر من مائة عام طبعات عديدة⁽⁴⁷⁾ ، وترجم إلى الهولندية والفرنسية والتركية والإنكليزية . ويعالج الكتاب موضوعات القانون العام الإسلامي بفرعه الخاص بالقانون الدستوري والإداري والمالي والدولي والجزائي وغيرها . وقد كان للماوردي فضل السبق في وضع هذا الكتاب ، إذ لم يفطر أحد قبله إلى وضع مؤلف خاص بهذه الموضوعات الهمامة والتي هي مبعثرة في كتب الفقه المتعددة . 2 - كتاب قوانين الوزارة وسياسة الملك المعروف « بأدب الوزير »⁽⁴⁸⁾ ، وهو يتضمن عدة فصول تتناول : معنى الوزارة ، ومهمة الوزير ، ومزايا الوزير وصفاته ، وقواعد تقليده وعزله ، ووزارة التنفيذ ، والحقوق الواجبة على الوزير . 3 - كتاب تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك⁽⁴⁹⁾ ، وهو يتضمن قسمين واصحين : الأول - في الأخلاق التي ينبغي أن يتسم بها الملك والسلطان . والثاني - في السياسة التي ينبغي أن يسلكها السلطان أو يسير عليها . 4 - كتاب نصيحة الملوك وهو يتضمن نصائح للملوك والسلطانين في كيفية السلوك السياسي⁽⁵⁰⁾ .

الدنيا والدين للماوردي (دار الملال بيروت 1985) ص 3 - 15 ؛ والدكتور صبحي محمصاني : المجاهدون في الحق ص 106 - 113 (دار العلم بيروت) ؛ مقدمة الدكتور رضوان السيد لكتاب قوانين الوزارة وسياسة الملك للماوردي ص 5 وما بعدها (دار الطليعة بيروت 1979 وكذلك مقدمته لكتاب تسهيل النظر وتعجيل الظفر (في أخلاق الملك وسياسة الملك) ص 79 - 93 (دار العلوم العربية بيروت 1987)

(47) أحدث هذه الطبعات : طبعة مطبعة البابي الحلبي مصر 1960 ، وطبعة دار الكتب العلمية بيروت 1985 .

(48) قام بتحقيقه حديثاً ، الدكتور رضوان السيد ، وقد صدر عن دار الطليعة بيروت 1979

(49) قام بتحقيقه أيضاً الدكتور رضوان السيد ، وقد صدر عن دار العلوم بيروت 1987 .

(50) وهو مخطوطة بباريس برقم 2447 ، ويبدو أن الدكتور رضوان السيد يعكف على تحقيق ودراسة المخطوطة ويرغب في اصدارها في سلسلة نصوص الفكر السياسي العربي والإسلامي ، كما ظهر من غلاف كتاب تسهيل النظر وتعجيل الظفر .

ومنهم أيضاً الغزالي⁽⁵¹⁾ (450 - 1058 هـ = 1111 م) ويعتبر حجة الإسلام وجامع أشتات العلوم والمعرفة . وقد بلغ في مقامه العلمي مرتبة عظيمة جعلت الجميع يعترفون بفضله ومكانته . فتقرب منه الخلفاء والوزراء وأدخلوه بلاطهم . وقد أحدثت أفكاره ثورة عارمة في عالم الفكر لا سيما في علم الكلام والفلسفة والفقه والحديث . وصنف في العلوم والفنون المختلفة كثيراً بلغت الأوحى في كتابها ودقتها الموضوعية . ومن مؤلفاته : إحياء علوم الدين ، وتهافت الفلسفه ، والإقتصاد في الإعتقداد ، ومقاصد الفلسفه ، وفضائح الباطنية ، والمستصفى من علم الأصول ، وفيصل التفرقة بين الإسلام والزنادقة ، وعقيدة أهل السنة ، والتبر المسبوك في نصيحة الملوك وغيرها من المؤلفات⁽⁵²⁾ .

ويعتبر كتابه التبر المسبوك⁽⁵³⁾ من أهم مصادر الفكر الفلسفى السياسي الإسلامي ، وهو يعالج موضوعات سياسية وإدارية وإجتماعية ، جاءت في صورة نصائح ومواعظ ووصايا أخلاقية ، غايتها منفعة الحاكم السياسي وارشاده في حكم الرعية وتأديب الحاشية وعمال البلاط . ويرتكز النظام السياسي عند الغزالي على أربعة أركان : الوزراء وعلماء الشرع والقضاة والكتبة . ويأتي السلطان أو الملك في رأس الهرم فيُشرف على هذه المؤسسات ويدير شؤونها ويحدد سياستها ، ويرسم حدود العلاقة بينه وبين هذه المؤسسات وعلاقتها ببعضها البعض . ويزخر الغزالي نظام الوزارة في كتاب « التبر المسبوك » فيوضح أهمية منصب الوزارة وقواعدها ومهام الوزير ودوره وعلاقته بالسلطان . كما يتحدث عن الكتاب فيكشف قواعد مهنة الكتابة وشروطها فيتكلم عن آداب الكاتب وخصائصه الفردية . ولم يتحدث الغزالي في كتابه هذا عن علماء الشرع والقضاة ، وإنما يعالج هذه المسائل في مؤلفه إحياء علوم الدين وغيرها من مؤلفاته⁽⁵⁴⁾ .

ومن هؤلاء الرواد كذلك : ابن تيمية⁽⁵⁵⁾ (661 - 728 هـ = 1263 - 1328 م) والملقب بشيخ الإسلام . وكان حافظاً بين المحدثين ، علىًّا في المفسرين ، وإماماً بين المتكلمين ، فقيهاً أصولياً ، معتمداً لمنهج المقارنة بين المذاهب . وقد ترك العديد من

(51) يُراجع في سيرته ومؤلفاته : مقدمة الدكتور محمد أحمد دمج لكتاب الغزالي : « التبر المسبوك في نصيحة الملوك - المعروف بنصيحة الملوك » ص 13 وما يليها ، المؤسسة الجامعية للدراسات « بجد » بيروت 1987.

(52) قاموس الأعلام للزركي جزء 7 ص 22 .

(53) قام بدراسة وتحقيق هذا الكتاب : الدكتور محمد محمد دمج ، كما ورد سابقاً .

(54) الدكتور محمد دمج : في مقدمته لكتاب التبر المسبوك للغزالى ص 51 .

(55) قاموس الإعلام للزركي جزء 1 ص 144 ; الرائد محمد مهنا العلي : المرجع السابق ص 279 ; مقدمة كتاب السياسة الشرعية لابن تيمية ، طبعة دار الآفاق الخديثة بيروت 1983 .

المؤلفات منها : السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، والحسبة في الإسلام ، والفتاوی ، ونظرية العقد ، ونقض المنطق وغيرها ،

وكان يدعو إلى الإصلاح ، لكن دعوه لم تكن مقصورة على أمور العقيدة فقط ، وإنما اشتملت أيضاً على الدعوة إلى إصلاح الإدارة الحكومية . وقد ضمن دعوته الإصلاحية الأخيرة في مؤلفه : السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، والحسبة في الإسلام . ففي كتاب السياسة الشرعية يتيح من الكفاءة في سياسة التعيين في الأمور العامة والوظيفة أساساً للإصلاح السياسي والإداري الذي يدعو إليه ، وعليه فإنه فيما يتعلق بأداء الأمانات في تولية الوظائف العامة تشرط أربعة أمور : 1 - إستعمال الأصلح . 2 - اختيار الأمثل فالأمثل . 3 - إجتماع القوة والأمانة . 4 - معرفة الأصلح⁽⁵⁶⁾ . وهذا ما يسمى في الفكر السياسي والإداري المعاصر وضع الرجل المناسب في المكان المناسب .

واستكمالاً لرسالته الإصلاحية وسعيه للإصلاح الحكومي تطرق في كتابه « الحسبة في الإسلام » للحديث عن أهداف الوظائف العامة ووظيفة المحاسب والدور الإصلاحي للدولة والمتمثل في منع الإحتكار ، وتحديد الأسعار ، وتوفير الإحتياجات ، وتحديد الأجور . ولقد تناول هذه المواضيع من خلال كلامه عن نظام الحسبة في الإسلام كنظام رقابي ، والذي يقوم على أساس الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر اذا ظهر فعله⁽⁵⁷⁾ .

ومنهم أيضاً : العلامة ابن خلدون⁽⁵⁸⁾ (732 - 1332 هـ = 1406 م) الذي تنوّع أعماله بين كتابة الدواوين والحجابة ، والسفارة والقضاء ، والتدرّيس والتّأليف . ومن مؤلفاته التي وصلت إلينا كاملة كتاب « العبر وديوان المبتدأ والخبر »، في أيام العرب والبربر ، ومن عاصرهم من السلطان الأكبر ». ويتألّف الكتاب من مقدمة وثلاثة كتب . وتبحث المقدمة في علم التاريخ . ويبحث الكتاب الأول في « العمran وما يعرض له من العوارض الذاتية من الملك والسلطان ، والكسب والمعاش ، والصنائع والعلوم ». وهذا الكتاب الأول مع المقدمة هو المعروف اليوم بـ مقدمة ابن خلدون⁽⁵⁹⁾ ، ويتّألف الجزء الأول من كتاب « العبر » المطبوع .

(56) يُراجع في تفصيل ذلك : كتاب السياسة الشرعية في إصلاح الرعية ، طبعة دار الآفاق الحديثة بيروت .

(57) الرائد محمد مهنا العلي : الادارة في الاسلام ص 281 .

(58) يُراجع في سيرته وآثاره وعلم العمran والأحكام السلطانية والمسائل الاقتصادية: كتاب الدكتور صبحي محمصاني « المجاهدون في الحق » ص 193 - 230 .

(59) وقد صدرت لها مؤخرًا طبعة عن دار إحياء التراث العربي بيروت . ومقدمة ابن خلدون هذه تكاد

ويبحث الكتاب الثاني في أخبار العرب ودولهم ، ومن عاصرهم من الأمم والدول .
أما الكتاب الثالث ، فيبحث في أخبار البربر ، وما كان لهم بديار المغرب خاصة من الملوك
والدول .

وقد بحث ابن خلدون في مواضيع الأحكام السلطانية « القانون العام » بصورة
علمية من ضمن علم العمران . فنطّر إلى موضوع المجتمع البشري ، وتطوره من البداوة
إلى الحضارة ، وتطور الرئاسة في القبيلة إلى الملك في الحضر ، وازدهار الدول وآماراتها ،
وظائفها ومتناصبها ، وماليتها ، وطرق المعاش فيها⁽⁶⁰⁾ .

وفي معرض بحث المجتمع البشري ، أكد ابن خلدون النظرية القائلة بأن الإنسان
إجتماعي بطبيعة .

وقد أبرز ابن خلدون مقومات سيادة الدولة بوجهها الداخلي والخارجي ، وذلك
قبل جون استون وأمثاله بخمسة قرون . فالوجه الداخلي لسيادة الدولة يتمثل في حق فرض
الأوامر والنواهي ، مع ما يستتبع ذلك من جباية الضرائب وترتيب الدفاع . أما الوجه
الخارجي ، فيتمثل في إستقلال الدولة عن أي يد أو قهر خارجي ، وما يلحق ذلك من تمثيل
خارجي بواسطة المبعوثين .

وشرح ابن خلدون كذلك وظائف الدولة الرئيسية . فإلى جانب الوظائف الدينية ،
يتربّ على الدولة تأمين الأمن وعدم الإعتداء من جهة الخارج ، وتوطيد الأمن والعدل في
الداخل .

والأمن الخارجي يتحصل بحماية التغور والديار وإعداد الجهد عند الإقتضاء .
والجهاد ، وما شُبِّه به من حرب البغاء والعصابة ، هما السببان الوحيدان المشرعان
للحرب ، وذلك بخلاف حروب المنافسة والعدوان التي هي غير مشروعة . وقول ابن
خلدون في ذلك موافق لأقوال الفقهاء المسلمين ومبادئ القانون الدولي الحديث .

وأما العدل في الداخل ، فيتأمن بطرق عدة كولاياتي القضاء والمظالم لأجل فصل
المنازعات واستيفاء الحقوق ، وكوظيفتي الحسبة والسكنة لأجل إشاعة الأمانة ومنع الغش في
المعاملات . ومن هذه الطرق وظيفة صاحب الشرطة لأجل تنفيذ الأحكام القضائية ،
ومنع التعديات وتطبيق العقوبات .

تكون موسوعة في العلوم الاجتماعية المختلفة . ومنها التاريخ ، وعلم الاجتماع ، وعلم السياسة
والإدارة العامة ، وعلم الاقتصاد ، وبعض نواحي الفلسفة والتربية والأدب والفنون . ولذا ، ليس
غريباً أن تكثر فيها المؤلفات الأجنبية والعربية (د . محمصاني : المجاهدون في الحق ص 199 - 201)

(60) الدكتور صبحي محمصاني : المرجع السابق ص 205 - 214 .

والأجل الإشراف على تنفيذ وظائف الدولة الخارجية والداخلية ، وتوطيد سلطتها ، وتأمين الموارد الالزمة لها ، عدّ ابن خلدون أهم مناصب الإداره العليا ، التي أسمها مراتب الملك أو الخطط السلطانية . وهي الوزارة ، والمحاجة ، وديوان الأعمال والجبايات ، وديوان الرسائل والكتابة ، وصاحب السيف ، ويلحق به صاحب الشرطة وقائد الأساطيل .

وهو يرى أن السياسة الفضلى للحكم هي التي يراعي فيها السلطان مصلحة المواطنين على العموم ، قبل مصلحته الشخصية . . . وأن السياسة الشرعية ، المبنية على مكارم الأخلاق ، هي . . . التي توجب رعاية مصالح الشعب ، وتوجب إعتماد العدل في الإدارة والقضاء جيغاً⁽⁶¹⁾ .

ويرى أيضاً أنه على الدولة أن تكون عادلة ، رفقة بالمواطنين ، لا يُعانون منها سطوة أو خوفاً أو اضطهاداً ، لكيلا تذهب عنهم المتعة ، ويقعوا في المذلة والتکاسل . فلامة إذا غُلت وصارت في ملك غيرها ، أسرع إليها الفناء .

وهكذا أبرز ابن خلدون مبدأ حرية الشعوب والأفراد ، وناهض الإستبداد والإستعباد . وقرر أن الظلم مؤذن بخراب العمران⁽⁶²⁾ .

ومن أعلام الفكر السياسي والإداري أخيراً لا آخرأ : القلقشندی⁽⁶³⁾ (756 - 821هـ = 1355 - 1418 م) ، وكان مؤرخاً ، وأديباً ، وبحاثة ، وإدارياً إنげ إلى دراسة الإداره المكتبة . وقد وضع مؤلفه « صبح الأعشى في صناعة الإنسنا » بعدهما استند إليه العمل بديوان الإنشاء . ويعُد مؤلفه هذا موسوعة علمية يقع في أربعة عشر جزءاً⁽⁶⁴⁾ ، تحدث فيه القلقشندی عن وظيفة الكتابة ومتطلباتها ، والتنظيم المكتبي واجراءاته ، وتنظيم المكاتب وتصنيفها . فعن وظيفة الكتابة/متطلباتها تحدث عن أهميتها وكونها من أشرف الصنائع لعظم عائداتها على السلطان ودولته ، ثم تحدث عن الصفات الواجب توفرها في الكاتب ومنها : الإستقامة والبلاغة والكماءمة وقوه الفس ، وسرعه البديهية وجودة الحدس ، وحلوة اللسان وجراءة الجنان ، والأمانة والتراهه . وتحدث كذلك عن أدب الكتابة حيث حدد أخلاقيات وظيفة الكتابة في أمرین : حسن السيرة ، وحسن المعاملة وهو يرى أن ثقافة الكاتب يجب أن تكون واسعة وشاملة للعديد من العلوم والأعمال .

(61) الدكتور صبحي محمصاني : المجاهدون في الحق ص 207 - 211 .

(62) الدكتور صبحي محمصاني : المجاهدون في الحق ص 212 .

(63) قاموس الأعلام للزرکي جزء 1 ص 177 ؛ الرائد محمد مهنا العلي : الإداره في الإسلام ص 284 - 286

(64) وقد طبع كتاب « صبح الأعشى في صناعة الإنسنا » للقلقشندی في القاهرة في 14 جزءاً (1913 - 1917)

أما عن التنظيم المكتبي وإجراءاته ، فقد تحدث القلقشندي عن ديوان الإنشاء أو ما كان يُسمى ديوان الرسائل أو ديوان المكاتب ، فتناول تحديد واجبات و اختصاصات رئيس الديوان أو صاحب الديوان حيث وضعها في اثني عشر أمراً ، ثم تكلم عن موظفي ديوان الإنشاء ، وصنفهم في مجموعتين : الأولى - مجموعة وظائف الكتاب . والثانية - مجموعة وظائف خازن الديوان وحاجبه .

وقد صنف مجموعة وظائف الكتاب على النحو الآتي : كاتب منشئ (محرر) ، وكاتب يتولى مكاتبات الملوك ، وكاتب مكاتبات رجال الدولة من ولاة وقضاة وعمال ، وكاتب الناشير والنسخ ، وكاتب يُبيّض ما يكتبه المنشئ (المحرر) مما يحتاج لحسن الخط كالمعاهدات ، وكاتب مراجع لما يكتب في الديوان ، وكاتب دفاتر وتذاكر متعلقات الديوان .

ثم عرض القلقشندي لواجبات موظفي الديوان ، كوظيفة الكاتب وال حاجب والخازن .

أما عن تنظيم المكاتب وتصنيفها ، فقد تكلم القلقشندي عن مقدمات المكاتب وما يجب أن تحتوي عليه وضرورة تناسبها مع موضوع المكابنة ، وبيان مقدار المكاتب وما يناسبها من البساط والإيجاز وما يلائمها من المعاني ، وبيان أصول المكاتب وترتيبها ولوائحها ولوازمها ، ثم عرض بعد ذلك مختلف أنواع المكاتب الحكومية مثل كتابات الولاية والبيعات والعقود والوصايا والكتب الخاصة وغيرها من المكاتب⁽⁶⁵⁾ .

وفي القانون والقضاء :⁽⁶⁶⁾ كان العرب والمسلمون من المجلين في ميدان العلوم القانونية . وقد امتازوا بغارة الإنتاج في هذه العلوم ، وبالعمق في التحليل ، وبالمقدرة على الإستنتاج والاستقراء والتخرير والتفریع . فبنوا بذلك بناء قانونياً متيناً كاملاً ، وتراثاً غنياً من القواعد القانونية الكلية والضوابط العامة ، والقواعد الفرعية التفصيلية .

وقد ساعدتهم على ذلك أمور أهمها تعدد مصادر القانون الإسلامي ، وتعدد القضايا الطارئة ، وتأثير قواعد الدين والأخلاق . فالمصادر القانونية الشرعية التي اعتمدتها الفقهاء المسلمين ، من مصادر نقلية أساسها نص القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة ، إلى

(65) هذه الموضوعات التي تطرق لها القلقشندي ، تكلم عنها الدكتور حمدي أمين عبد الهادي في كتابه : الفكر الإداري الإسلامي والمقارن ص 227 وما بعدها ، دار الفكر العربي بيروت 1976 .

وهذا ما تحدث عنه الرائد محمد مهنا العلي في مرجعه السابق ص 284 — 286

(66) يُراجع بالتفصيل : الدكتور صبحي محمصاني : كتاب المجاهدون في الحق - وكتاب المجتهدون في القضاء ؛ وكتابنا : القضاء والعرف في الإسلام ص 71 — 85

مصادر عقلية مستقاة من القياس والإجماع والإستحسان والمصالح المرسلة والإستدلال ، كلها وسائل مرنة مساعدة للبحث القانوني والإجتهداد الخالق⁽⁶⁷⁾ .

وكذلك ساعد الفقهاء في ذلك تعدد القضايا الجديدة والطارئة ، التي نجمت عن اتساع مساحة الدولة الإسلامية وعن تغير الأحوال والعادات والأعراف وال حاجات .

أما عن تأثير قواعد الدين والأخلاق على القانون الإسلامي ، فناتج عن شمول قواعد الشريعة الإسلامية للعبادات الدينية والمعاملات القانونية جميعها . فمن جراء ذلك اقترنـت فكرة العدالة بفكرة الإحسان ، واتصف القضاء بالرحمة والتيسير والنزاهة والإنصاف .

وقد استتبع ذلك تعدد في علوم الشريعة ، وفي المذاهب الفقهية ، والمؤلفات ، والمؤلفين . فالعلوم الشرعية أو الفقهية شملـت علم التفسير ، وعلم مصطلح الحديث ، وعلم التوحيد والكلام ، وعلم أصول الفقه ، وعلم فروع الفقه .

وـشمل علم فروع الفقه : أركان الإيمان والعبادات ، ومبادئ الأخلاق ، والقواعد القانونية .

ثم انقسمت القواعد القانونية بدورها إلى : معاملات مدنية وتجارية ، وعقودات ، ومناكلـات (أحوال شخصية) ، ومحاصمات (أصول محـاكمـات) ، وسيـر (مسـلـكـ الدـولـةـ) مع الدول الأخرى أي القانون الدولي) ، وأحكـامـ سـلطـانـيةـ (الـقـانـونـ العـامـ بـفـرـوعـهـ المـخـتـلـفـ) .

وكذلك تعددت المذاهب الفقهية أو المدارس التفسيرية الإسلامية ، وانقسمت إلى مذاهب سنـيةـ ومـذاـهـبـ شـيعـيـةـ . ثم انقسمـتـ الأولىـ إلىـ مـذاـهـبـ أـهـلـ الحـدـيثـ ، وـمـذاـهـبـ أـهـلـ الرـأـيـ ، وإـلـىـ مـذاـهـبـ مـتوـسـطـةـ بـيـنـهـاـ . واـشـتـهـرـ منـ المـذاـهـبـ السـنـيـةـ : المـذـهـبـ الـحنـفيـ ، وـالـمـالـكـيـ ، وـالـشـافـعـيـ ، وـالـخـنبـلـيـ . ثم تـعـدـدـ الـعـلـمـاءـ وـالـفـقـهـاءـ مـنـ أـتـيـاعـ هـذـهـ المـذاـهـبـ ، وـكـثـرـتـ مـؤـلـفـاتـهـمـ كـثـيرـاـ مـاـ يـفـوقـ الـحـصـرـ ، وـمـاـ يـشـكـلـ كـنـزـاـ غـنـيـاـ يـحـويـ مـنـ الـجـواـهـرـ الـفـكـرـيـةـ الـتـيـ تـعـدـ مـفـخـرـةـ تـسـتـحـقـ الـتـقـدـيرـ وـالـإـعـتـزاـزـ عـلـىـ مـرـ العـصـورـ⁽⁶⁸⁾ .

ولـماـ كانـ أـعـلـامـ الـقـانـونـ وـالـقـضـاءـ فـيـ إـلـاسـلـامـ يـعـدـونـ بـمـثـاثـاتـ إـنـ لـمـ نـقـلـ بـالـآـلـافـ ، وـلـاـ مـجـالـ لـحـصـرـهـمـ أـوـ تـعـدـادـهـمـ لـكـثـرـتـهـمـ ، لـذـكـرـ سـنـكـتـفـيـ هـنـاـعـلـىـ ذـكـرـ بـعـضـ هـؤـلـاءـ الـأـعـلـامـ مـنـ

(67) الدكتور صبحي محمصاني : المجاهدون في الحق ص 21

(68) الدكتور صبحي محمصاني : المجاهدون في الحق ص 22 – 23 ؛ قارن الاستاذ علي منصور : المدخل للعلوم القانونية والفقـهـ الإـسـلـامـيـ صـ 47 – 52

اعتبروا أصحاب اجتهاد في الحقوق والقضاء⁽⁶⁹⁾ .

ومن هؤلاء المجتهدین في القانون والقضاء : الإمام الأوزاعي⁽⁷⁰⁾ الذي ولد في بعلبك من محافظة البقاع في لبنان (88 - 157 هـ = 774 م) ، وكان رحالة في طلب الحديث النبوي والعلم ، وعالماً كبيراً ، وإمام أهل زمانه ، كما أنه كان صاحب مذهب فقهی من المذاهب البداءة .

ويظهر إجتهاد الإمام الأوزاعي في فروع القانون بالأتي : ففي باب الأحكام السلطانية ، أو قواعد القانون العام ، فقد وقف الأوزاعي موقف المؤمن بمبادئ المساواة والحربيات العامة ، وأخصصها الحرية الشخصية وحرية العقيدة . وكان يشير على الخلفاء والولاة بالتقرب من الرعية ، ويلزوم معاملتهم بالعدل والمساواة ، من دون تفريق لجهة الدين أو الأصل أو النسب .

وفي مسائل القضاء - الذي زهد في منصبه - كان يشدد على عدالة الأحكام ، ويعتبر أن حكم القاضي المبني على الظلم أو الخطأ غير نافذ شرعاً ، لأن الحكم القضائي لا يحمل حراماً ولا يحرم حلالاً .

ومن آرائه أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم بما وصل إلى علمه من معلومات في القضية ، وعليه فقط أن يقضي بما سمعه من أدلة في مجلس القضاء . وهذا المبدأ من المبادئ التي يقوم عليها الإثبات في القانون الوضعي المعاصر .

وكذلك أصر الأوزاعي ، في بحث الإثبات والبيانات ، على عدالة الشهود ورفض الحكم بشهادة غير العدول ، ونحو القاضي تحليفهم اليمين .

وفي باب العقوبات أو القانون الجنائي ، فقد فرق الأوزاعي - على غرار المعهول به حالياً - بين عقوبات الحدود المقررة باسم الحق العام ، وبين عقوبات الجنایات - كالقصاص والدية - الموضوعة للحفاظ على الحقوق الشخصية .

وقد اشتهر الأوزاعي بفتاویه الرحيمة في تطبيق عقوبات الحد ، وخصوصاً بتقرير سقوطها بالشبهات عملاً بقاعدة تفسير الشك لمصلحة المدعى عليه والتي توصل إليها القانون الوضعي حالياً .

(69) من الكتب والمصنفات الفيّمة التي تتناول سيرة بعض الأعلام المسلمين القانونيين والقضائيين وروائع مواقفهم : كتاب المجاهدون في الحق وكتاب المجاهدون في القضاء للعلامة الدكتور صبحي محمصاني ، وقد استقينا بعض المعلومات من كتابه المجاهدون في الحق .

(70) تراجع سيرته وآراؤه في كتاب الدكتور صبحي محمصاني : الأوزاعي وتعاليمه الإنسانية والقانونية ، والمجاهدون في الحق ص 31 - 70

وفي قانون العائلة أو قانون الأحوال الشخصية ، كانت له آراء قيمة في خصوص عقد الزواج لجهة إنعقاده وشروطه وإنحلاله وأثاره ، كما انه تعرض لمسائل النسب والنفقات والمواريث والأهلية القانونية .

وفي باب الأموال والعقود ، أقر الأوزاعي حرمة الملك وحق التملك . لكن قيده بالصلحة العامة وبمقتضيات العدالة الاجتماعية ، وحق الناس في الانتفاع من المرافق الطبيعية بالإمتناع عما يحول دون إيصال الماء إلى الجيران .

وقد نوه بالنية والرضى الصحيح كأساس لانعقاد العقود وحث على واجب الوفاء بها . كما أنه تطلب في العقود الأمانة وحسن النية ، وهو ما توصل إليه القانونوضعي مؤخراً . وطبق كذلك مبدأ حرية التعاقد والتسهيل على الناس ، إستناداً إلى عمل السلف الصالح ومتطلبات الحياة العملية ، واقتضاء الحاجات المدنية والتجارية .

وفي باب السيئ ، أو قواعد السلم وال الحرب وسائر مبادئ القانون الدولي ، كان الأوزاعي من الرواد المجلين بين الفقهاء في فتاويه الدقيقة وتعاليمه الإنسانية والقانونية الرحيمة ، والتي تناولت حصانة رسل الأعداء ومعاملة الأعداء في الحروب ومصير أموالهم . وكان يصر على اتباع الإستقامة في العلاقات الدولية ، وتحلية الروح الإنسانية الراقية في تطبيقها جيداً ، مركزاً على واجب الوفاء بالعهود والمعاهدات ، وحماية رهائن العدو وعدم قتلهم حتى ولو غدر العدو برهائن المسلمين . فكان من واضعي القاعدة الذهبية القائلة : « وفاء بعذر خير من غدر بعذر » .

وسترد لاحقاً بعض آراء الإمام الأوزاعي في مباحثها الخاصة ، لذلك اكتفي هنا بالعموميات .

ومنهم أيضاً الإمام وقاضي القضاة أبو يوسف⁽⁷¹⁾ (731 - 798 هـ = 113 - 182 م) ، وكان عالماً كبيراً يقول: « العلم شيء لا يعطيك بعضه حتى تعطيه كلّك » ، كما كان فقيهاً حافظاً للحديث النبوى . وقد جالس منذ صغره الإمام الأعظم أبي حنيفة وتأثر بفقهه كثيراً ، وشاركه في تدقيق المسائل وتدوين المذهب الحنفي ونشره . وعلمه معظم المؤرخين ، مع الإمام محمد بن الحسن الشيباني ، من أشهر أصحاب أبي حنيفة ، وأطلق عليهما اسم الصاحبين لشهرتها في تثبيت مذهب أبي حنيفة . وقال البعض⁽⁷²⁾ عن أبي يوسف : « لولا أبو يوسف ما ذكر أبو حنيفة ولا ابن أبي ليلى - قاض إسلامي مجتهد - ولكنه هو نشر قولهما وبث علمهما » .

(71) الدكتور صبحي محمصاني : المجاهدون في الحق ص 71 - 102 ؛ كتابنا « القضاء والعرف » ص 81 - 77

(72) هذا القول رُوي عن عمار بن أبي مالك

وتولى الإمام أبو يوسف القضاة لثلاثة من الخلفاء ، وهم المهدى وموسى الهاadi وهارون الرشيد . وهو أول من دُعى بقاضي القضاة في الإسلام ، وأول من خص العلماء بما هم عليه من لباس خاص ، وكان للقضايا العملية التي عرضت على أبي يوسف في القضاة أثر كبير في فقهه ، وفي تفريع المسائل والتوسيع باعمال الرأي ، والتيسير على الناس . وذلك بطريق المصادر الشرعية النقلية من قرآن كريم وحديث نبوي شريف ، أو المصادر العقلية من إجماع وقياس ، وأحياناً من استحسان ومخارج وما أشبه .

وقد أتاح منصب القضاة لأبي يوسف المجال لأجل تطبيق المذهب الحنفي ، ولتوسيع إنتشاره .

وأقوال أبي يوسف في الفقه مشهورة في كتب المذهب الحنفي . وله مؤلفات عديدة ، وصل إلينا منها ، بوجه خاص : كتاب الخراج ، وكتاب الرد على سير الأوزاعي ، وكتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى .

وكتاب الخراج ⁽⁷³⁾ ، الذي هو رسالة قيمة كتبها أبو يوسف إلى الخليفة هارون الرشيد ، يبحث في الغنائم والخراج والصدقات وضرائب الجزية والعشور وسائر أمور الدولة الضرائية والمالية ، ومسائل الدعارة والتلصيص والجنایات وما يجب فيها من عقوبات ، وحكم المحاربين والمحوسيين . وما جاء في هذا الكتاب يدخل اليوم في سائر فروع القانون العام : من قانون مالي وضرائي ، إلى قانون العقوبات والقانون الدولي وغير ذلك .

وأما كتاب الرد على سير الأوزاعي ⁽⁷⁴⁾ ، فيبحث في مسائل الجهاد والغنائم ، وقواعد السلم وال الحرب . ويطرّق إلى بيان أقوال الإمام الأوزاعي فيها ، ثم يقارنها ويرد عليها بما جاء في المذهب الحنفي .

وفيما يتعلق بكتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ⁽⁷⁵⁾ ، فإنه يتناول موضوع الخلاف بين استاذي أبي يوسف في أبواب الفقه المختلفة مع المقارنة بما قاله السلف كالإمام علي وابن عباس والقاضي شريح وغيرهم ، وينخلص فيه أبو يوسف إلى ما يراه صواباً ، وهو غالباً ما يتافق مع أبي حنيفة .

وقد برز نهج الإمام أبي يوسف القانوني في مواقف عديدة : كالخراج وشؤون

(73) يُراجع هذا الكتاب في موسوعة الخراج الصادرة عن دار المعرفة بيروت ص 1 — 244

(74) هذا الكتاب نشرته لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن ، طبع القاهرة 1357 هجرية . وكذلك نُشر في الجزء الأخير من كتاب الأم للشافعي ، طبع القاهرة 1325 هـ .

(75) طبع هذا الكتاب أيضاً في آخر كتاب الأم للشافعي ، طبع القاهرة 1345 هـ .

الإِدَارَة وَمَسْؤُلِيَّة الْوَلَاة ، وَالتَّوْسُع فِي الْمَخَارِج الشَّرْعِيَّة ، وَضَرُورَة تَغْيِير الإِجْتِهاد وَفَقْ تَغْيِيرُ الْحَاجَات وَالْعَادَات ، وَالْتَّيسِير لِلضَّرُورَة وَلِرَفْعِ الْمُشَكَّة ، وَمَنْعَ التَّعْسُف فِي اسْتِعْمَالِ الْحُقُوق ، وَبَعْضُ الْأَقْضِيَّة الْخَاصَّة⁽⁷⁶⁾ .

وَمِنْ هُؤُلَاء الْمُجَتَهِدِين كَذَلِك : الْإِمَام الْمَأْوَرِدِي⁽⁷⁷⁾ - وَقَدْ مَرَّ سَابِقًا - وَكَانَ مِنْ أَعْلَامِ الْفَقَهَ وَالْقَضَاء وَالسَّفَارَة وَالْتَّدْرِيس . وَكَانَتْ شَخْصِيَّتُه مُتَعَدِّدَة الْجَوَانِب فِي أَنْ وَاحِدٍ : فَهُوَ سِيَاسِي ، وَقَاضٍ ، وَفَقِيهٌ شَافِعِي ، وَعَالِمٌ فِي الْأَصْوَل وَعِلْمِ الْكَلَام وَالْتَّفْسِير ، وَمُرْبٌ ، وَلُغُويٌ ، وَنَحْوِيٌ ، وَشَاعِرٌ وَأَدِيبٌ .

وَبِالنِّظَر إِلَى مَنْزِلَتِه الْعُلُومِيَّة وَالْإِجْتِمَاعِيَّة وَلِيَ رِئَاسَةِ الْقَضَاء ، وَلَقَبَ بِلَقْبِ « أَقْضَى الْقَضَاء » .

وَمِنْ كَتَبِ الْمَأْوَرِدِيِّ الْمُطَبَّوَعَة - فَضْلًا عَمَّا ذُكِرَ سَابِقًا - نَوْهُ بِوجْهِ خَاصٍ بِكَتَبِ « أَدَبُ الْقَاضِي »⁽⁷⁸⁾ ، وَهُوَ عَبَارَةٌ عَنْ جَزِئَيْنِ مِنْ كَتَبِهِ الْمُوسَوعِيِّ « الْحاَوِي الْكَبِيرِ » فِي الْفَقَه الشَّافِعِي .

وَيَبْحَثُ كَتَبُ أَدَبِ الْقَاضِي لِلْمَأْوَرِدِي ، إِلَى جَانِبِ مَسَائِلِ الْقَضَاء وَالْقَضَاء⁽⁷⁹⁾ وَالْمَحَاكمَات ، فِي بَعْضِ أَصْوَلِ الْفَقَهِ .

وَتَتَجَلِّيْ أَهْمَيَّة كَتَبِ أَدَبِ الْقَاضِي لِلْمَأْوَرِدِي فِي ثَلَاثِ أَمْوَرِ رَئِيسِيَّة⁽⁸⁰⁾ : أَوْلَاهَا - دُورَهُ فِي بَنَاء وَتَدوِينِ الْفَقَهِ الْقَضَائِيِّ وَالْشَّافِعِيِّ بِوجْهِ عَامٍ . ثَانِيهَا - أَهْمَيَّتِهِ فِي ذَاهِنِهِ : إِذَ أَنَّهُ أَوْسَعَ كَتَبَ فِي الْفَقَهِ الشَّافِعِيِّ فِي تَفْصِيلِ وَتَفْرِيْعِ الْمَسَائِل . فَضْلًا عَنْ نَفَاسَةِ الْكَتَبِ وَكُونِهِ تَأْلِيفَ قَاضٍ مُجَتَهِدٍ مِنْ أَئْمَاءِ الشَّافِعِيَّةِ اشْتَهِرَ اسْمُهُ بِعَصَادِرِهِ الَّتِي هِيَ مُحْلِّ ثَقَةً لِلْفَقَهَاءِ ، ثُمَّ

(76) يُرجَعُ فِي تَفْصِيلِ هَذِهِ الْمَوْضِعَاتِ : كَتَبُ الْمَجَاهِدُونِ فِي الْحَقِّ لِلْدَّكْتُورِ صَبِّحِيِّ مُحَمَّدْصَانِي ص 99 — 80

(77) تَرَاجَعْ سِيرَتِهِ وَمَوْلَفَاتِهِ فِي : مَقْدِمَةِ كَتَبِ أَدَبِ الْقَاضِي لِلْإِسْتَاذِ حَمْيِيْ هَلَالِ السَّرْحَانِ جَزءٌ 1 ص 14 حَتَّى 82 ؛ الدَّكْتُورِ صَبِّحِيِّ مُحَمَّدْصَانِي : الْمَجَاهِدُونِ فِي الْحَقِّ ص 106 — 159 ؛ الْإِسْتَاذِ الْزَّرْكَلِيِّ : قَامِوسُ الْأَعْلَامِ مجلَد 4 ص 327 ؛ كَتَبَنَا الْقَضَاء وَالْعَرْف فِي الْإِسْلَامِ ص 81 — 85

(78) وَقَدْ حَقَّقَهُ مُؤْخِرًا الْإِسْتَاذِ حَمْيِيْ هَلَالِ السَّرْحَانِ وَطَبَعَ فِي بَغْدَادِ فِي جَزِئَيْنِ كَبِيرَيْنِ سَنَةِ 1971، 1972 وَصَدَرَ عَنْ مَطَابِعِ الْإِرْشَادِ بِبَغْدَادِ .

(79) لَقَدْ تَطَرَّقَ الْفَقَهَاءُ مِنْذِ الْقَدِيمِ إِلَى مَسَائِلِ الْقَضَاء وَالْقَضَاءِ . فَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ مُثَلًا ، بَحْثَهَا الشَّافِعِيُّ فِي كَتَبِ الْأَمِّ ، وَالْمَرْنِيُّ فِي مُخْتَصِرِهِ (كَتَبِ الْأَمِ لِلشَّافِعِيِّ جَزءٌ 6 ص 199 ، وَهَامَشَهُ جَزءٌ 5 ص 241) . وَخَصَصَ لَهَا بَعْضُ الْفَقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ كَتَبًا خَاصَّةً ، مِنْ أَشْهَرِهَا فِي الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ كَتَبُ « تَبَرُّصَةُ الْحَكَامِ » فِي جَزِئَيْنِ لِإِلَامِ ابْنِ فَرْحَوْنَ (ظَهَرَ لِهَا الْكَتَبُ طَبَعَةً عَنْ دَارِ الْكِتَبِ الْعُلُومِيَّةِ بِبَيْرُوت) ، وَمِنْهَا فِي الْمَذْهَبِ الْحَنْفِيِّ كَتَبُ « مَعِينُ الْحَكَامِ لِلْقَاضِي أَبِي الْحَسَنِ الطَّرَابِلِسِيِّ (وَقَدْ طَبَعَ بِالْمَطَابِعِ الْأَمْرِيَّةِ بِبَوْلَاقِ . 1300 هـ)

(80) يَرَاجِعُ ذَلِكَ بِالْتَّفْصِيلِ : كَتَبَنَا الْقَضَاء وَالْعَرْف فِي الْإِسْلَامِ ص 83 — 85

لكونه احتوى فصلاً بديعاً قيماً في أصول الفقه ، إضافة إلى كونه يحوي علوماً متعددة كال تاريخ وعلم الحديث والرواية والإجتماع والأدب وغير ذلك . ثالثها - تصويره حالة القضاء في القرن الخامس الهجري : فكتاب أدب القاضي للماوردي يصور لنا حالة القضاء وتطوره وتشكيقاته و اختصاصاته وطرق السير في الدعوى والإحتياطات المأخوذة لذلك⁽⁸¹⁾ .

وأخيراً لا آخرأ نجد من هؤلاء المجتهدين : الإمام الحنبلي ابن قيم الجوزية⁽⁸²⁾ (691 - 751 هـ = 1292 - 1350 م) ، وكان عالماً في الفقه والتفسير والكلام والأصول والنحو والشرع الإسلامي . ومن أهم كتبه الفقهية القانونية : كتاب إعلام الموقعين عن رب العالمين⁽⁸³⁾ ، وكتاب الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية⁽⁸⁴⁾ ، وكتاب الفتاوي .

وقد كان الإمام ابن القيم من طبقة المجتهدين في المذهب الحنفي ، ومن المجددين في الإجتهاد . وقد برهن في اجتهاده على نظر ثاقب وتفكير صائب ، إذ اعتمد على روح الشريعة الحقيقة وحكمتها العادلة . فقال في بعض المسائل أقوالاً جريئة ، لم يقل بها أحد من الفقهاء المسلمين ، وتوسّع في مسائل أخرى توسيعاً يدل على مرونة الشريعة الإسلامية ، وعلى مسairتها للتطور والمدنية . فوصل بالتبيّحة إلى تخليلات ونظريات شبّهها بالنظريات القانونية العصرية .

ومن المسائل التي تطرّق إليها الإمام ابن القيم : محاربة التقليد والجمود ، وضرورة إعتماد القصد في التصرفات ، وحرمة التعاقد ، ومنع المخارج والخيل في القواعد الشرعية ، وإحياء أعمال الفضولي المحسن ، والمحافظة على حقوق الدائنين ، والتوسيع في قواعد البيانات وقبول شهادة الرجل الواحد⁽⁸⁵⁾ .

نخلص مما سبق قوله عن حق التعليم والإبداع في الإسلام إلى تقرير الحقيقة التالية وهي : أن المسلمين والعرب عندم اهتموا بالعلم الذي يحثّهم عليه شرعيهم ، وبرزوا فيه وحلوا مشاعله ، وأضاؤا مناراته حيث حلوا ؛ ازدهرت حضارتهم وعلا شأنهم وتقدموا العالم وساد أسمائهم أكثر من ألف عام . وعندما استكاثروا ، وتهاووا في طلب العلم ومتتابعة

(81) يُراجع تفصيل ذلك في : كتابنا القضاء والعرف في الإسلام ص، 84 - 85 .

(82) يُراجع في سيرته واجهاده : كتاب المجاهدون في الحق للدكتور محمصاني ص 161 - 192 .

(83) من طبعاته : طبعة دار الجليل بيروت 1973 في 4 أجزاء وقد راجعها وعلق عليها الاستاذ طه سعد .

(84) من طبعاته : طبعة دار الكتب العلمية بيروت تحقيق الاستاذ محمد حامد الفقي .

(85) يُراجع تفصيل هذه المسائل في : كتاب المجاهدون في الحق للدكتور محمصاني ص 171 - 191 .

البحث في ميادينه ، وأغلقوا على أنفسهم أبواب البحث والتجديد والإجتهداد ، ضعفوا وتأخروا عن مواكبة التطور العلمي وأصبحوا منذ أربعة قرون فريسة سهلة للحضارة الأوروبية . وهذا مما حدا ببعض المتكلمين إلى نعت الشريعة الإسلامية بالضعف وعدم القدرة على التكيف مع الحاجات الجديدة المواتمة للعصر . وقد جهل هؤلاء أو تجاهلوا حقيقة الإسلام الذي هو المؤيل الحضاري لكل تقدم لقيمه على العقل مصدر أي تطور ، وكان عليهم أن يحكموا على حقيقة الإسلام من خلال مبادئ الشريعة وروحها ومقداصدها ، وليس من خلال المسلمين في عصر من عصورهم اتصف بالجمود والتقليد .

فهذه الشريعة خالدة في مبادئها وقدرتها على العطاء والإبداع في مختلف مجالات العلم والمعرفة والحضارة ، وهي على الرغم من عدم حاجتها لشهادة شاهد تجد على الدوام عدداً كبيراً ومتزايداً من العلماء والباحثين الأجانب الذين كتبوا واعتبروها وأشادوا بعظمتها ومرпонة قواعدها ، وقدرتها على مسيرة التطور والمدنية ، وحتى سبقها للنظريات العصرية⁽⁸⁶⁾ .

28 - (و) - حق الملكية :⁽⁸⁷⁾

يُعد حق الملكية في القانون المدني ، في كثير من الدول ، من أوسع الحقوق العينية نطاقاً ، بل هو جماع هذه الحقوق ، وعنه تتفرع سائر الحقوق . فمن له حق الملكية على شيء كان له حق إستعماله ، وحق استثماره ، وحق التصرف فيه سواء بالبيع أو بالهبة أو بالوصية أو غير ذلك .

كما يُعد حق الملكية في الشريعة الإسلامية من المواضيع المهمة التي تعرضت لها ،⁽⁸⁸⁾ فقد كفل الإسلام حق الملكية ، لكنه لم يجعله حقاً مطلقاً يُحيز الإستغلال والتعسف والإحتكار ، وإنما قيده بوظائف وأهداف إجتماعية وإقتصادية تحقق الإستقرار في الحياة ، وتقيم العدل بين الناس ، وتتنزع من نفوسهم الطمع بحقوق الغير . وهذا مما يُبرز الوجه الحضاري المُشرق للإسلام على الأنظمة الوضعية التي تعرضت لحق الملكية من زاوية ضيقية

(86) يراجع على سبيل المثال : كتاب المستشرف أغنس غولد تسيهير « مذاهب التفسير الإسلامي » تعلق الدكتور عبد الحليم النجار ص 339 وما بعدها ، القاهرة 1954 .

(87) جاء في قاموس محيط المحيط للبساطي أن كلمة « الملك » تكتب بالضمة « المُلْك » ، أو بالكسرة « المَلْك » .

(88) للمزيد من التفاصيل يراجع : الدكتور منذر الفضل : الملكية ووظيفتها الاجتماعية في الشريعة الإسلامية ، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية ص 111 - 127 من العدد 1 السنة 6 لعام 1982 ؛ الاستاذ علي منصور : المدخل للعلوم القانونية والفقه الإسلامي ص 68 - 73 ؛ الدكتور ثروت بدوي : أصول الفكر السياسي ص 122 - 124 ؛ الدكتور عبد الغني عبد الله : نظرية الدولة في الإسلام ص 303 - 306 ؛ الشيخ الدكتور صبحي الصالح : معلم الشريعة الإسلامية ص 310 - 357 .

محدودة ترتبط بالنظام السياسي الذي يقرره .

والمملـك في الإسلام على قسمين : تام وناقص . والمملـك التام هو مملك ذات الشيء ، أي ملكـية الرقبـة والمنفـعة معاً . والمملـك النـاقص ينـصب على مـلكـيـة المـنـفـعـة وـحـدهـا حيثـ تكونـ العـيـنـ مـلـكـ لـلـغـيرـ ، أوـ مـلـكـ الـعـيـنـ لـاـ المـنـفـعـةـ ، كـمـاـ انـ النـوعـ الثـانـيـ منـ المـلـكـ عـلـىـ أـسـوـاعـ متـعدـدةـ .

ويقصد بالملك شرعاً : « تمكـينـ الإـنـسـانـ شـرـعاًـ بـنـفـسـهـ أوـ بـنيـاـتـهـ عـنـهـ مـنـ الإـنـفـاعـ بالـعـيـنـ ، وـمـنـ أـخـذـ الـعـوـضـ ، أوـ تـمـكـنـهـ مـنـ الـإـنـفـاعـ بـهـ خـاصـةـ »⁽⁸⁹⁾ .

وتتجـلىـ نـظـرـةـ الإـسـلـامـ إـلـىـ حـقـ الـمـلـكـيـةـ وـوـظـيـفـتـهـ الإـجـتمـاعـيـةـ فـيـ الـأـنـوـاعـ الـآـتـيـةـ :

(1)ـ.ـ المـلـكـيـةـ الجـمـاعـيـةـ أوـ المـشـتـرـكـةـ لـلـأـمـوـالـ :ـ مـنـ الـمـعـلـومـ إـنـ الإـسـلـامـ مـنـ الـأـفـرـادـ تـمـلـكـ بـعـضـ الـأـمـوـالـ أوـ تـمـلـيـكـهـ بـسـبـبـ تـعـلـقـ حـقـ الـجـمـاعـةـ بـهـ ، أوـ لـأـهـمـيـتـهـ فـيـ حـيـاةـ الـشـعـبـ ، أوـ لـأـنـهـ مـخـصـصـةـ لـلـنـفـعـ الـعـامـ .ـ وـمـنـ الـأـمـوـالـ الـمـمـلـوـكـةـ مـلـكـيـةـ مـشـتـرـكـةـ الـمـسـاجـدـ وـالـوـقـفـ .ـ وـمـنـ الـأـمـوـالـ الـمـخـصـصـةـ لـلـنـفـعـ الـعـامـ :ـ الـطـرـقـ الـعـامـةـ ،ـ وـالـمـيـاهـ ،ـ وـالـأـنـهـارـ ،ـ وـالـأـسـوـاقـ الـعـامـةـ وـالـمـرـافـقـ الـعـامـةـ وـغـيرـهـ .

فـهـذـهـ الـأـمـوـالـ تـعـتـبـرـ مـلـكـيـتـهـ مـشـتـرـكـةـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ وـعـائـدـةـ لـلـمـجـمـعـ ،ـ وـلـهـ وـظـيـفـتـهـ الإـجـتمـاعـيـةـ بـذـاتـهـ .ـ وـأـمـاـ عـنـ الـمـاءـ وـالـكـلـأـ وـالـنـارـ فـهـيـ مـعـتـبـرـةـ مـنـ الـحـاجـاتـ الـأـسـاسـيـةـ الـتـيـ لـاـ تـخـصـصـ لـلـتـمـلـكـ الـفـرـديـ ،ـ لـقـولـ النـبـيـ (صـ)ـ :ـ «ـ الـمـسـلـمـونـ شـرـكـاءـ فـيـ ثـلـاثـ :ـ الـمـاءـ وـالـكـلـأـ وـالـنـارـ»⁽⁹⁰⁾ـ وـفـيـ روـاـيـةـ أـخـرـىـ (ـوـالـمـلـحـ)ـ .ـ وـهـذـهـ الـأـسـاسـيـاتـ وـالـضـرـورـيـاتـ لـمـ تـذـكـرـ عـلـىـ سـبـيلـ الـحـصـرـ ،ـ إـلـاـ ذـكـرـتـ لـلـمـثـالـ ،ـ فـكـلـ ماـ كـانـتـ مـنـفـعـتـهـ الـعـامـةـ لـازـمـةـ لـلـنـاسـ وـجـبـ عـلـىـ الـدـوـلـةـ التـدـخـلـ لـتـمـكـينـ عـامـةـ النـاسـ مـنـ هـذـاـ الـحـقـ»⁽⁹¹⁾ـ .

وـفـيـ خـصـوصـ مـلـكـيـةـ الـثـروـاتـ الطـبـيعـيـةـ بـخـتـلـفـ أـنـوـاعـهـ ،ـ الـصـلـبةـ وـالـسـائـلـةـ ،ـ فـإـنـ الـبعـضـ يـرـىـ أـنـهـ تـعـودـ لـلـمـجـمـعـ أـوـ لـلـدـوـلـةـ الـتـيـ تـقـومـ بـإـسـتـشـارـهـ بـمـاـ يـحـقـقـ الـمـصـلـحـةـ الـعـامـةـ وـيـقـيمـ الـعـدـالـةـ الإـجـتمـاعـيـةـ لـلـجـمـيعـ ،ـ خـاصـةـ وـأـنـهـ لـاـ تـعـدـ جـزـءـاـ مـنـ الـأـرـضـ وـلـاـ مـنـ مـنـافـعـهـ الـمـقـصـودـةـ»⁽⁹²⁾ـ .

(89) الدكتور منذر الفضل : البحث السابق ص 112 .

(90) الدكتور منذر الفضل : البحث السابق ص 113 - 127 .

(91) روى الحديث الترمذى .

(92) الاستاذ علي علي منصور : المدخل ص 71 .

(93) الدكتور منذر الفضل : البحث السابق ص 116 - 118 وقد عرض لمختلف النظريات في الموضوع .

(2) - الملكية الخاصة الفردية : وهي بعض الأموال التي تقر لها الشريعة بالقيمة والإعتبار ، فهي تخضع لتملك الأفراد سداً حاجاتهم الضرورية في المأكل والمشرب والملابس والمسكن والأدوات المنزلية وغيرها .

ولى جانب هذه الأموال ، هناك أموال أخرى تخضع لتملك الأفراد وتُسمى « بالأموال الإنتاجية » التي تهم مصلحة الجماعة كالأرض والنقد وغيرها . وفيها تظهر الطبيعة المزدوجة للملكية الخاصة (الحق الذاتي والحق الاجتماعي) ، عندها تتدخل الشريعة الإسلامية لتلزم المالك بتفعيل وظيفتها الاجتماعية ، فتفرض عليه بعض القيود ضمن القواعد التالية :

أولاً - تحرّي أوجه الحلال في كسب المال ، وذلك من أحد الطريقين اللذين شرّعهما الله ، وأولهما العمل والسعى عملاً بقوله تعالى : « وَقُلْ اعْمَلُوا فَسِيرِيَ اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ » (سورة الحديد الآية 4) ، وبالسنة النبوية : « إِنَّ أَشَرَّ الْكَسْبِ كَسْبُ الرَّجُلِ مِنْ عَمَلِهِ » ⁽⁹⁴⁾ .

ثانياً - تنمية المال باستثماره وعدم كنزه وتجميده ، لقول الله تعالى : « كُيْ لا يَكُونُ دُوَّلَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ » (سورة الحشر الآية 7) ، وقوله : « وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضْةَ وَلَا يَنْفَقُونَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُوهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ » (سورة التوبة الآية 35) .

ثالثاً - تحريم التبذير والإإنفاق في غير الوجوه المشروعة ، والإعتدال في النفقة الضرورية ، لقوله تعالى : « وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ » (سورة الاسراء الآية 26 - 27) ، وقوله أيضاً : « لَيُنْفِقُ ذُو سَعْةٍ مِنْ سَعْتِهِ وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَلِيَنْفِقْ مَا أَنْهَا اللَّهُ » (سورة الطلاق الآية 7) .

رابعاً - إحياء الأرض البور الميتة ، وذلك بإزالة المانع من الإنتفاع بها ، كالقيام بزراعتها وإعمارها أو إستخراج الماء منها ، ويكون هذا الإحياء سبباً للتملك إعمالاً لقول النبي (ص) : « مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مِيتَةً فَهِيَ لَهُ » ⁽⁹⁶⁾ .

خامساً - إخراج حقوق العباد المقررة شرعاً على المال المملوك : كالنفقة الواجبة على الغني لذوي قرباه من الوالدين والأبناء والأخوة والأقارب ، وحتى النفقة التي أوجبها الله للحيوان على مالكه وإنما باعه القاضي جبراً عنه . ومنها الكفارات والزكاة العامة وزكاة

(94) روى الحديث البخاري .

(95) أي متداولًا فقط بين الأغنياء (قرة العينين على تفسير الجنان : للقاضي الشيخ محمد بن عاصم ص 731)

(96) رواه مسلم .

الفطر لقوله تعالى : «**وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حُقْكٌ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومُ**» (سورة المعارج الآية 24)

سادساً - إيفاء حقوق الدولة على المال من ضرائب وفرضيات

سابعاً - الإجازة للدولة بنزع الملكية عند الضرورة للمنفعة العامة ، طبقاً للمبدأ الشرعي : «**الضرورات تُبْعِدُ الْمُحظَّرَاتِ**»⁽⁹⁷⁾ ، على أن يتم الإستملاك مع التعويض العادل ، إذ : «ليس يجوز أن يؤخذ ملك إنسان بلا عوض لمصلحة عامة ، بل يجب تعويضه من بيت مال المسلمين . فإن لم يكن فيه ما يقوم بذلك ، كان لولي الأمر أن يفرض على القادرين من الوظائف المالية ما يقوم بحاجة الدولة ويدفع ما نزل بها بالقسطاس المستقيم»⁽⁹⁸⁾ .

(3) - الملكية المعنوية للمؤلف والمبدع : لقد امتاز فقهاء المسلمين وعلماؤهم بالمواهب والإبداع في مختلف ضروب العلم والمعرفة ، وكان ما وصل إلينا من آرائهم ومؤلفاتهم مظهراً من مظاهر الحضارة والتقدم العلمي والأدبي والفنى . وفي هذا المجال ، فقد اعتبر الفقهاء المسلمين الأفضلية للحق الاجتماعي على الحق الفردي عند تعارضهما ، لأن الشارع هدف من قواعده مراعاة مصالح العباد وإعلاء شأن مصلحة الجماعة على مصالحهم فرادي . ولعل السبب الذي حدا بتقييد حقوق المؤلف الذهنية والإبتكارية يكمن في المضمون الاجتماعي الإسلامي لمفهوم الحق ، لا سيما أن آراء المؤلف وإبتكارات المبدع ليست إلا سلسلة من حلقة تتصل بما سبقها من إبداع وإبتكار . فالمالك مدين للجماعة بما يملك ، والمؤلف مدين للأخرين بما ألف وأبدع وابتكر ، فيكون من الطبيعي مراعاة الجانب الاجتماعي في ملكية الأشياء غير المحسوسة وتقديمها على المصلحة الفردية⁽⁹⁹⁾ . ونحن نرى هنا في حال تملك الدولة لحقوق المؤلف المعنوية التعويض العادل عليه ، قياساً على حالة نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة ، وتشجيعاً لأصحاب المواهب على الإبتكار والإبداع .

29 - (ز) - حق العمل :

جاء الإسلام في موضوع العمل بأفكار ومفاهيم إجتماعية وإقتصادية راقية ما عرفها العالم من قبل ، وهي تضاهي الآن ما قدّمته القوانين العمالية الوضعية ، التي وإن كانت قد

(97) الدكتور عبد الغني عبد الله : نظرية الدولة ص 305 .

(98) الشيخ علي الحفيظ : بحث عن الملكية الفردية وتحديدها في الإسلام ص 113 (نقلأً عن الدكتور ثروت بدوي في أصول الفكر السياسي ص 124) .

(99) الدكتور منذر الفضل : البحث السابق ص 125 - 127 .

حققت للعمال مكاسب مهمة ، فهي برأي الأجانب بعض ما جاء به الإسلام .

يقول الاستاذ « لوبيله » في كتابه « عمال الشرق » : « لقد صان المسلمون أنفسهم عن مثل خطايا الغرب فيما يمس رفاهية طبقات العمال . ويخافظ المسلمون بأخلاقهم على تلك النظم الباهرة التي يسود بها السلام بين الغني والفقير والسيد والأجير » .

لقد كانت الطبقة العاملة في العصور الإسلامية الزاهرة تتمتع بحقوقها الكاملة ، ولم تعرف أوروبا هذه الحقوق إلا في النظرية فقط ، من غير أن تتمكن من تطبيقها عملياً حتى في هذا العصر ، وأما الإسلام فقد جعل من هذه الحقوق حقيقة ملموسة تسود في المجتمع الإسلامي نظرياً وعملياً⁽¹⁰⁰⁾ .

ويقوم التنظيم العمالي في الإسلام على المبادئ التالية :

(1) - **عناية الشرع الإسلامي بالعمل** : لقد عني القرآن الكريم بالعمل والتشجيع عليه في قوله تعالى : « فإذا قضيتم الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله . . . لعلكم تُفلحون » (سورة الجمعة الآية 10) . إنها دعوة للMuslim إذا انتهى من صلاته أن يعمل ويجد ويجتهد لطلب الرزق ، لأن العمل سبب للفلاح .

وقد نوه القرآن بشأن كثير من الأعمال والصناعات : كصناعة الحديد (سورة الحديد الآية 25) ، وصناعة الدروع (سورة الأنبياء الآية 80) ، وسورة سباء الآياتان 10 - 11 ، وصناعة الكسائ (سورة النحل الآية 80) ، وصناعة الجلود (سورة النحل الآية 80) ، وصناعة المساكن (سورة الأعراف الآية 74) ، وصناعة المراكب (سورة هود الآية 37) ، وسورة فاطر الآية 12) وغير ذلك .

(100) نقلأً عن مقدمة كتاب العمل والعمال في الفكر الإسلامي : للاستاذ ابراهيم النعمة ص 8 ، الدار السعودية للنشر بجدة 1985 .

(101) لمزيد من التفصيل ، يراجع : الاستاذ ابراهيم النعمة : العمل والعمال في الفكر الإسلامي ، المرجع السابق ؛ الاستاذ محمد شفقة : أحكام العمل وحقوق العمال في الإسلام ، دار الارشاد بيروت 1378 هـ ؛ الدكتور صبحي محصاني : أركان حقوق الإنسان ، المرجع السابق ؛ الاستاذ سميح عاطف الزين : الإسلام وثقافة الإنسان ، دار الكتاب اللبناني ط 5 ؛ الاستاذ لبيب السعيد : دراسة إسلامية في العمل والعمال ، سلسلة المكتبة الثقافية 240 ، القاهرة 1970 ؛ الاستاذ باقر شريف القرشي : العمل وحقوق العمال في الإسلام ، مطبعة الأداب بالمنجف ، الاستاذ عطيه صقر : العمل والعمال في نظر الإسلام ، القاهرة 1377 هـ ؛ الاستاذ جمال الدين عياد : نظم العمل في الإسلام ، دار الكتاب العربي بالقاهرة ؛ الاستاذ منيف الزعبي : حول مفهوم العمل في الإسلام ، بحث لدبليوم الدراسات المعمقة في معهد العلوم الاجتماعية اللبناني ، بيروت 1987 ؛ الدكتور صبحي الصالح : معالم الشريعة الإسلامية ص 316 - 320 ؛ الدكتور عبد الغني عبد الله : نظرية الدولة في الإسلام ص 306 - 307 .

وقد أبان النبي (ص) أن العمل من أشرف وسائل الكسب فقد رُوي عنه الأحاديث النبوية التالية : « خير الكسب كسب العامل اذا نصح » « وما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده » « مَنْ أَمْسَى كَالًاً مِنْ عَمَلٍ يَدِهِ أَمْسَى مَغْفِرَةً لَهُ ». .

ويسمى النبي (ص) بالعمل حتى يجعله بمنزلة الجهاد في سبيل الله ، فيقول : « إن كان خرج (الرجل) يسعى على ولده صغاراً . . . أو على أبوين شيخين كبيرين . . . وعلى نفسه يعفها فهو في سبيل الله » « الساعي على الأرمدة والمسكين ، كالمجاهد في سبيل الله ». .

ووصف الرسول (ص) العمل بأنه عبادة وطاعة ، فقد أثنى الصحابة يوماً على رجل بكثرة العبادة ، ولما سأله عن يعلوه قالوا : كلنا نعلوه ، عندئذ أفهمهم الرسول أن كل واحد منهم أعبد منه . .

وكان النبي (ص) راعياً للغم في صباح (102) ، ثم تعاطى التجارة بصدق واستقامة ، وكان يعمل بيديه فيرفع ثوبه ويصلح نعله . وكان يُرغّب في العمل اليدوي ويحضر عليه ويساعد العمال في أعمالهم ويلاطفهم . وقد كان أكثر أصحابه من الخاددين والخياطين والنجارين والجزارين ، مما حدا بالمشركين إلى أن يعيروا عليه كون اتباعه من العمال والحرفيين . .

وقد اعتبر الفقهاء العمل من فروض الكفاية التي إن قام بها البعض قياماً يسد حاجة المجتمع سقط الإثم عن غير العاملين ، وإنما أثبتت الأمة كلها ، وتحول فرض كفاية العمل إلى فرض عين واجب على كل قادر عليه قياساً على الجهاد . .

كما إن الكثير من الفقهاء قد مارس العمل اليدوي أو نسبة إلى ما كان يقوم به والده ، فلا زلتنا نقرأ أسماء : الغزالى ، والماوردي ، والجصاص ، والخياط ، والبزار ، والباقلاني ، والقطان ، والدقاق ، والسراج ، والخصف الذى كان يشتغل بخصف النعال ، والشعالي الذى كان يستغل بخياطة جلود الثعالب إلخ . . .

وقد رُوي عن الإمام أحمد بن حنبل ، أنه كان مع علمه الجم ومكتبه المرموق في المجتمع ، كان لا يجد غضاضة من أي عمل كان ، فقد جلأ إلى العمل للإكتساب عندما نفذت منه النفقة ورفض الدرارهم التي كانت تُعرض عليه (103) .

(102) كان الأنبياء السابقون يقومون بالأعمال التالية : آدم مزارع ، ونوح وزكريان نجار ، وإدريس خياط ، وداد زراد (يصنع الزرد والدروع) ، وموسى راعٍ (الاستاذ ابراهيم النعمة : المراجع السابق ص 15).

(103) الاستاذ ابراهيم النعمة : المراجع السابق ص 11 - 22.

(2) - وجوب تأمين العمل للعامل : وقد عُني الإسلام بمسألة إيجاد العمل للعاطل عن طريق الدولة ، التي يجب عليها القيام بذلك محاربة للفقر وأثاره الخطرة على المجتمع . وقد فعل ذلك الرسول (ص) بنفسه حين جاءه شاب يسأل ، فرأه قادراً على العمل فأمره بشراء قدوم (فأس) وأمره بأن يحتمل (104) .

(3) - تقرير حرية العمل : لقد عانى العمال كثيراً من الإضطهاد في العصور القديمة ، سواء في نظام الطبقات حيث كانوا في أدناه ، أو التبعية لمالك الأرض وصاحب العمل ومهمة الوالد .

أما في النظام الإسلامي ، فقد تكونت الطبقة العاملة فيه من جميع أصناف الناس وأجناسها من دون أي تمايز أو تفريق بين العربي وغير العربي ، ولا بين المسلم وغير المسلم ، ولا بين الأحرار والخدم .

وقد ترك النبي (ص) أهل الكتاب من اليهود يمارسون أعمالهم السابقة ، فكانوا يمارسون الدباغة والصباغة والحدادة وصناعة الحرير والزجاج . كما ترك لسائر الناس أن يختاروا العمل الذي يريدونه إحتراماً لكرامة الإنسان وأدميته (105) .

(4) - الحق في الأجر وضماناته : لقد أحاطت الشريعة الإسلامية أجر العمل بكثير من الضمانات ، وأنسحت له أكبر المجال ، وخصت القائمين به بأوفر الحظوظ والحقوق (106) . وهو في نظر الفقهاء على نوعين : عمل عام يستحق القائم به الأجر تبعاً لمقدار عمله . وعمل خاص لا يستحق فيه الأجر إلا بمقدار إستمراره ، وقرر أن أجور العمال تُقدر بقيمتها أو بالمدة الزمنية التي قضتها العامل لإتمامها ، وأن تكليف العمال لا يجوز إلا في نطاق طاقتهم البشرية ، إذ لا تكليف بالعمل إلا بالمستطاع ، مصداقاً لقوله تعالى : « لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسِعَهَا » (سورة البقرة ، الآية الأخيرة فيها) ، عملاً بقول النبي (ص) : « لَا تكْلِفُوهُم مِّنَ الْأَعْمَالِ مَا لَا يُطِيقُونَ . فَإِن كَلَفْتُهُمْ فَأَعْنِيْنُهُمْ » . وفي ضوء الحديث الأخير تقف الشريعة اليوم مع التقليل من ساعات العمل ، لكيلا يُكلّف العمال فوق طاقتهم ، وتسلك في باب الإعانة كل تعويض إضافي عن ساعات العمل الإضافية .

وفي باب البيوع لدى الحديث عن الإجارة - أي أجر العامل على عمله - الذي

(104) الدكتور عبد الله الخالدي : شذرات من النظم الإسلامية ص 97 .

(105) الاستاذ ابراهيم النعمة : المرجع السابق ص 25 - 30 .

(106) الشيخ الدكتور صبحي الصالح : معلم الشريعة ص 319 - 321 ; الاستاذ ابراهيم النعمة : المرجع السابق ص 33 - 54 .

خصصه الإمام البخاري في صحيحه ، تستخلص مجموعة من الأحاديث تؤكد صيانة أجور العمال ، وتعجيز دفعها ، وتأمين نفقات العمال ، وضمان راحتهم ، وحماية المجتمع لهم . وقد نقل الاستاذ « بلتييه Peltier » إلى الفرنسيية أحاديث هذا الباب برمتها ، وعلق عليها⁽¹⁰⁷⁾ . وتظهر قراءة هذه الأحاديث أنها تنطوي على أحدث الضمانات لحقوق العمال ، بتعديلهما الإجتماعي الشامل ، وصياغتها الاقتصادية الدقيقة . ومنها على سبيل المثال قول النبي (ص) عن ربه : « قال الله عز وجل : « ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة » : (منهم) رجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره » « أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه »

والحق في الأجر يستلزم تأمين كل ما يحتاج إليه العمال من النفقات العائلية والإجتماعية والسكنية عملاً بحديث النبي (ص) : « من ولي لنا عملاً وليس له منزل فليتخد منزلًا ، أو ليست له زوجة فليتزوج ، أو ليس له دابة (واسطة نقل) فليتخد دابة » . وهذا الحديث ، وإن كان وارداً أصلاً في شأن الوظائف العامة ، يمكن اعتباره مبدأ شاملاً للجميع⁽¹⁰⁸⁾ .

وقد ذهب الفقهاء إلى أن للدولة الإسلامية أن تتدخل في تحديد الأجور وتعديلها وفقاً لمؤشرات غلاء المعيشة كما يحصل الآن ، بل إن منهم من قال إلى أن عقود المضاربة (أي عقود الشركات) لا تُعد صحيحة إلا إذا نص فيها على نصيب في الربح للعامل بالإضافة إلى أجراه⁽¹⁰⁹⁾ ، وهذا ما أخذته بعض النظم عن الإسلام .

(5) - الحق في الإجازات : إن من حق العامل أن يتمتع بالراحة وإجازاته الإسبوعية فقد قال النبي (ص) : « إن لنفسك عليك حقاً ، وإن بجسده عليك حقاً ... وإن لعينك حقاً »⁽¹¹⁰⁾ فيدخل في معنى الحديث « الراحة اليومية » أي تحديد عدد ساعات العمل الفعلية للعامل بما يفي على الراحة اللازمة لاستمراره بحياته وعمله .

ومن حق العامل كذلك أن يتمتع بإجازاته الإسبوعية والسنوية المعترف بها . فقد قرر الفقهاء المسلمين أنه : لو استخدم رجل عاملاً يهودياً شهراً كاملاً كانت أيام السبت مستثناء من هذا العمل ، وكذلك لو استخدم المسلم مسيحياً ، فإن أيام الأحد مستثنة أيضاً ، وهكذا الأمر بالنسبة إلى استخدام المسلم للمسلم⁽¹¹¹⁾ .

Peltier : Œuvres Diverses De Bukhari , chap . 15 , livre des ventes , Paris

(107)

(108) الدكتور الشيخ صبحي الصالح : معلم الشرعية الإسلامية ص 319 - 321 .

(109) الاستاذ علي علي منصور : المدخل ص 71 .

(110) رواه الشیخان بالفاظ متقاربة .

(111)- الاستاذ ابراهيم النعمة : المرجع السابق ص 107-

يتضح مما سبق ، إن الشريعة الإسلامية تحمل في قواعدها كل خير ومكاسب وضمانات تحقق للعمال عملاً مؤمناً ، مستقراً ، مضموناً ، مثاليًا ، فالعبرة في الإسلام بجوهر مبادئه لا بالظاهر والأشكال التي قد لا يلمس بها البعض ⁽¹¹²⁾ .

30 - (ح) - التضامن الإجتماعي مع المحتاج :

وهذا إنجاز حضاري آخر من مفاخر الإسلام وسمى مبادئه على الأنظمة القانونية الوضعية ، فقد أرسى أساس التضامن الإجتماعي ⁽¹¹³⁾ وعمل على تحقيق تقديماته في مجتمعه ، وتوفير الحياة الكريمة لكل إنسان يعيش في دار الإسلام ، مسلماً كان أم غير مسلم .

وينطلق هذا الحق للمحتاج والواجب على الدولة من قول النبي (ص) : « من ترك مالاً فلورثته ، ومن ترك ضياعاً (أي ورثة) أو كلاماً (أي ورثة فقراء) فليأتني فأنا مولاهم » وروي في شرح الحديث أن الرسول (ص) جعل للورثة والذرية في مال الدولة حقاً ضممه لهم ، وإن هذا الحق مستفاد أيضاً من الآيات القرآنية القائلة : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين » « والذين في أموالهم حق معلوم ، للسائل والمحروم »

ومجالات التضامن الإجتماعي في الإسلام واسعة الحدود ومتشعبه الأنوع ، وتتضمن الشريعة الإسلامية توضيح حدودها ، ويبحث الشرع على القيام بهذا الواجب المترتب للفرد في ذمة المجتمع .

فتحجيم الميت ودفنه - الذي لم يترك مالاً ولا موسراً - واجب على المجتمع ، وهو فرض كفایة . وبيت المال ضامن للتعويض لصلاحة الورثة إذا قُتل مورثهم دون أن يعرف الجاني ⁽¹¹⁴⁾ ، إذ القاعدة في الإسلام ألا يطلّ دم في الإسلام (أي لا يذهب هدراً) .

ومن منطلقات التضامن الإجتماعي وتحقيقاً له ، فرض الإسلام نفقات معينة على الموسرين لأقربائهم المحتاجين من آباء وأبناء وإخوة وأعمام وأخوال وسائر ذوي الأرحام . وتشتمل هذه النفقة المأكل والملبس والمسكن والتعليم والتزويج والقيام بالخدمة أو تكليف

⁽¹¹²⁾ الشيخ الدكتور صبحي الصالح : معالم الشريعة الإسلامية ص 321 - 322 .

⁽¹¹³⁾ يُراجع في ذلك : الشيخ الدكتور صبحي الصالح : الإسلام ومستقبل الحضارة ص 116 - 118 ، دار الشورى بيروت 1982 ؛ الدكتور صبحي محمصاني : تراث الخلفاء الراشدين ص 113 - 116 ؛ الاستاذ علي علی منصور : المدخل ص 71 - 73 ؛ الدكتور عبد الغني عبد الله : نظرية الدولة في الإسلام ص 103 - 105 ؛ الدكتور عبد الله الحالدي : النظم الاسلامية ص 92 - 99 .

⁽¹¹⁴⁾ قارن الدكتور عبد الله الحالدي : المرجع السابق ص 97 .

من يقوم بها لصالحة العاجز منهم والمريض⁽¹¹⁵⁾ .

ومن أجل ذلك إجتهد بعض أصحاب المذاهب في فرض الوصية للأقربين غير الوارثين بمقدار الثالث . وبهذا أخذت مصر وسوريا حين أفرتا مبدأ الوصية للحفدة المحرومين من الإرث ، وهم الذين مات أبوهم في حياة جدهم . واستندوا في ذلك إلى مضمون قوله تعالى : « كُتبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكْ خِرَّاً وَالوصية للوالدين والأقربين بالمعروف ، حقاً على المتدينين » (سورة البقرة ، الآية 180) .

ومن ذات المنطلق ومنعاً للحقد بين الأقارب ، ألزم الإسلام موزعي تركة الميت أن يعطوا حاضري القسمة من التركة وهم في الأساس من لاحق هم فيها ، وذلك عملاً بقوله تعالى : « وَإِذَا حَضَرَ الْقَسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قُولًا مَعْرُوفًا » (سورة النساء ، الآية 8)

وقد وسّع الخلفاء الراشدون دائرة التضامن الاجتماعي ، فأمروا بمساعدة الفقراء والعجزة والأطفال ، وإن كان الأمر يتضمن الزيادة على ضريبة الزكاة .

فبحخصوص الفقراء ، إذا لم تكفي الفروض الشرعية لسد حاجة المحتاجين وعوز المعوزين ، إننقل حق هؤلاء إلى أموال الأغنياء جهيناً . فقد روي عن الخليفة عمر بن الخطاب قوله : « لو استقبلت من أمري ما استبرت ، لأنّك أخذت فضول أموال الأغنياء ، فقسمتها على فقراء المهاجرين » ، ثم أوصى قبل وفاته أن يؤخذ من أموال الأغنياء فيعطي للقراء .

وقال الإمام علي : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرِضَ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ فِي أَمْوَالِهِمْ مَا يَكْفِيُ الْفَقَرَاءِ . فَإِنْ جَاءُوكُمْ أَوْ عَرَوْا أَوْ جَهَدُوكُمْ، فَبِمِنْعَ الْأَغْنِيَاءِ . وَحَقٌّ عَلَى اللَّهِ تَبارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَحْسِبَهُمْ وَيُعَذِّبَهُمْ »⁽¹¹⁶⁾ . ولقول النبي (ص) : « لَمْ يُؤْمِنْ بِي مَنْ بَاتْ شَبَّعَانَ وَجَارَهُ جائعًا وَهُوَ يَعْلَمْ » .

وقد وسّع الخلفاء من مفهوم الفقراء فأعتبروا منهم المدينين ، فقد روي أن بيت مال المسلمين في شمال أفريقيا قد فاض منه الكثير . فكتب الوالي إلى الخليفة عمر بن عبد العزيز يسألـه أين ينفقـه ؟ فقالـ لهـ : أَدْعُ عـنـ الغـارـمـينـ ، أـيـ سـدـدـ دـيـنـ المـديـنـينـ . فـكـتبـ الوـالـيـ يقولـ للـخـلـيـفـةـ : إـنـاـ لـنـجـدـ لـلـرـجـلـ دـارـاـ وـفـرـاشـاـ وـفـرـاسـاـ فـهـلـ هوـ غـارـمـ ؟ فـرـدـ الـخـلـيـفـةـ : لـاـ بـدـ .

(115) الشيخ الدكتور صبحي الصالح : الإسلام ومستقبل الحضارة ص 116 .

(116) الدكتور صبحي محمصاني : تراث الخلفاء الراشدين ص 114 .

لكل مسلم من دار تزوئه ، وفراش يأوي إليه ، وفرس يغزو عليه . فهو غارم فأدوا عنه ⁽¹¹⁷⁾ .

وُرُوي عن زمان عمر بن عبد العزيز ، أن الرجل كان يخرج بزكاة ماله ، فيبحث عن من يستحقها فلا يجد ، فيرجع بها ثانية إلى بيته ⁽¹¹⁸⁾ .

وأما العجزة ، فقد اعنى الإسلام بهم أيضاً . فقد أمر الخليفة عمر بن الخطاب بيت المال بالإنفاق على الشيخ الكبير العاجز والمريض ، الذي لا مال له ، ولا مُعيل له من الأقرباء ⁽¹¹⁹⁾ .

ولقد طبّق الخليفة عمر بن الخطاب المساواة في العدالة الاجتماعية ، من دون تمييز بين المسلم وغير المسلم . فقد رأى هذا الخليفة مرة شيئاً ضريراً يسأل الناس إحساناً ، فسأله عمر : من أي أهل الكتاب أنت ؟ فقال الشيخ : يهودي ، فيقول عمر : فما أجالك إلى ما أرى ؟ فيخبره اليهودي بأنه يسأل الناس للحاجة وللجزية وللسن ، فيأخذ عمر بيده ، ويدهبه به حيث أعطاه ما يحتاج ، ثم يرسل إلى خازن بيت المال يطلب منه أن يجعل للشيخ إعانة مستمرة ، وقال له : أنظر ، فوالله ما أصنفناه أن أكلنا شببته ثم نخذله عند الهرم : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين » ، ثم أعنى عمر هذا اليهودي من ضريبة الجزية التي تؤخذ من أهل الكتاب وأسقطتها عن أمثاله ⁽¹²⁰⁾ . وُرُوي عن الخليفة الثاني أيضاً أنه كان يخرج في الليل يومياً إلى بيت امرأة عجوز عمياء مقعدة ، ليخدمها ويُوفّر لها ما كانت تحتاج إليه .

وأما الأطفال والصغار ، فقد اهتم عمر بن الخطاب بأمرهم إهتماماً خاصاً . ففرض لكل فطيم منهم نفقة . ثم لما رأى أن الأمهات كن يعجلن بقطام أطفالهن طمعاً بتلك النفقـة ، قرر لكل مولود منذ ولادته راتباً يدفع له من بيت المال ، قبل الفطام وبعده . وُرُوي أن عثمان بن عفان فرض لرجل ولعياله مائة مائة من الدرهم ، وفرض الإمام علي لولد منبود مائة ، وفرض عمر بن عبد العزيز للفطيم عشرة دنانير .

ومن عناية الخليفة عمر بن الخطاب بالأطفال أنه خرج مرة بالليل كعادته يتفقد الحال . فإذا به يجد بيتاً فيه ضوء . فدنا منه ، فوجد إمراة ومعها صبيان أمام قدر منصوبة على النار . ولما سألاها عنها بها ، قالت أني ألهي أولادي عن الجوع بهذا القدر المملوء ماء حتى

(117) الاستاذ علي علي منصور : المدخل ص 72 - 73 .

(118) الدكتور عبد الغني عبد الله : نظرية الدولة في الإسلام ص 104 .

(119) الدكتور عبد الله الخالدي : شذرات من النظم الإسلامية ص 97 .

(120) الإمام أبو يوسف : الخراج ص 126 من كتاب الخراج ، طبعة دار المعرفة بيروت .

يناموا . فتأثر عمر لذلك ، وإنطلق إلى دار الدقيق . فأنخرج عدلاً ملائماً ، وحمله بنفسه ، وأق بيت المرأة ، ثم ساعدتها على طبخ الدقيق للأولاد . وكان ينفع النار تحت القدر حتى نضج الطبخ ، فأكل الأولاد وناموا ، وهم سعداء .

وكذلك ، خرج عمر مرة إلى السوق ، فلحقته إمرأة شابة وأخبرته أن زوجها توفى ، وترك صبية صغاراً ، ولم يترك لهم مالاً . فانصرف وأحضر بعيراً حلة طعاماً وثياباً ونفقة ، وسلمها البعير ، وقال لها : « إقتاديه ، فلن يفني هذا حتى يأتيكم الله بخير »⁽¹²¹⁾ .

ولم يقتصر تطبيق التضامن الإجتماعي على الدولة الإسلامية ممثلة برئيسها ، بل تمثل بها المسلمين الأوائل في حياتهم فأخذوا يقفون أموالهم على الأوقاف الخيرية التي يهدف من ورائها إلى المساهمة في شيء من التضامن الإجتماعي مع المحتاجين .

بعض الأوقاف الخيرية لم يقتصر على عمارة المساجد والمدارس والمكتبات وإصلاح الطرقات والجسور والقنطرات بل كان مخصصاً للإنفاق على الفنادق للمسافرين ، واقراض التجار بدون مقابل ، وإعانة العميان والمقدعين والمعاقين ومشوهي الحروب ، ولإيواء اليتامي واللقطاء ، ولتوزيع البنات الفقيرات⁽¹²²⁾ وحتى تطبيب الحيوان⁽¹²³⁾ .

ومن الطريقين ، أن وقف المرح الأخضر بدمشق كان وقاً للحيوانات المريضة العاجزة تظلّ ترعى فيه حتى تموت . وكان وقف القطط في سوق ساروجة خاصاً بإيواء الحيوانات الأليفة في البيوت .

وأكثر طرافة ، ما رُوي عن وقف « نقطة الحليب » الذي وقفه في قلعة دمشق الملك صلاح الدين الأيوبى ، وقد خصص لإمداد الأمهات بالحليب والسكر لتغذية أطفالهن ، وذلك أنه جعل في أحد أبواب القلعة المذكورة مكاناً يسيل منه الحليب ، وآخر يسيل منه ماء مذاب بالسكر ، وقد عين للأمهات يومين في الأسبوع ليأخذن خلالهما من الوقف حاجتهن من السكر واللبن :

وقد خصصت كذلك أوقاف لسقاية العطشان ، ولاطعام الفقير الصائم ساعة الغروب في رمضان ، ووُقفت حدائق بجميع أشجارها الثمرة ليأكل منها كل عابر سبيل⁽¹²⁴⁾ .

(121) الدكتور صبحي محمصاني : تراث الراشدين ص 115 - 116 .

(122) الدكتور عبد الله الحالدي : شذرات في مادة النظم الإسلامية ص 102 .

(123) الشيخ الدكتور صبحي الصالح : الإسلام ومستقبل الحضارة ص 117 .

(124) الشيخ الدكتور صبحي الصالح : الإسلام ومستقبل الحضارة ص 117 .

ومن الفقهاء ، كالقرطبي وأبي سعيد الخدري ومجاحد ، ما يذهب إلى أنه إذا حان وقت الحصاد وجني الشمار ولم يجد بعض الناس ما يدفعونه ثمناً لتذوقه ، فلهم أن يأكلوا منه بالمعروف ⁽¹²⁵⁾ .

فهل أرقى وأجمل من هذه الصور والتطبيقات الإسلامية لمبدأ التضامن الاجتماعي في دولة الإسلام الذي لم يترك كبيرة ولا صغيرة إلا واهتم بتتأمين احتياجاتها ؟ وهل نجد ما هو قريب منها في أي نظام تضامن إجتماعي وضعى ؟

(125) هذا ما جاء عند الاستاذ علي علی منصور ص 72 .

الفصل الثاني

المعاملة الراقية للأقليات

31 - تمهيد وتقسيم

إذا كانت الشريعة الإسلامية ، بأدبهما الراقي الذي انفردت به ، قد كفلت� إحترام الحقوق الإنسانية للجميع ، مسلمين وغير مسلمين . غير أنها لم تكتف بذلك ، وإنما قررت لغير المسلمين إمتيازات خاصة بهم لا يمكن إدراك مستواها الحضاري إلا إذا أجريت المقارنة بين حقوق الأجانب في أنظمة القرن العشرين وحقوقهم في ظل الدولة الإسلامية التي تكرّست منذ أربعة عشر قرناً من الزمان . وقد صرفتنا النظر عن إجراء المقارنة مع الأنظمة القديمة والمعاصرة للإسلام ، لأننا رأينا سابقاً كيف كانت هذه الأنظمة تُعامل الأجانب وكأنهم برابرة وخدم وعبيد أعدتهم الطبيعة لذلك .

وستتناول هذا الموضوع في ثلاثة نبذات :

(أ) - أوضاع الأجانب في الأنظمة العصرية :

(ب) - معاملة الأجانب في دولة الإسلام .

(ج) - إمتيازات أهل الكتاب المسيحيين واليهود .

32 - (أ) - أوضاع الأجانب في الأنظمة العصرية :

تفق النظم القانونية الحالية في الدول المتحضررة على أن المركز القانوني للأجنبي في الدولة لابد وأن يكون أقل شأناً من مركز المواطن ، من حيث عدم متعته بالحقوق السياسية ، أو بالحقوق العامة في الدولة التي يُقيم فيها . أمّا في نطاق الحقوق الخاصة ، فان الأمر مختلف باختلاف النظم السائدة في كل دولة . ويُجمع علماء القانون الدولي على أنّ ثمة قدرأً من

الحقوق يجب أن يتمتع به الأجنبي في الدولة . وهذا القدر هو ما يُطلق عليه « الحد الأدنى للحقوق » الذي يجب على كل دولة متحضرة أن تلتزمه ، وأن تعترف به للأجانب المقيمين على إقليمها⁽¹⁾ .

والحقوق التي يتضمنها هذا الحد الأدنى تمثل بالأتي : ١ - الاعتراف للأجنبي بالشخصية القانونية ، أي بالأهلية القانونية التي تكفل له إجراء جميع الأعمال القانونية الازمة للحياة الفردية . ٢ - الإعتراف للأجنبي بالحقوق التي اكتسبها في إقليم الدولة وفقاً لأحكام تشريعها ما دام أن اكتسابه لها كان بطريق شرعي . ٣ - الاعتراف للأجنبي بالحرفيات الازمة التي تتطلبها الشخصية الإنسانية : حرية العقيدة ، وحرية ممارسة الدينية علينا في حدود النظام العام والأداب . والحرية الفردية في نطاق المصالح والنظام العام ، والأدب العامة ، والصحة العامة ، والضرورات الحربية ، وكذلك حرمة المسكن وحرية التنقل في حدود القيد السابقة . ٤ - تلتزم كل دولة متحضرة بالاعتراف للأجنبي بحق التقاضي أمام محاكمها . ٥ - للأجانب الحق في التمتع بحماية الدولة المقيمين على إقليمها⁽²⁾ .

33 - (ب) معاملة الأجانب في دولة الإسلام :

تلك كانت حقوق غير المواطنين في الأنظمة العصرية .

أما عن حقوق غير المسلمين في ظل دولة الإسلام ، فنجد أن الإسلام قد سبق هذه الأنظمة بقرن عديدة في تنظيم مركز الأجانب المقيمين في دولته تنظيمياً يكفل لهم معاملة مثل : قد تكون متساوية مع المسلمين في بعض الحقوق ، أو متميزة عنهم في البعض الآخر . وهذا التنظيم الحضاري - كما سيتضح سابقاً - قلل نظيره في الدول المعاصرة .

وتتجلى معالم مركز الأجانب في دولة الإسلام بالأتي :

(١) - مفهوم الأجانب في الإسلام : يُقسم الأجانب في الإسلام إلى ثلاث فئات : الأولى - ذميين ومعاهدون . والثانية - مستأمينون . والثالثة - محاربون . والذميين - كما سيأتي - لهم عهد الله وميثاقه وهو أن يعاملوا كما يعامل المسلمين به . والمستأمينون هم من يقيمون في الدولة الإسلامية دون الإنضواء فيها ، ولم يعتد وقتي ، ودماؤهم وأموالهم مصونة اذا أوفوا بعهودهم . والذميين والمستأمينون هم الذين يُطلق عليهم الآن لفظ الأجانب . وأما الحرريون ، فهم أشخاص لا توجد معاهدة معهم ولا يُقيمون في دولة

(١) الدكتور حامد سلطان : المراجع السابق ص 225 .

(٢) الدكتور حامد سلطان : المراجع السابق ص 225 - 226 .

الإسلام ، وقد جعل لهم الإسلام - كما سيأتي لاحقاً - حقوقاً تجب رعايتها⁽³⁾ .

(2) - كفالة الإسلام للحقوق الدولية الحديثة الخاصة بالأجانب : لقد جاء سابقاً كيف اعترف الإسلام لغير المسلمين بالشخصية القانونية التي تؤهله للقيام بالأعمال الضرورية ، كما أنه اعترف له بالحقوق التي يكون قد اكتسبها في إقليم الدولة الإسلامية ، عن طريق عقود الإقامة الدائمة أو المؤقتة ، كما هو الحال بالنسبة لأهل الكتب السماوية والمستأمين . وقد كفل لهم حرية العقيدة ومتطلباتها ، كما سيأتي . وضمن لهم الحريات الإنسانية أسوة بال المسلمين وحتى حرمة المنزل ، كما جاء سابقاً في موضعه . وأناحت السلطة القضائية لغير المسلمين بأن يُقاضوا أمامها حتى رؤساء الدولة والقيادة وكانت الأحكام تصدر لمصلحتهم وينصاع إليها المسلمين ، وأخيراً سنرى كيف أن الإسلام كفل للأجانب المقيمين على أرضه الحماية الضرورية لهم ضد أي اعتداء والدفاع عنهم ضد أي جور أو ظلم يقع عليهم .

34 - (ج) - إمتيازات أهل الكتاب⁽⁴⁾ المسيحيين والمليود :

(1) - عقد الذمة عهد وأمان وإمتياز :

معنى الذمة لغة « العهد » ، واصطلاحاً « الأمان المؤيد » . وبعبارة أخرى ، فإن عقد الذمة هو الذي يكتسب بموجبه غير المسلم من أهل الكتاب حق الإقامة الدائمة في دولة الإسلام مع حماية الشريعة الإسلامية له وإعفائه من واجب الخدمة العسكرية في جيش المسلمين ، وذلك مقابل ضريبة سميت الجزية لأنها قضاء عنها يجب ، وهي من قبل المساهمة في تمويل موازنة الدولة ، كما يُسّاهم المسلم في دفع الضرائب المتوجبة عليه⁽⁵⁾ .

ويتضح من ذلك أن كلمة الذمة أو أهل الذمة أو عقد الذمة ليس فيها أي شيء من التجريح - كما يحاول البعض الادعاء - بل على العكس فإن كلمة الذمة التي تعني العهد والأمان المؤيد هي في ذروة المصطلحات الراقية .

(3) الدكتور حامد سلطان : ذات المرجع ص 72 .

(4) ان المقصود بأهل الكتاب أو الكتابيين أتباع الديانات السماوية كاليسوعيين والمليود (يراجع في ذلك : المفتى الشيخ حسن خالد : كتاب « الزوج غير المسلمين » ص 110 وما يليها ، من سلسلة رابطة العالم الإسلامي بجكة المكرمة ، السنة السادسة لعام 1407 هـ الموافق 1987 م العدد 58)

(5) الدكتور صبحي محمصاني : القانون والعلاقات الدولية في الإسلام ص 101 - 102 و 105 وتراث الخلفاء الراشدين ص 538 ; الدكتور حامد سلطان : المرجع السابق ص 223 - 224 ; الدكتور محمد رافت عثمان المرجع السابق ص 131 - 132 ; الدكتور عبد الله الخالدي : المرجع السابق ص 53 .

ومن جهة أخرى ، فإنه يتضح من عقد الذمة أنه يقرر لغير المسلم الأمان وحق الإقامة الدائمة في دولة الإسلام ، ويكفل له حقوق ترتب التزامات في ذمة هذه الدولة ، مع تمييزه بـإعفائه من واجب الخدمة العسكرية في جيش المسلمين ، مع إقرار الحصانة له بعدم محکمته إلا وفقاً لطقوسه وأمام محکمة الدينية .

ويُشار هنا ، إلى أن التعامل إذا كان قد جرى أحياناً على تسمية أهل الكتاب بأهل الذمة أو بالذميين ، فليس على أساس تصنيفهم أو وضعهم في درجة أقل من المسلمين ، وإنما على العكس لأجل التأكيد على وجود عهد وإلتزام لهم في ذمة دولة الإسلام ، وذلك قياساً على ترتيب الديون في ذمم الأشخاص .

وعلى ضوء هذا التوضيح ، هل يبقى مجال لأي جهل أو شك حول المعنى المقصود لغةً وإصطلاحاً وتعاملاً بأهل الذمة ؟

والمعنى السابق - الذي أوضحناه - هو الذي كان وارداً في أذهان الخلفاء والولاة المسلمين ، ذلك أنهم كانوا دائماً يذكرون في العهود - التي تُعطى لأهل الكتاب - عبارات التعهد بحفظ أمانهم وحقوقهم وحرماتهم باعتبارها دينًا في ذمة المسلمين . فقد ورد - مثلاً - في العهد الذي عقده الخليفة عمر بن الخطاب مع أهالي بيت المقدس في العام الخامس الهجري (636 م) : « وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين »⁽⁶⁾ .

ولا يحتاج للقول بالعكس بالعبارة الواردة في الآية : « حتى يُعطوا الجزية عن يدِ وهم صاغرون »⁽⁷⁾ لأن التفسير الذي رجحه أكثر المفسرين لهذه العبارة ، بأنها تعني أن يقتربن دفع ضريبة الجزية منهم بالإمتثال لأحكام الشريعة ليس إلا⁽⁸⁾ .

وكما لا يُحتاج أيضاً بما تُنسب زوراً إلى الخليفتين عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز من تقييدات وواجبات فُرضت على أهل الذمة ، كمنع التشبه بال المسلمين في ثيابهم أو مظاهرهم ، لأنه ليس في قواعد الشريعة ما يوجبهما ، فضلاً عن تناقض ذلك مع مبادئ العدل والمساواة والأخلاقيات التي يقوم عليها الإسلام . وقد كان في السنة النبوية وسابقات الخلفاء الراشدين - ومنهم العُمران - ما ينفي هذا الرعم ، لأن حماية أهل الكتاب في

(6) الدكتور صحي محمصاني : أركان حقوق الإنسان ص 125 - 126 .

(7) سورة التوبة ، الآية 29 .

(8) الأحكام السلطانية للماوردي ص 138 ؛ وأحكام أهل الذمة لابن القيم ج 1 ص 24 ، وتفسير الفخر الرازي ج 4 ص 419 و 422 ؛ وكتاب الأم للشافعي ج 4 ص 96 - 99 .

الإسلام هي كاملة وإحترام كرامتهم الإنسانية واجب إسوة بحماية وإحترام المسلمين⁽⁹⁾.

هذا هو مدلول أهل الذمة أو الذميين في الإصطلاح ، وكما تبين أعلاه هو مدلول راقٍ لغةً وأصطلاحاً وشرعاً .

وإذا كان البعض من غير المسلمين ما زال يُشكّك في ذلك جهلاً بمبادئ الشريعة أو إفراطاً عليها ، فإنه بالإمكان الإستغناء عن هذا المصطلح القديم وإستبداله في الوقت المعاصر بكلمة المواطن ، خاصة وإن التفريق الذي كان قائماً قدماً بين المسلمين والذميين والمستأمين قد زالت حكمته في الوقت المعاصر في الدولة الإسلامية الحديثة .

لقد كان الإسلام قدماً ديناً وجنسية معًا ، وكان الذميون يتمتعون بكافة ما يستمتع به المسلمون في الدولة الإسلامية من حقوق . ولكن كان عليهم دفع ضريبة الجزية ، وذلك مقابل عدم إنخراطهم في جيش الدولة الإسلامية الذي كان يتكون من المسلمين وحدهم . أمّا الآن ، فإن جنسية الدولة صارت منفصلة عن الدين ، وتقوم على أساس حق الدم أو حق الإقليم ، أو على الأساسين معًا ، أو إنها تُنبع على أساس الجنس أو تُكتسب بالزواج . وأصبحي الإنخراط في جيش الدولة واجباً مطلوباً من جميع مواطني الدولة ، بغض النظر عن عقيدتهم الدينية ، بمعنى أن ضريبة الدم هي ضريبة عامة على جميع مواطني الدولة بلا تمييز أو تفريق . ولذلك يجب أن يكون مواطن الدولة سواسية أمام قوانينها وسلطاتها كلها ، لا تفريق بينهم في مباشرة الحقوق العامة أو الحقوق الخاصة بسبب العقيدة الدينية ، الأمر الذي يتفيء معه أي تفريق في التسمية بين مواطن ومواطن آخر⁽¹⁰⁾ .

وعلى ضوء ذلك ، يمكن القول بيان كلمة المواطن في الدولة الإسلامية الحديثة يجب أن تصرف إلى جميع من يحمل جنسيتها أيًّا كانت دياناته ، وهذا ما تأخذ به حالياً غالبية الدول الإسلامية .

(2) - حريتهم في البقاء على عقيدتهم :

يرفض الإسلام أن يُكره الناس على الدخول في عقيدة لا يرتضونها . فالإنسان بعقله الذي وهبه الله إياه ، عليه أن ينظر أي طريق يسلكه من طريق المداية وعدم المداية ، وعلى المسلمين أن يُبلغوا رسالة الإسلام إلى من عدّاهم ، فإماماً أن يختاروا الإسلام أو يبقوا على غيره دون إكراه عليهم في ذلك . فنصوص الإسلام صريحة في عدم اجبار غير

(9) الدكتور صبحي محمصاني : تراث الخلفاء الراشدين ص 540 .

(10) الدكتور حامد سلطان : أحکام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية ص 141 - 142 .

ال المسلمين على الدخول فيها لا يؤمّنون به ، يقول الله تعالى : ﴿ لَا إِكْرَاهُ فِي الدِّينِ ﴾⁽¹¹⁾ .
ويقول أيضًا : ﴿ وَقُلْ أَنْهُكَمْ فَمَنْ شَاءَ فَلِيؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكْفُرْ ﴾⁽¹²⁾ .

ويقول بعض المفسرين في سبب نزول آية : ﴿ لَا إِكْرَاهُ فِي الدِّينِ ﴾ أن رجلاً من الأنصار كان له إبنان نصرانيان قد تنصرا على أيدي تجار قدموا من الشام ، أما هو فكان رجلاً مسلماً فلما عزم الإلَّا بنان على أن يذهبها مع هؤلاء التجار أراد أبوهما أن يستكرهها على ترك النصرانية والدخول في الإسلام ، وطلب الوالد المسلم من الرسول (ص) أن يبعث في آثارهما ويستردهما ، فنزلت الآية لتبيّن أن لا إكراه في الدين⁽¹³⁾ .

وقد تأيدت هذه الحرية بكتاب النبي (ص) إلى أهل اليمن ، وقد جاء فيه : « من كرَّهَ الإِسْلَامَ مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصَارَىٰ فَإِنَّهُ لَا يُحِلُّ عَنِ دِينِهِ وَعَلَيْهِ الْجُزِيَّةُ »⁽¹⁴⁾ .

وقد كفل الإسلام هذه الحرية حتى للخدم . فقد ذكرنا سابقاً أنه قد روی عن الخليفة عمر بن الخطاب أنه طلب إلى خادمه النصراني أن يُسلِّم ليستعين به على أمور الدولة ، فأبى . فأعطاه عمر الحرية في الذهاب حيث يشاء . وروي عنه أيضاً⁽¹⁵⁾ قوله عجوز نصرانية : « أَسْلِمْيَ أَيْتَهَا الْعَجُوزَ تَسْلِمْيَ ، إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّداً بِالْحَقِّ » . قالت : أنا عجوز كبيرة والموت إلى قريب . فقال عمر : اللهم إشهد ، وتلا قوله تعالى : ﴿ لَا إِكْرَاهُ فِي الدِّينِ ﴾ .

(3) - حريةهم في حياتهم الخاصة :

لقد ترك الإسلام لغير المسلمين الحق في أن يعيشوا حياتهم الخاصة متبعين فيها أمور دينهم . فمثلاً إن المسيحيين يعتقدون أن شرب الخمر وأكل لحم الخنزير هو حلال في دينهم ، فيقررون على ذلك ولا غضاضة عليهم فيه ، على الرغم من أن هذه الأمور هي محظمة في شريعة الإسلام .

وبسبب الإباحة لهم في ذلك أن الإسلام يترك لهم الخيار في البقاء على دينهم دون التعرض لهم ، فيكون من باب أولى أن يقرروا على ما هو أخف من البقاء على غير الإسلام .

وقد سمح الخليفة عمر بن عبد العزيز وغيره من الخلفاء لأهل الكتاب بشرب

(11) سورة البقرة ، الآية 256 .

(12) سورة الكهف ، الآية 29 .

(13) الإمام ابن كثير في تفسير القرآن الكريم ج 1 ص 310 - 311 ، دار المعرفة بيروت 1969 ؛ الدكتور محمد رافت عثمان : المرجع السابق ص 133 - 134 .

(14) الدكتور محمد رافت عثمان : ذات المرجع ص 135 .

(15) الاستاذ عمر الفرجاني : أصول العلاقات الدولية في الإسلام ص 39 .

الحمر ، لأنهم صولحوا على ذلك ، لكن منعوهم من حملها والاتجار بها أو إظهار ذلك علناً⁽¹⁶⁾ .

ويُروى عن حرمة منازلهم قول النبي (ص) : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَجِدْ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا بَيْتَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَلَا ضُرُبَ نِسَائِهِمْ ، وَلَا أَكْلُ ثِمَارِهِمْ إِذَا أَعْطَوْهُمْ عَلَيْهِمْ »⁽¹⁷⁾ .

(4) - إحترام أماكن عبادتهم :

وتستتبع حرية بقاء غير المسلمين على عقidiتهم إحترام أماكن العبادة لهم ، وفقاً للآية الكريمة : « وَلَوْلَا دَفْعَ اللَّهِ النَّاسَ بِعِصْمَهُمْ لَهُدَمْتَ صَوَامِعَ وَبَيْعَ وَصَلَوَاتَ وَمَسَاجِدَ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا »⁽¹⁸⁾ ، وعملاً بالحديث النبوى : « لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ » .

ويحكي المؤرخ الفرنسي « كاردوفو » عن إحترام المسلمين لأماكن العبادة لغير المسلمين ، وذلك في سياق حديثه عن حصار القدس (إيليات) واستسلامها في عهد الخليفة عمر بن الخطاب ، فيقول : « تمضي أربعة أشهر على حصار القدس من قبل الجيوش الإسلامية ، فغمز حامي المدينة المقدسة البطريريك صفر ونيوس على التسليم فاشترط أن يتسلم القدس الخليفة عمر بن الخطاب نفسه ، فغادر عمر مقره ولم يصحبه غير خادم ، ولم يأخذ معه من الزاد غير قربة ماء وجراب شعير وتمر ، ويسير ليلى نهار ، فيصل إلى القدس ، ولا يدخل هذه المدينة المقدسة إلا مع قليل من الأصحاب ، ويستقبله البطريرك والأهلون فيعلن أمامهم ، وأن القدس تُعامل برعاية ، وأن حياة جميع السكان وأموالهم تكون مضمونة ، وأن الكنائس والصلبان والأماكن المقدسة تكون موضع إحترام . ويروي أن الخليفة كان يزور سكان المدينة المقدسة مستعلمًا عن تاريخها ، فلما بلغ كنيسة القيامة كان وقت الصلاة قد حلّ فدعاه البطريرك إلى الصلاة في الكنيسة ، فقال له : إِنَّ الْكِنِيسَةَ الَّتِي يُصْلِي فِيهَا تَصْرِيرًا إِسْلَامِيًّا ، وَهُوَ لَا يُرِيدُ نَزْعَ يَدِ النَّصَارَى مَمَّا يَلْكُونَ »⁽¹⁹⁾ ، ثم قام وصل إلى خلف الصخرة الكائنة قرب الكنيسة .

(16) الدكتور محمد رافت عثمان : المرجع السابق ص 143 ؛ الدكتور صبحي محمصاني : تراث الخلفاء ص 539 .

(17) حديث أخرجه أبو داود ، وورد عند الدكتور منير العجلاني : عقريبة الإسلام ص 433 .

(18) سورة الحج ، الآية 40 .

(19) مفكرو الإسلام باريس 1921 نقلًا عن الاستاذ عمر الفرجانى : المرجع السابق ص 57 - 58 ؛ قارن الدكتور صبحي محمصاني : تراث الخلفاء الراشدين ص 103 .

وَيُرُوِي أَيْضًا أَنَّ النَّصَارَى خَاصَّمُوا أَهْلَ دَمْشَقَ إِلَى الْخَلِيفَةِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي كُنْيَسَةِ لَهُمْ ، فَأَعَادُهَا إِلَيْهِمْ⁽²⁰⁾ .

هَذَا ، وَأَنَّ مَنْ مَسْتَلَزَمَاتٍ إِحْتِرَامَ أَمَانَةِ الْعِبَادَةِ تَرَكَ غَيْرَ الْمُسْلِمِينَ أَحْرَارًا فِي إِقَامَةِ شَعَائِرِ دِينِهِمْ فِي كَنَائِسِهِمْ وَقَرَعَ أَجْرَاسَهَا .

وَقَدْ كَتَبَ الْمُسْتَشْرِقُ « آدَمُ مَتْرَزُ فِي كِتَابِ الْحُضَارَةِ الإِسْلَامِيَّةِ » إِنْ بَعْضَ الْخَلْفَاءِ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا يَحْضُرُونَ مَوَاكِبَ النَّصَارَى وَأَعْيَادَهُمْ وَيَأْمُرُونَ بِمَوَاكِبِهَا ، وَأَنَّهُ فِي حَالِ انْقِطَاعِ الْمَطَرِ ، كَانَتِ السُّلْطَةُ تَأْمُرُ بِعَمَلِ مَوَاكِبِ : « يَسِيرُ فِيهَا النَّصَارَى وَعَلَى رَأْسِهِمْ الْأَسْقُفُ ، وَالْيَهُودُ ، وَمَعْهُمُ النَّافِخُونَ فِي الْأَبْوَاقِ » ، وَأَنَّ الْأَدِيرَةَ ازْدَهَرَتْ كَذَلِكَ وَتَكَاثَرَتْ⁽²¹⁾ .

(5) - إِحْتِرَامُ أَحْوَالِهِمُ الْشَّخْصِيَّةِ وَمَحَكَّمَهُمْ :

يَخْضُعُ أَهْلُ الْكِتَابِ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ لِذَاتِ الْقَوَاعِدِ الْقَانُونِيَّةِ وَالْقَضَائِيَّةِ الَّتِي يَخْضُعُهُمْ بِوَجْهِ عَامٍ . غَيْرَ أَنْ لَهُمْ أَنْ يَتَنَازَلُوا عَنْ هَذِهِ الْمَسَاوَةِ ، وَالْإِفَادَةُ بِمَا أَعْطُوا مِنْ إِمْتِيَازٍ يُجَيِّزُ لَهُمُ الْإِحْتِفَاظُ بِمَحَكَّمَهُمْ وَأَحْوَالِهِمُ الْشَّخْصِيَّةِ .

وَهَذَا الإِمْتِيَازُ بِالْتَّخِيَّرِ بَيْنَ الْمَحَاكمِ هُوَ مِنْ مَسْتَلَزَمَاتِ الْحُرْيَةِ الْدِينِيَّةِ ، وَمِنْ كُونِ مَسَائلِ الْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ مِنْ زَوْجٍ وَنَسْبٍ وَبَنْوَةٍ وَسَائِرِ أَمْوَالِ الْعَائِلَةِ تَدْخُلُ فِي إِخْتِصَاصِ الْكُنْيَسَةِ وَفَاقَاً لِلْقَانُونِ الْكُنْسِيِّ .

وَيُسْتَنْدُ هَذَا إِلِّيْمَيْزَرُ أَوْ الْخِيَارِ التَّشْرِيعِيِّ وَالْقَضَائِيِّ إِلَى الْآيَتَيْنِ الْقُرَآنِيَّتَيْنِ وَهُمَا :

﴿فَإِنْ جَاءَكُمْ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ اغْرِضُهُمْ وَإِنْ تَعْرُضُهُمْ فَلَنْ يُضْرِبُوكُمْ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتُ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقَسْطِ﴾ ، ﴿وَأَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾⁽²²⁾ .

فَإِذْنُ ، إِذَا اخْتَارَ أَهْلُ الْكِتَابِ الرُّجُوعَ إِلَى مَحَكَّمَهُمْ وَقَوَانِيمِ الْكُنْيَسَةِ ، فَلَهُمْ ذَلِكُو وَفَاقَأُوا لِقَاعِدَةِ حُرْيَةِ الْعِقِيدَةِ وَمَبْدَأِ تَطْبِيقِ الْقَانُونِ الشَّخْصِيِّ فِي مَسَائلِ الْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ .

وَلَقَدْ قِيلَ بِأَنَّهُ كَانَ لِلْأَجَانِبِ مَنْ لَا يَدِينُونَ بِالْإِسْلَامِ فِي الْأَنْدَلُسِ قَاضٍ خَاصٌّ مِنْهُمْ يُسَمَّى (الْقَوْمَسُ) يُطْبَقُ عَلَيْهِمْ قَوَانِيمِ الْخَاصَّةِ⁽²³⁾ .

(20) الدكتور صبحي محمصاني : تراث الخلفاء الراشدين ص 538 .

(21) الدكتور منير العجلاني : عبقرية الإسلام في أصول الحكم ص 435 .

(22) سورة المائدة ، آية 42 و 49 .

(23) الاستاذ علي علي منصور : المدخل للعلوم القانونية والفقه الإسلامي ص 188 .

وعلى هذا الأساس ، فإن زواج أهل الذمة فيما بينهم يعتبر صحيحاً إذا كان كذلك وفقاً للمذهبين وأحكامهم ، كما أن الطلاق عندهم يتقرر على ضوء هذه الأحكام الخاصة

٣٦

وكذلك يتعين تطبيق أحكام أهل الذمة الدينية على وصاياتهم . وقد أفتى المذهب الحنفي بصحبة الوصية المتضمنة عملاً مشروعاً حسب ديانتهم ولو كان هذا العمل محرماً عند المسلمين ، كما أفتى ببطلان الوصية المتضمنة معصية حسب إعتقادهم ولو كان هذا العمل تقرباً عند المسلمين . فمثلاً ، لو أوصي ذمي بأن يجعل داره مسجداً فوصيته باطلة . أمّا لو أوصى بأن يجعل داره كنيسة أو مسلخاً لذبح الخنازير ، فالوصية صحيحة⁽²⁴⁾ .
وأما إذا اختار أهل الذمة الخضوع للقضاء الإسلامي ، فيتعين على هذا القضاء أن يحكم بينهم إستناداً إلى قواعد الشرع ومبادئ العدل والمساواة .

وهذا التسامح الديني والفكري مع أهل الكتاب بجهة الرجوع إلى محاكمهم وقوانينهم المذهبية قد تم الاعتراف به رسمياً في الدول الإسلامية في صورة تعدد الطوائف في المجتمع الواحد ، بحيث يكون لكل طائفة الحق في ممارسة شعائرها وفق منهج عقيدتها⁽²⁵⁾ .

وقد ثبتت هذا الإمتياز ، المنوح لأهل الذمة من حيث حرية اختيار التشريع والقضاء ، مع الزمن وانتهت بتكريس نظام المحاكم الطائفية في بعض الدول العربية والإسلامية .

ففي لبنان مثلاً ، نجد اليوم أن كل محكمة من المحاكم الشرعية والمذهبية ، المتعددة بتنوع الأديان والطوائف ، تتبع نظام الأحوال الشخصية الخاص بها ، وتستقل بتطبيق قوانينها الشرعية والمذهبية في مسائل الأحوال الشخصية⁽²⁶⁾ .

ومن القوانين المطبقة في هذه المحاكم الطائفية : قانون 2 نيسان 1951 الخاص بتحديد صلاحيات المراجع المذهبية للطوائف المسيحية واليهودية ، وقانون 16 تموز 1962 الخاص بتنظيم المحاكم الشرعية السننية والشيعية ، والمرسوم الصادر في 5 آذار 1960 الخاص بتنظيم القضاء المذهبي الدرزي⁽²⁷⁾ .

(24) الدكتور صبحي محمصاني : القانون وال العلاقات الدولية في الإسلام ص 116 - 118 .

(25) الدكتور عبد الله الحالدي : شذرات من النظم الإسلامية ص 26 .

(26) الدكتور صبحي محمصاني : أركان حقوق الإنسان ص 126 - 127 ، والقانون وال العلاقات الدولية في الإسلام ص 120 - 121 .

(27) يُراجع في هذه القوانين : مجموعة القوانين اللبنانيّة الجزء الأول حرف أ (كلمة أحوال شخصية) ؛ وكذلك كتاب الأحوال الشخصية للدكتور ماهر محمصاني والاستاذ ابتسام مسرة ، منشورات وثائق هُفْلَن بيروت 1970 .

(6) - حمايتهم من أي اعتداء :

لقد كفل الإسلام أيضاً لأهل الكتاب المسلمين حماية كاملة من أي اعتداء يقع على النفس والمال وسائر الحقوق ، على قدم المساواة مع المسلمين إن لم يكن أكثر تطمئناً لهم واراحتهم .

وقد أعطى الرسول الكريم القدرة والمثل الأعلى عندما فتح الله عليه مكة ودخلها متتصراً بعد أن خرج منها مهاجراً ، إذ نادى بالأمان قائلاً : « من دخل الكعبة فهو آمن ، ومن دخل داره فهو آمن ، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن ». كما أعطى نصارى نجران عهداً بالأمان على أنفسهم وأموالهم وأرضهم وملتهم ، وأنهم في جوار الله وذمة رسوله ، لا يُغير أسقف من أسقفيته ولا راهب من رهبانيته ، ولا كاهن من كهانته » ⁽²⁸⁾ .

وقد تردد هذا الأمان الكامل لهم في الحديث النبوى : « إن الله تعالى جعل السلام تحية لأمتنا ، وأماناً لأهل ذمتنا ». وقد تبرأ النبي (ص) من خالف هذا المبدأ بقوله : « من آذى ذمياً فليس منا » وقوله : « من آذى ذمياً فأنا خصمك ، ومن كنت خصمك خصمته يوم القيمة » ⁽²⁹⁾ .

وسار الخلفاء الراشدون على ذات الأدب النبوى ، فنجد أن الخليفة أبا بكر يُودع يزيد بن أبي سفيان راجلاً عندما أرسله إلى الشام ، ويقول له : « إنك ستجد قوماً جسوا أنفسهم لله ، فذرهم وما جسوا أنفسهم له » .

وأعطى الخليفة عمر بن الخطاب أماناً لأهل إيلاء (القدس) على أنفسهم وأموالهم وكتائبهم وصلبانهم . وقد أوصى كذلك الخليفة من بعده بأهل الذمة خيراً ، أن يوفي لهم بعهدهم ، وأن يُقاتل من ورائهم ، وأن لا يُكلّفوا فوق طاقتهم ⁽³⁰⁾ .

وقد أكد على هذه الرعاية أيضاً الإمام علي بقوله : « إنما بذلوا الجزية لتكون دماءهم كدمائنا ، وأموالهم كأموالنا » .

وفي أيام الخليفة عمر بن عبد العزيز ، شكا إليه أهل الكتاب في قنسرين من أن المسلمين قد نزلوا في منازلهم . فكتب إلى واليه الوليد بن هشام المعطي : « أن أنظر من كان في منازل أولئك الذين كانوا من أهلها حين صولحوا ، فأخرج من كان في منازلهم

(28) الدكتور عبد الغني عبد الله : نظرية الدولة في الإسلام ص 311 .

(29) الدكتور صبحي محسناني : القانون وال العلاقات الدولية في الإسلام ص 114 .

(30) الدكتور محمد رأفت عثمان : المرجع السابق ص 144 .

عنهم » . فنفذ الوالي أمر الخليفة .

وقد أصرّ هذا الخليفة على وجوب معاملة المعاهدين بالعدل والحق . فقد كتب إليه قائده الجراح بن عبد الله الحكمي : « إني قدمت خراسان ، فوجدت قوماً قد أبطرتهم الفتنة . . . أحب الأمور إليهم أن تعود ليمنعوا حق الله عليهم . فليس يكتفُهم إلا السيف والسوط ، وكرهتُ الإقدام على ذلك إلا بإذنك ». فأجابه : « يا ابن أم الجراح ، أنت أح Prism على الفتنة منهم . لا تضرّين مؤمناً ولا معاهداً سوطاً إلا في حق »⁽³¹⁾ .

كما أنَّ صلح عمرو بن العاص لأهل مصر قد تضمن التالي : « هذا ما أعطى عمرو بن العاص أهل مصر من الأمان وملتهم وأموالهم وكنائسهم وصلبهم وبرهم وبحرهم لا يدخل عليهم شيء من ذلك ولا يتقصّ »⁽³²⁾ .

ولذا ، يجب تأمين الحماية الكاملة لأهل الكتاب ، ودفع الأذى عنهم في أنفسهم في أنفسهم ، لقول النبي (ص) : « من قتل نفساً معاهداً لم يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً ». وكذلك يتبعين منع وقوع الإعتداء على أموالهم أو أعراضهم ، أو أموالهم التي أقرّوا عليها من حيارة الخمر والخنزير ، لانه على الرغم من أن مثل ذلك ليس بمال عند المسلمين ، وإتلافه ليس تعدياً إذا كان يملكه مسلم . إلا أنَّ هذا إذا كان في حوزة غير المسلم ، فليس للمسلم أن يعتدي عليه ما دام لم يُظهر شرب الخمر وأكل لحم الخنزير . وإذا حدث أن اعتدى أحد المسلمين على كتابي في حياته أو ماله ، فعليه عقاب قتل النفس ، وعقاب سرقة المال⁽³³⁾ .

(7) - دفاع الإمام الأوزاعي عن المسيحيين⁽³⁴⁾

كان الإمام الأوزاعي⁽³⁵⁾ المشهور من رواد الفقهاء المسلمين المنادين بحرية العقيدة ، والقيام بواجب الدفاع عن أهل الكتاب إذا ما أصابهم ظلم أو تعسف ، لأن حمايتهم دين في ذمة المسلمين .

فقد رُوي عنه دفاعه عن أهالي جبل لبنان النصارى ، وكان ذلك أثناء ولاية صالح

(31) الدكتور صبحي محمصاني : تراث الخلفاء الراشدين ص 538 - 539 .

(32) الدكتور عبد الفتى عبد الله : نظرية الدولة ص 311 .

(33) الدكتور محمد رافت عثمان : المرجع السابق ص 136 - 137 .

(34) اعتمدنا في ذلك على ما ورد في كتاب الدكتور صبحي محمصاني : الأوزاعي وتعاليمه الإنسانية والقانونية ص 70 - 73 ، دار العلم للملاتين بيروت 1978 .

(35) ولد الإمام الأوزاعي في بعلبك سنة 88 هـ (707 م) ، وأقام غالباً في بيروت لا سيما في آخر أيامه ، ومات ودُفن فيها (كتاب الأوزاعي للدكتور صبحي محمصاني ص 18 و 22) .

بن علي العباسي الذي عُين حاكماً على بلاد الشام ومنها جبل لبنان وذلك سنة 136 هـ (753 م) .

وحدث أن تشدد الحاكم في فرض الضرائب على سكان جبل لبنان ، فما كان منهم إلا أن ثاروا عليه سنة 142 هـ (759 م) وامتدت ثورتهم حتى البقاع واقتربوا من بعلبك حيث مركز الحاكم العباسي . فأرسل من حاربهم ، وردهم إلى قراهم ، ثم شرد أهل القرى وأجلالهم عن قراهم ، رغم عدم إشراكهم جميعاً في الثورة .

وما إن علم الأوزاعي بمحتتهم حتى أرسل إلى الحاكم رسالة طويلة يحتاج فيها على ما قام به ، وجاء فيها : « وقد كان من إجلاء أهل الذمة جبل لبنان من لم يكن مالثاً من خرج على خروجه . . . فكيف تؤخذ عامة بذنب خاصة ، حتى يخرجوا من ديارهم وأموالهم . وحكم الله تعالى ان : ﴿ لَا تَزِرُ وَازْرٌ وَرُزْ أَخْرِي ﴾⁽³⁶⁾ . وهو أحق ما وقف عنده واقتدي به ، وأحق الوصايا أن تحفظ وتُرْعَى وصية رسول الله (ص) فإنه قال : « مَنْ ظَلَمَ مَعاهِدًا وَكَلَّفَهُ فَوْقَ طاقَتِهِ فَأَنَا حَجِيجُهُ »⁽³⁷⁾ .

« ومن كانت له حرمة من دمه فله في ماله ، والعدل عليه مثلها . فإنهم ليسوا بعيدين ، فتكونوا من تحويلهم من بلد إلى بلد في سعة . ولكنهم أحراز أهل ذمة . . . » . وبلغ من شدة إهتمام الإمام الأوزاعي بهم ، أن كتب رسالة إلى الخليفة يطلب منه زيادة أرزاق أهل ساحل الشام ، وقد نوه بأنهم يحمون التغور ، وأن منهم من كان من أهل الذمة⁽³⁸⁾ .

(8) - إحسان معاملتهم وقواعد العيش معهم :

والإحسان في معاملة أهل الكتاب واجب على كل أفراد المسلمين ، ما داموا لم يتعرضوا للMuslimين بالأذى . « فإذا كان مطلوباً من المسلم في بعض الآيات القرآنية عدم موافاة غير المسلمين ، فإنه لا يجوز أن يفهم منها أنه مطلوب منه ألا يحسن المسيحي أو اليهودي في المعاملات الشخصية وألا يبادلها السماحة والبر ورحابة النفس ، وأن يسيء إليهم في ممتلكاتهم ومصالحهم ومرافق عبادتهم وأن يتصدى لهم بالأذى والإزعاج والمضايقة . . . وأن المراد . . . من هذه الآيات . . . توجيه كل مسلم إلى أنه لا يجوز له محالفة غير المسلمين - في وجه مسلم ، وهو مع ذلك مباح له بأن ينسئه (معه) معاملات

(36) سورة فاطر ، الآية 18.

(37) الإمام البلاذری : فتوح البلدان ص 166 - 167 ، دار الكتب العلمية بيروت 1983 .

(38) الدكتور صبحي محمصاني : كتاب الإمام زاعي ، ص 72 .

وعلّاقات تدور في إطار السماحة والبر والإحسان . . . وتبقي معاملة المسلم لهؤلاء بالبر والإحسان نابعة من إيمانه وعقيدته وإلتزامه الديني بأوامر ربه ورخصه »⁽³⁹⁾ .

ومن أوجه هذا الواجب على المسلم : أنه لو فرض وكان لواحد من المسلمين ابن قد أسلم دون أبيه أو أمه ، فإن الواجب على الابن أن ييرهما ، وأن يُعطيهما إلا فيما خص العقيدة ، لقوله تعالى : « ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وَهُنَّ عَلَى وَهْنٍ . أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدِيكَ إِلَيَّ الْمَصِيرَ . إِن جَاهَدَاكَ عَلَى أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لِكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ، وَصَاحِبِهِمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفٌ »⁽⁴⁰⁾ .

ومنها كذلك ، أن تكون الدعوة إلى أهل الكتاب للالتقاء على الأسس المشتركة للديانتين ، لقوله تعالى : « قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلْمَةٍ سَوَاءٍ يَبْيَنُنَا وَبَيْنَكُمْ : أَلَا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا نُشَرِّكُ بِهِ شَيْئًا ، وَلَا يَتَّخِذُ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ ، فَإِنْ تَوَلُّوْا فَقُولُو أَشْهِدُو بِأَنَّا مُسْلِمُونَ »⁽⁴¹⁾ .

وأيضاً ضرورة مجادلتهم والتي هي أحسن ، فلا تُوجّه إليهم دعوة إلّا وهي مقرونة باللطف والإحسان ، كما جاء في قوله تعالى لنبيه : « أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ، وَجَادِلْهُمْ بِالْتِي هِيَ أَحْسَنُ »⁽⁴²⁾ .

ومن قبيل ذلك أنه يجوز للمسلم أن يأكل من ذبائحهم غير المحرمة ، لقول الله تعالى : « الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّاتِ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَتَوْا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ »⁽⁴³⁾ .

ومن قواعد العيش معهم أيضاً : جواز زيارتهم وعيادتهم إذا مرضوا ، فقد رُوي أن النبي (ص) أتى غلاماً من اليهود وكان مريضاً يعوده ، فقعد عند رأسه وقال له : « أَسْلِمْ » ، فنظر الغلام إلى أبيه ، فقال له أبوه ، أطْعِنْ أبا القاسم ، فَأَسْلَمَ الغلام . وقام النبي (ص) يقول : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَنِي مِنَ النَّارِ »⁽⁴⁴⁾ .

(39) المفتى الشيخ حسن خالد : الزواج بغير المسلمين ص 74 - 75 ، سابق الاشارة إليه .

(40) سورة لقمان ، الآية 14 .

(41) سورة آل عمران ، الآية 64 .

(42) سورة النحل ، الآية 125 .

(43) سورة آل عمران ، الآية 64 .

(44) الدكتور محمد رافت عثمان : المرجع السابق ص 137 و 142 .

(٩) - السماح للمسلم بالزواج من المسيحية واليهودية :⁽⁴⁵⁾

ومن ملامح الامتيازات الخاصة بالكتابيات ، أي التي لقومها في دينهم كتاب سماوي وهم اليهود والنصارى أنه يجوز للمسلم أن يتزوج منها .

فقد جاءت آية المائدة - وهي كما عُرف من آخر ما نُزل من آيات القرآن الكريم - تمنع الكتابيات إمتيازاً على المشركيات خاصة وعلى الكافرات عامة ، إذ أباحت طعام أهل الكتاب للمسلمين وزواج المسلمين من نسائهم⁽⁴⁶⁾ وذلك في قوله تعالى : ﴿الْيَوْمَ أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتِ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامَكُمْ حَلٌّ لَهُمْ﴾ (سورة المائدة ، الآية ٥)

وقد ترك الشرع الإسلامي للزوجة الكتابية الحرية في البقاء على دينها بعد الزواج ، وسمح لها أيضاً بالذهاب إلى الكنيسة للقيام بفرض عادتها⁽⁴⁷⁾ .

ويرى البعض من الفقهاء أنه يحسن في من يُقدم على مثل هذا الزواج ، لظروف خاصة به ، أن يكون متين العقيدة ، مُسلِّماً بأحكام الشريعة ، ممارساً لأحكامها وشعائرها⁽⁴⁸⁾ .

ويُلاحظ في آية المائدة السابقة أنها نصّت صراحة فقط على إباحة زواج المسلم بالكتابية ولم تنص على جواز ذلك فيما يتعلق بزواج المسلمة من الكتابي ، الأمر المتفق على تحريره ففهـا⁽⁴⁹⁾ .

هذا هو تسامح الإسلام فيما يتعلق بزواج المسلم من الكتابية منذ أربعة عشر قرناً . بينما يذكر الاستاذ « رينو » في كتابه : « مختصر تاريخ الحقوق الفرنسية » أن فرنسا أصدرت عام (1685 م) أمراً بتحريم الديانة البروتستانتية ، وهدم كنائسها ، ونفي رؤسائها من البلاد . واعتبرت في عام (1715 م) أن كل زواج لا يُعقد على الطريقة الكاثوليكية زواجاً غير مشروع ، وفي عام (1724 م) حرّمت البروتستانت من تولي الوظائف ، وأمرت بأن يُؤخذ أطفال البروتستانت ويربّوا تربية كاثوليكية⁽⁵⁰⁾ .

(45) يراجع الكتاب القييم « الزواج بغير المسلمين » للمفتي الشيخ حسن خالد ، سابق الاشارة ؛ الدكتور محمد رافت عثمان : المرجع السابق ص 137 - 142 .

(46) المفتى الشيخ حسن خالد : ذات المرجع ص 107 - 108 .

(47) الدكتور صبحي محمصاني : القانون والعلاقات الدولية في الإسلام ص 115 ؛ الاستاذ عمر الفرجاني : المرجع السابق ص 57 .

(48) الفتى الشيخ حسن خالد : المرجع السابق ص 120 - 121 و 161 - 163 .

(49) المفتى الشيخ حسن خالد : المرجع السابق ص 124 - 132 .

(50) نقلأً عما ورد في كتاب عقيرية الإسلام للدكتور العجلاني ص 434 .

الفصل الثالث

أدب الإسلام في التعامل مع الدول

35 - مفهوم التعامل الدولي في الإسلام :

كان العالم قبل مجيء الإسلام يشوبه الإضطراب والصراع الدائم بين القوتين العظميين آنذاك وهما الفرس والروم بسبب حب السيطرة وبسط النفوذ وإخضاع الغير في التعامل الدولي⁽¹⁾.

وقد جاء الإسلام ، والعالم على هذه الحال من العداوة والبغضاء ، لينشر مبدأً جديداً في التعامل بين الأفراد والجماعات والدول أساسه التعايش السلمي . يقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذِكْرٍ وَّأَنَّا وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًا وَّقَبَائِلَ لِتَعْلَمُوا فَإِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَقَابُكُمْ ﴾⁽²⁾

ويُستفاد من هذه الآية الكريمة أن العلاقة بين البشر الأصل فيها السلم ، وفيها عدا ذلك يُعتبر خروجاً عن هذا المبدأ بدليل أن هذه الآية تُبرز الأمور التالية :

أولاً - أصل الإنسانية واحد .

ثانياً - جعل الله سبحانه وتعالى المجتمع البشري شعوباً وقبائل بقصد التعارف والوفاق الذي يُعتبر الأساس فيربط الأفراد والجماعات والدول بعضهم ببعض سياسياً وإقتصادياً وإجتماعياً .

(1) الاستاذ عمر الفرجاني : أصول العلاقات الدولية في الإسلام ص 35 - 37 .

(2) سورة الحجرات ، الآية 13 .

ثالثاً - تحديده سبحانه لمعيار واحد تُعرف به معادن البشر وترتب به درجاتهم الحضارية ، ألا وهو التقوى .

رابعاً - شمول الخطاب في الآية لكل البشر دون أن يقتصر على المؤمنين الذين إستجابوا للدعوة الإسلام فقط ، وإنما لأن المقام يقتضي أن يُصاغ الخطاب بقوله : « يا أيها الذين آمنوا » بدلاً من « يا أيها الناس » .

وفي هذا من الدلالة على أن مبدأ التعايش السلمي هو الأصل في الحياة ، لأن التعارف لا يقوم بدون التعايش الاهادي ، والتعايش الاهادي لا يتوفّر إلا في ظل السلم ورحاب السلام .

ولا شك ، أن الحكم من هذا التجمع الاجتماعي الذي أراده الله دافعاً إلى التعارف ، الذي لا يقوم على غير الأخوة البشرية والسلام ، قد استهدف منها عيش البشرية في كف المحبة والوئام . وما يؤكد هذا التوجّه السامي تنفيذ الإسلام من القتل بالنسبة للأفراد ، وتصويره لهذا الجرم بأنه من البشاعة بما يعادل قتل الناس جميعاً مرغباً في الوقت ذاته على حفظ هذه النفس لأن في حفظ هذه النفس الواحدة ما يعادل حفظ أنفس الناس جميعاً مصداقاً لقوله تعالى : « من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض . فكأنما قتل الناس جميعاً ، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً » (سورة المائدة ، الآية 32) .

وإذا كان المشرع الأول في الإسلام قد شدّد على تحريم قتل النفس البشرية الواحدة على هذا النحو ، فكيف الحال والشأن بالنسبة للحروب التي تأتي على الأنفس البشرية بأكثريتها . فلا ريب في شمولها بذات الحكمة التي تشدّد على تحريمه ، مما يعني أن المسالة (التي هي عكس القتل) إنما هي أصل التعايش ، وأن الإسلام لا يقر الحرب إلا على سبيل الإشتاء ووفقاً للشروط التي حددتها الشارع ⁽³⁾ .

36 - القانون الدولي ⁽⁴⁾ الحديث أساسه إسلامي - تقسيم :

تشتمل الشريعة الإسلامية في جزء من قواعدها على آداب وضوابط ومبادئ تعنى بالصلح لتكوين تنظيم كامل ، يعكس نظرة الإسلام من فكرة التعامل بين الجماعات والدول ،

(3) الاستاذ عمر الفرجاني : المرجع السابق ص 36 - 37 .

(4) ان كلمة **الدُّولِي** (بفتح الدال ، تكون بالنسبة إلى **الدُّولَة** بالمعنى) ، أما في حال الجمع مثل القانون **الدُّولِي** والعلاقات **الدُّولِيَّة** (فيقتضي ضم الدال وليس فتحها) ، هذا مع العلم بأن جمع اللغة العربية في القاهرة قد أجاز ذلك بالنسبة إلى جمع التكسير : أي عند الجمع في الكلمة دولة يكون الجمع : **دُول** (الدكتور ادمون رباط : الوسيط في القانون الدستوري العام ج 1 ص 7 هامش 6) .

هذه النظرة التي تقوم أساساً على مبدأ التعايش السلمي وعدم اللجوء إلى الحرب إلا على سبيل الدفاع والإضطرار⁽⁵⁾.

وقد كان لهذه الشريعة - التي جاءت في القرن السابع الميلادي - فضل المبادرة في العناية بأمر تنظيم العلاقات الدولية ، وطبق المسلمون هذا التنظيم المثالي لأداب السلم وال الحرب وذلك قبل أن يعرف الغرب مثل هذا التنظيم بما يقارب الألف سنة .

وإنّ وجود تنظيم إسلامي للقانون والعلاقات الدولية أمر طبيعي ، إذ أنّ الدعوة الإسلامية هي عالمية و شاملة ، وقد أعتبر التشريع الإسلامي في أساسه عالمياً شاملأً - ومن ثم - دولياً في نطاقه ومضمونه ومفهومه .

هذا ، وان الطابع الإلزامي لقواعد القانون الدولي الإسلامي لم يكن أبداً موضع شك فيه ، كما هو الحال في القانون الدولي المعاصر .

وقد عالج الفقهاء المسلمين هذا القانون في باب السير . وهذه جمع سيرة ، ومعناها لغة الطريقة . أما في الاصلاح الشرعي ، فقد استعملت هذه الكلمة لسلوك الدولة في المغازي ، لأنها تجمع « سير النبي (ص) وطرقه في مغازييه ، وسير أصحابه وما نقل عنهم في ذلك . وبهذا المعنى استعمل الإمام أبو يوسف كلمة « السير » في كتابه « الرد على سير الأوزاعي » ، واستعملها الإمام محمد الشيباني في كتابه « السير الصغير والسير الكبير » . وكذلك تعرض الفقهاء لبحث مواضيع القانون الدولي أحياناً في باب الجهاد أو

(5) يُراجع في موضوع القانون الدولي في الإسلام :

الدكتور حامد سلطان : أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية ؛ الدكتور محمد رافت عثمانان : الحقوق والواجبات وال العلاقات الدولية في الإسلام ؛ الاستاذ عمر أحد الفرجاني : أصول العلاقات الدولية في الإسلام ؛ الاستاذ علي علي منصور : الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، الدكتور صبحي حمصاني : القانون وال العلاقات الدولية في الإسلام وقد أشار بهامش ص 46 إلى المراجع الأجنبية الآتية : الشرع الدولي في الإسلام لنجيب الارمنازي ، الطبعة الفرنسية ، باريس 1929 والترجمة العربية بدمشق 1930 ؛ الحرب والسلم في شريعة الإسلام لمجيد خدوري ، بالإنكليزية 1955 ؛ سيرة الدولة الإسلامية لـ محمد حيد الله ، بالإنكليزية - لاهور 1945 ؛ القانون الدولي الإسلامي لهافتنيخ ، بالألمانية - هنوفر 1925 ؛ الإسلام والقانون الدولي لأحمد رشيد ، بالفرنسية - مجموعة محاضرات أكاديمية لاهاي 1937 ج 2 ص 375 ؛ دراسات في التطور التاريخي للقانون الدولي في أوروبا الشرقية للبارون ميشال دوتوبه ، بالفرنسية - مجموعة لاهاي 1926 ج 1 ص 341 - 554 ؛ نظرية القانون الدولي الإسلامي للدكتور ادمون ريات ، بالفرنسية - المجلة المصرية للقانون الدولي 1950 ص 1 - 23 .

المغازي ، أو في أبواب أخرى متفرعة ، كالغنائم وأهل الذمة واختلاف الدارين والجزية والخروج⁽⁶⁾ .

وما يدل على تبوأ الإسلام لمركز الريادة في تنظيم العلاقات الدولية أن الحركة الفقهية في هذا النطاق ظهرت أول ما ظهرت لدى العلماء المسلمين . فأول رائد تصدّى لدراسة ما يُسمى الآن « بالقانون الدولي » هو الفقيه الحنفي الإمام محمد بن حسن الشيباني في كتابيه : « السير الكبير ، والسير الصغير » ، اللذين وضعهما في القرن الثامن الميلادي . كما وضع الفقيه الشافعی القاضي الماوردي في القرن العاشر الميلادي كتاب « الأحكام السلطانية » وهو دراسة في القانون العام الداخلي والخارجي .

ومن ي Finch كاتب الإمام الشيباني يجد أنَّ هذا العالم الكبير قد وضع تنظيماً يكاد أن يكون كاملاً من حيث موضوعه ومن حيث القواعد التي أوردها ، وقد عالج فيه بالعرض والشرح والتفسير جميع الأداب والقواعد الخاصة بتنظيم العلاقات الدولية في السلم والحرب .

أما الفقه الأجنبي ، فإن حركته العلمية لم تبدأ إلا في القرن السادس عشر ، وذلك عند « فيتوريَا » ، و« سوتون » ، و« سواريز » و« آيالا » و« غنتيلي » . والمرجع الأجنبي الذي يمكن أن يقارن بكتاب الإمام الشيباني من حيث الشمول ودقة البحث ومنطق العرض فهو كتاب العالم الهولندي « غروتيوس Grotius » وعنوانه « في قانون الحرب والسلم » ، وقد ظهر في القرن السابع عشر⁽⁷⁾ ، أي بعد ظهور كتاب الإمام الشيباني بثمانية قرون⁽⁸⁾ .

وقد اعترف بعض المستشرقين بأن الغرب تأثر كثيراً بما وضعه المسلمون في هذا الموضوع وقد ثبت تاريخياً أنَّ العالم الهولندي « غروتيوس »⁽⁹⁾ ، الملقب في الغرب بأبي القانون الدولي ، كان سنة 1640 ميلادية منفياً في الاستانة بتركيا . ولا يُستغرب أن يكون قد اطلع ، أثناء ذلك ، على أنظمة وأعراف العالم الإسلامي الدولي ، وأن يكون أحدى

(6) الدكتور صبحي محمصاني : القانون والعلاقات الدولية في الإسلام ص 38 .

(7) الدكتور حامد سلطان : المراجع السابق ص 6 - 7 ؛ الدكتور صبحي محمصاني : القانون والعلاقات الدولية في الإسلام ص 42 .

(8) إنعراضاً بفضل هذا الفقيه المسلم في ميدان القانون الدولي تأسست حديثاً في مدينة غوتينغن بألمانيا « جمعية الشيباني للقوانين الدولية » وقد ضمت مجموعة من علماء القانون الدولي من مختلف دول العالم . وغرضها التعريف بالشيباني وإظهار آثاره ونشر مؤلفاته . وكذلك قررت جامعة باريس سنة 1970 الاحتفال بذكرى مرور 1200 سنة على وفاة الشيباني الحاصلة سنة 804 ميلادية (الدكتور صبحي محمصاني : ذات المرجع ص 42 والمأمث) .

(9) وكان غروتيوس الذي عاش ما بين عام 1583 - 1645 م محامياً عاماً في هولندا .

حلقات الوصل بين الغرب والشرق في التطعيم العلمي في هذا الميدان . وكذلك ثبت أن غروتيوس تأثر من كتب قبله ، أمثال « فرنسيسكو سواريز الأسباني »⁽¹⁰⁾ ، الذين تأثروا بدورهم بما كتبه العرب وبما ساروا عليه من علاقات وقوابين دولية .

ومن العسير وضع لائحة كاملة بالمصنفات والمراجع المعتبرة في موضوع القانون الدولي الإسلامي . إنما ينبغي ، لأجل درس هذا الموضوع ، الرجوع إلى أبواب السير والجهاد والمغازي وسائل البحث المتعلقة بها ، وذلك في المؤلفات المعتبرة العديدة ، التي صنفها فقهاء المذاهب المختلفة⁽¹¹⁾ .

هذا ، ويقوم علماء القانون الدولي الوضعي عادة بعرض قواعد هذا الفرع من فروع القانون وفق نهج علمي خاص ، يسير على تقسيمها إلى قسمين : أولها - يتعلق بعرض قواعد القانون الدولي المتعلقة بضبط علاقات الدول في وقت السلم . وثانيها - يختص بعرض قواعد القانون الدولي المتعلقة بضبط علاقات الدول في وقت الحرب .

ويحسن بنا أن نتبع هذا التقسيم في عرض أدب الإسلام في علاقاته الدولية تسهيلاً للمقارنة ، فتناول الموضوع على الشكل الآتي :

(أ) - آداب الإسلام في حالة السلم . (ب) - آداب الإسلام في حالة الحرب .

37 - (أ) - آداب الإسلام في حالة السلم :

لاريب أن الإسلام ، الذي جعل السليم أصلًا في تعامله مع الجماعات والدول ، قد وضع الأداب والقواعد التي يتطلبها السلم حتى يكتب له البقاء ، وحتى يتحقق المجتمع الدولي الفاضل الذي ينشده من خلال مفهومه لفكرة العيش السلمي المشترك .

وتظهر آداب الإسلام في حالة السلم في الآتي : 1 - تشجيع التبادل الدبلوماسي والقنصلية . 2 - تنمية العلاقات التجارية الدولية . 3 - إحترام المعاهدات الدولية . 4 - إعتماد التحكيم والوساطة كحل للمنازعات الدولية .

وسنعالج هذه العناوين تباعاً .

(10) ولد في غرناطة سنة 1548 م وتوفي في لشبونة سنة 1617 م

(11) يُراجع في ذكر هذه المراجع : الدكتور صبحي محمصاني ، المرجع السابق ص 43 - 44 -

(1) - تشجيع التبادل الدبلوماسي والقنصلية⁽¹²⁾ :
أولاً - التمثيل الدبلوماسي :

إنَّ ما يُعرف الآن بالتمثيل الدبلوماسي كان تقليداً تعارفَتْ عَلَى ممارسته الجماعات الإنسانية كلها ، القديم منها والحديث . وقد كانت الجماعات القديمة تبعث برسلها - أو بسفرائها - إلى غيرها من الجماعات في مهمات خاصة كتقديم التعازي والتهاني ، أو ترتيب مفاوضات الزواج للملوك ، أو حمل الهدايا ، أو إجراء المشاورات والمفاوضات بأمرِهما . وكانت مهمة هؤلاء الرسل أو السفراء مهمة مؤقتة تنتهي بانتهاء موضوعها . ولم يصبح التمثيل الدبلوماسي تمثيلاً دائِماً إلا في أواخر العصور الوسطى نتيجة لازدياد العلاقات بين الجماعات وعلى أثر ظهور الدولة في شكلها الحديث ، وقد تم اعتماد السفراء بصورة دائمة منذ معاهدة وستفاليا لسنة 1648 .

ولقد أتَى النبي (ص) وخلفاؤه الراشدون والحكام المسلمين هذا التقليد في إرسال المبعوثين لأداء المهام التي توكل إليهم . وكانت هذه المهام بقصد الدعوة إلى الإسلام والإعتراف به ، كما كانت الحال في عصر النبي والخلفاء الراشدين وفي العصر الأموي . فقد بعث النبي (ص) بالرسل والموفدين إلى ملوك البلاد المجاورة ، كالنجاشي ملك الحبشة ، والمقوس ملك مصر والإسكندرية ، وكسرى ملك فارس ، وهرقل إمبراطور الروم ، يدعوهم فيها إلى الإسلام بمحاجة رسائل مُتوجة بعبارة : « سلام على من أتبع المهدى » . فكانت أجوبة معظمهم لطيفة مهذبة⁽¹³⁾ ، فيها الإعتراف الضمني بالدولة الإسلامية ، وذلك بإاستثناء كسرى فارس (ابن هرمز) الذي مزق الرسالة⁽¹⁴⁾ . وكان يُقصد من السفاراة في بعض الأحيان إعلان الحرب لمن رفض قبول الدعوة إلى الإسلام . ومثال ذلك رسول النبي (ص) إلى أسقف إيلات وأهلها ، إذ جاء في كتابه إليهم : « إذا أردتم أن يأمن البر والبحر فأطْعِنُ الله ورَسُولَه . وَيُنْعِنُ عَنْكُمْ كُلَّ حَقٍّ كَانَ لِلْعَرَبِ وَالْعَجمِ إِلَّا حَقُّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ . وَإِنَّكَ إِنْ رَدَدْتُمَ السَّفَرَاءَ - وَلَمْ تَرْضِهِمْ لَا أَخْذَنَكُمْ شَيْئاً حَتَّىْ أَقْاتِلَكُمْ » . كما أنَّ السفارات كانت تُتكلّف بإجراء الفداء وتبادل الأسرى ، أو التتحقق من بعض الأمور

(12) يُراجع في تفصيل ذلك : الدكتور صبحي محمصاني : القانون والعلاقات الدولية في الإسلام ص 125 - 134 ؛ الدكتور حامد سلطان : أحکام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية ص 199 - 201 .

(13) يُراجع في شأن هذه الكتب : والأجوبة عليها : الاستاذ محمد حميد الله : مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة ص 99 - 118 و 135 - 144 ، دار النفائس بيروت 1985 .؛ صحيح مسلم : الإمام أبي الحسين مسلم جزء 4 ص 43 - 47 ، مؤسسة عز الدين للطباعة بيروت 1987 .

(14) الدكتور صبحي محمصاني : القانون وال العلاقات الدولية في الإسلام ص 127 - 128 .

دراسة أحوال الأسرى وشکواهم أو استقصاء المعلومات وجع الأخبار عن الجماعات الأجنبية . وكذلك كانت المالك الإسلامية تتبادل السفراء بقصد العمل على إجراء الصلح بينها ، أو العمل على تدعيم الروابط ، أو تبادل المساعدات العسكرية ، أو ما شابه ذلك .

وبطبيعة الحال ، لم يكن في وسع النظم الإسلامية أن تضع نظاماً لفئات السفراء وأعضاء البعثة الدبلوماسية ، أو نظاماً لما يستمتعون به من مراسيم وخصائص وإمتيازات وإعفاءات . فمثل هذا النظام لم يُقْنَنْ بشكل مكتوب وبصفة نهائية إلا باتفاقية فيينا المنعقدة في سنة 1961 التي شاركت دول إسلامية متعددة في إعدادها وفي إبرامها⁽¹⁵⁾ .

غير انه يمكن التقرير بأن نظام السفراء في الإسلام كان راقياً وخلقاً في نوادي دبلوماسية عديدة : كالمراسيم والمؤهلات ، والخصائص والإمتيازات الدبلوماسية .

ففي المراسيم والمؤهلات الدبلوماسية : فقد درج العرف في الدول الإسلامية على الإحتفال بالرسل والسفراء ، عند استقبالهم وعند توديعهم ، وذلك بكثير من الحفاوة والإكرام والإجلال . فكانت تقام لهم الزينات والمراسيم والمواكب مقرونة بظاهر الروعة والأبهة ، تدليلاً على عظمة الدولة وقوتها .

وكان التقليد أحياناً أن ينزل الرسول أو السفير في دار معينة يستريح فيها ، ثم يقابل الوزير ليعين له موعداً لمقابلة الخليفة . وكان أثناء المقابلة يُقدم له كتاباً موجهاً إليه من مرسله . وكان يُسمى الجواز ، وهو شبيه بأوراق الإعتماد المعروفة حالياً⁽¹⁶⁾ . وهذه المراسيم الإسلامية المتعلقة بطريقة استقبال السفراء وتقديم أوراق الإعتماد ، قد سارت عليها الأمم الغربية لاحقاً ولا تزال متبعة في الوقت الحاضر تحت تسمية « البروتوكول الدبلوماسي » .

وقد وضع الكتاب المسلمين مؤلفات طريقة عن الدبلوماسية العملية ، وعن الصفات والمؤهلات التي ينبغي للممثلين الدبلوماسيين أن يتخلوا بها . ومن هذه الصفات : بهاء الطلعة وجمال الزي وحصافة العقل ، وأصالحة الرأي والجرأة والإقدام ، والحلم والحزم ، والتهذيب والتأني ، والوقار ، والفصاحة ، والأمانة ، والثقة والعلم ، وما أشبه ذلك⁽¹⁷⁾ .

(15) الدكتور حامد سلطان : المرجع السابق ص 200 .

(16) الدكتور صبحي محمصاني : المرجع السابق ص 129 - 131 .

(17) الدكتور صبحي محمصاني : القانون والعلاقات الدولية في الإسلام ص 130 .

أما الآداب الواردة في الدبلوماسية الإسلامية ، فمنها : خاص بالرسول ، وأخر بالرسول ، وبعضها بالرسول إليه .

فمن آداب الملك المُرْسِل : أن يعتني بتهذيب عبارة الكتاب الذي يرسله ، وأن يتجنّب الألفاظ النابية . وعليه أن لا يكتفي بالكتاب بل يتعمّن أن يقرنه ، بالرسول أو السفير ، لأن « الكتاب يد ، والرسول لسان » .

ومن آداب الرسول أو السفير أن يكون وقوراً ثابت العقل ، متأنياً صبوراً ، مقبول الشمائل ، حسن البيان جيد العبارة ، حافظاً لما تبلغه ليؤديه على وجهه السليم . وعليه أن يتقيّد بالمهمة ، وأن يتجنّب التحريف لها أو تجاوز مضمونها . فالمبعوث مرأة المُرْسِل ، فإذا كان كامل الصفات وناجحاً في إيصال الرسالة ، ارتدى ذلك إيجاباً على من أرسله ، وإنعكس ذلك سلباً .

أما المرسل إليه ، فعليه أن يتجنّب مفاتحة المبعوث في حضور الموجودين من الحاشية ، وأن يتفادى جداله . ويتعين عليه أن يكون واسع الصدر في المحاورة ، ليقاً سديداً الجواب ، ليُعطي المبعوث إنطباعاً حسناً ، جديراً بأن ينقله إلى من أرسله⁽¹⁸⁾ .

وفي خصوص الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية : فإن القانون الدولي الحديث يقر للمبعوث الدبلوماسي بحصانة وإمتيازات معينة ، تمثل بالأتي : 1 - عدم التعرض لذاته وحياته من أي اعتداء ، وعدم جواز القبض عليه إذا وقع منه إخلال بقانون الدولة المبعوث لديها . كما أنه يجب أن يكون مسكنه ومكان عمله بمنأى عن التعرض لهما من جانب سلطات الدولة أو من جانب الغير . ومتند هذه الحصانة إلى جميع الأشياء المتعلقة بالمبعوث الدبلوماسي . 2 - إعفاء المبعوث الدبلوماسي من القضاء الإقليمي للدولة المبعوث إليها . 3 - اعفائه من الضرائب المحلية⁽¹⁹⁾ .

وكذلك يتمتع المبعوث الدبلوماسي في الشرع الإسلامي ببعض الحصانات والإمتيازات ، وهي شبيهة إلى حد كبير بما قرره القانون الدولي المعاصر⁽²⁰⁾ .

(18) الإمام أبو علي الحسين بن محمد (المعروف بأبي الفراء) : كتاب الرسل والملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة ، القسم الثاني ص 119 - 137 ، شرح الاستاذ صالح الدين المنجد ، القاهرة 1947 مذكور عند د. محمصاني في مرجعه السابق ص 131 بالهامش .

(19) يُراجع في تفصيل ذلك : الدكتور علي صادق أبو هيف : القانون الدولي العام ص 505 - 513 ، منشأة المعارف بالاسكندرية 1963 .

(20) يُراجع بالتفصيل : الدكتور صبحي محمصاني : القانون وال العلاقات الدولية في الإسلام ص 131 - (133) .

فالنبي محمد (ص) منح بذاته الحصانة الدبلوماسية لبعض الموفدين إليه مثاله ، لما أتاه موفدان من مسيرة الكذاب ، يزعمان أن مرسلهما نبي ، قال (ص) لهم : « لو لا أن الرُّسُل لا تُقتل لضررت أعقاكم »⁽²¹⁾ . وبهذا اعترف لها بالحصانة والأمان .

وقد اعترف الصحابة والخلفاء من بعد النبي بهذه الحصانة المقررة للمبعوث الدبلوماسي ، حتى ولو لم ترتع دولته مبدأ المعاملة بالمثل دائمًا . لهذا مُنِع الغدر برسول الأعداء ، ولو قتل هؤلاء رهائن المسلمين . فقد كان الفرنجة في الحروب الصليبية يقتلون رسلاً العرب ، لكنَّ صلاح الدين الأيوبي رفض معاملتهم بالمثل⁽²²⁾ . وهذا بالطبع أسمى وأرقى مما تأخذ به القوانين والأعراف الدولية العصرية ، التي تتطلع إلى المعاملة بالمثل في نظائر هذه الأحوال .

وهكذا ، أقرَّ المسلمون الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي . وهي بنظرهم تشمل الحماية الكاملة للموفد في نفسه وماله أثناء إقامته في دار الإسلام ، ثم الأمان حتى مغادرتها والعودة إلى بلاده سالماً⁽²³⁾ .

ثانياً - التمثيل القنصلي :

إنَّ التمثيل القنصلي مدين بنشوئه وبوجوده إلى مبدأ التسامح الإسلامي الذي ترك غير المسلمين وما يديرون . وقد تسَبَّب تطبيق هذا المبدأ في نشوء فكرة التمثيل القنصلي في الشرق الإسلامي ، عندما رافق التجار زحف الصليبيين إلى دار الإسلام ، إذ انشأوا فيها جالياتهم التي التمسَّت الإذن لقضائهم (الذين سُمُّوا بالقناصل لاحقاً) لأجل النظر في قضياتهم وفقاً لقوانينهم الشخصية ، وذلك بعد الانتهاء من الحرب الصليبية . ولقد أذن بذلك الأمراء المسلمين في سوريا ومصر وتونس وأسيا الصغرى ، وكان المتفقون الذين قاموا بتعيين القناصل : جمهوريات راجوزا ، والبنديقية ، وجنة ، وملكة فرنسا⁽²⁴⁾ .

ثم تطورت وتوطدت هذه الإمكانيات في العصور اللاحقة ، فأعطيت للجاليات التجارية الأجنبية ، لا سيما الفرنسية والإيطالية في مصر . وأيَّدها السلطان محمد الفاتح في بدء العهد العثماني ، ثم أخذت تتجلَّد مع بداية كل خلافة بمعاهدات عُرِفت بالإمتيازات

(21) الإمام السيوطي : الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير جزء 3 ص 51 ، جمع البهانى القاهرة ، 1352 هجرية .

(22) الاستاذ علي علي منصور : الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ص 336 وما بعدها ، القاهرة 1962 .

(23) الدكتور صبحي محمصاني : ذات المرجع ص 132 .

(24) الدكتور حامد سلطان : المرجع السابق ص 201 .

الأجنبية . وقد شملت سائر الحاليات الأجنبية في الدولة العثمانية ، وأهمها معاهدة سنة 1535 مع الملك الفرنسي فرانسوا الأول .

وتضمنت هذه الإمتيازات الإعفاء من الضرائب ، والخصانة من ولاية المحاكم العثمانية ومن التشريع الإقليمي في قضايا الأحوال الشخصية ، والقضايا التجارية والمختلطة . وهكذا ، كان للقنصلين العاميين الأجانب في الدولة العثمانية وبعض الدول الشرقية جميع الإمتيازات والصلاحيات والخصانات الدبلوماسية من دون إستثناء⁽²⁵⁾ ، على حين أن القنصلين في التنظيم العاشر ليس لهم الصفة التمثيلية التي للمبعوثين дипломатов ، لذا فهم لا يتمتعون مبدئياً بالإمتيازات الخاصة المقررة هؤلاء ، بإستثناء ما قد ينص عليه بعض المعاهدات الخاصة⁽²⁶⁾ .

(2) - تنمية العلاقات التجارية الدولية :

كما شجعت الشريعة الإسلامية التعامل الدبلوماسي والقنصل الدولي ، فإنها رغبت أيضاً في تنمية العلاقات التجارية الدولية⁽²⁷⁾ .

فخلافاً لبعض أعراف القرون الوسطى في أوروبا ، التي حظرت على الفرنجة تعاطي التجارة مع المسلمين⁽²⁸⁾ ، فإن القول المشهور عند جمهور الفقهاء المسلمين قد جوز الاتجار بين المسلمين وغيرهم⁽²⁹⁾ .

وقد اشترط الفقهاء على التجار المسلمين التقيد بقواعد الشريعة لجهة شروط التعاقد ومدى حرمته ، كالقواعد الخاصة بتحريم الربا ومنع الاتجار ببعض السلع الممنوعة إسلامياً كالخمر والخنزير .

وتطبق هذه القاعدة - مع بعض الإستثناءات الواردة سابقاً - على الأجانب المقيمين في الدولة الإسلامية ، لأنهم التزموا قواعد الشريعة في المعاملات ما داموا مقيمين في الدولة .

(25) الدكتور صبحي محمصاني : القانون والعلاقات الدولية في الإسلام ص 133 - 134 .

(26) يراجع في تفصيل ذلك : الدكتور علي صادق أبو هيف : القانون الدولي العام ص 522 - 525 .

(27) الدكتور صبحي محمصاني : ذات المرجع ص 153 - 157 وقد استُعبّر هنا بعض عباراته .

(28) هذا ما فرّره مجمع لاتران لسنة 1179 (يراجع في ذلك : محاضرات الإسلام والقانون الدولي (بالفرنسية) للأستاذ أحمد رشيد ، مجموعة محاضرات أكاديمية لاهي 1937 جزء 2 ص 438) .

(29) خالف في ذلك الإمام ابن حزم الاندلسي الظاهري ، إذ قال بأنه لا تحل التجارة للمسلمين إلى أرضن أهل الحرب ، إذا كانت أحكام هؤلاء تسرى على التجار (كتاب المحل جزء 7 رقم 960 مذكور عند د . محمصاني ص 153 بالهامش) .

والقاعدة أنهم لا يُكلّفون بدفع ضريبة العُشر⁽³⁰⁾ أو ضريبة أخرى على بضائعهم التجارية في قول أكثرية الفقهاء ، وذلك عملاً بحرية التجارة .

أما التجار الأجانب من أهل الحرب ، فيجوز فرض العُشر على السلع التي يورّدونها ، عملاً بسابقة لل الخليفة عمر بن الخطاب . ولكن اشترط المذهب الحنفي لذلك مبدأ المعاملة بالمثل ، بمعنى أن العُشر يؤخذ من أهل الحرب إذا كانوا يأخذونه في بلادهم من المسلمين⁽³¹⁾ .

وقد ذكر البعض أنَّ للحاكم أن يزيد في المأمور عن العُشر ، وأن ينقص عنه إلى نصف العُشر ، كما أن له أن يرفع ذلك عنهم نهائياً إن رأى المصلحة فيه ، ولا يزيد الأخذ على مرة من كل قادم بالتجارة في كل سنة ، حتى ولو تكرر قドومه خلال السنة ، وتشبه هذه العُشور في عصرنا الحالي الضرائب الجمركية من بعض الوجوه⁽³²⁾ .

والاتاجر من أهل الحرب إذا دخل دولة الإسلام في تجارة أو مهمة ثبت له الأمان في نفسه وما له ، لأن مركزه في ذلك شيء يبرك المهادون الذي منح الإذن والأمان .

وقد سُئل الإمام مالك - بوجه خاص - عن وضع الروم الذين ينزلون بساحل المسلمين بأمان معهم التجارات ، فيبيعون ويشترون ، ثم يركبون البحر راجعين إلى بلادهم ، فإذا أمعنا في البحر رمتهم الريح إلى بعض بلدان المسلمين غير البلاد التي كانوا أخذوا فيها الأمان . فقال الإمام مالك : أرى أن لهم الأمان أبداً ما داموا في تجربهم حتى يرجعوا إلى بلادهم⁽³³⁾ .

ولا بد من الإشارة هنا ، إلى أن الاتجاه مع أهل الحرب يفترض دخولهم دولة الإسلام بالإذن والأمان كما ذكرنا . أما في غير ذلك ، فالتجارة مع العدو مقيّدة بوجه عام ، كما هي الحال في النظم المعاصرة . لذا ، فقد حرم الشّرع تحريماً مطلقاً أن يُصدّر إلى دار الحرب أي شيء من الأسلحة والعتاد والخيل وغيرها من السلع ، التي تُستعمل في الحرب أو تزيد في قوة العدو الحربية⁽³⁴⁾ .

وفي خصوص حرية التجارة ، فقد ذكر البعض⁽³⁵⁾ عن الخليفة الأموي عمر بن عبد

(30) كانت العُشور تؤخذ في الإسلام على أنها ضرائب على بضائع التجار (الشيخ الدكتور صبحي الصالح : النظم الإسلامية ص 368)

(31) الدكتور صبحي محمصاني : القانون وال العلاقات الدولية في الإسلام ص 154 .

(32) الدكتور صبحي الصالح : النظم الإسلامية ص 368 - 369 .

(33) الإمام مالك : المدونة الكبرى برواية سحنون جزء 3 ص 11 ، القاهرة 1323 هـ .

(34) الدكتور صبحي محمصاني : القانون وال العلاقات ... ص 155 .

(35) الاستاذ علي علي منصور : الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ص 62 - 63 و 108 و 176 .

العزيز أنه قرر حرية البحار في كتاب أرسله إلى ولاته ، مستنداً فيه إلى القرآن الكريم ، الذي سخر البحر للناس - كما جاء بالأية الكريمة « وترى الفلك مواخر فيه »⁽³⁶⁾ . وأن هذا الخليفة قرر أيضاً حرية التجارة بتحرير المُكْسُ (الضرائب) على البضائع ، إستناداً إلى الآية الكريمة : « ولا تُبْخِسُوا الناس أشياعهم »⁽³⁷⁾ ، على أساس : « أَنَّ الْمُكْسُ هُوَ الْبَخْسُ »⁽³⁸⁾ .

وأما عن المعاهدات التجارية التي كانت قائمة بين العرب والأوروبيين ، فمن الأمثلة عليها تلك التي عُقدت بين أمير بادس في المغرب العربي (منصور بن يوسف) وممثل مدينة البندقية (القططان لويز بزمان) ويعود تاريخها إلى 19 رمضان سنة 913 هجرية (21 كانون الثاني 1508 ميلادية) وقد وقع عليها في بلدة بادس المغربية . وتتألف هذه المعاهدة من ثمانية بنود ، تتضمن - بوجه خاص - الإعتراف لأهل البندقية بحق التزول في مدينة بادس المغربية ، والاتجار مع سكانها ، وإعطاءهم حق الأمان على أنفسهم وأموالهم⁽⁴⁰⁾ .

ويجدر التنوية هنا ، بالاسهام الإسلامي الحضاري في ميدان التجارة الدولية ، إذ كان للتعامل التجاري أثر كبير في تصدير الحضارة الإسلامية إلى الغرب ، فضلاً عن تصدير السلم . وقد ترك هذا الأثر بصماته الواضحة في بعض الأنظمة التجارية الغربية . فالسف娼ة وحالة الدين ، المعروفتان في الفقه والتعامل الإسلامي منذ القرن الثامن الميلادي ، نُقلتا إلى أوروبا بعد أربعة قرون ، عن طريق إيطاليا إبان الحروب الصليبية ، وعن طريق الأندلس عندما كانت بلدًا إسلاميًّا⁽⁴¹⁾ . كما أنه توجد مصطلحات تجارية أجنبية ذات أصل عربي ما زالت مستعملة حتى اليوم في الغرب . من ذلك مثلاً كلمة (cheque) وأصلها (صك) ، وكلمة (aval) وأصلها (حالة) ، وكلمة (avarie) وأصلها (عوار)⁽⁴²⁾ ، وكلمة (magasin) وأصلها (مخزن) ، وكلمة (quirat) وأصلها (قيراط) ، وكلمة (cable) وأصلها (حبل) .

(36) سورة النحل ، الآية 14 ؛ وسورة فاطر ، الآية 12 .

(37) جمع مُكْسٌ ، والمُكْسُ : ضريبة تُؤخذ عن أشياء معينة عند بيعها أو عند ادخالها المدن (قاموس الرائد ، للأستاذ جبران ، مسعود ، دار العلم للملايين 1964)

(38) سورة هود ، الآية 85 .

(39) البَخْسُ : الظلم أو النقصان : قاموس محيط المحيط ، للمعلم بطرس البستاني .

(40) يُراجع نص هذه المعاهدة في مقال الاستاذ خير الدين الزركلي ، في مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق لعام 1969 ص 256 - 261 .

(41) الدكتور صبحي محمصاني : القانون وال العلاقات الدولية في الإسلام ص 156 - 157 .

(42) العُوار : يعني العيب أو التلف في البضاعة .

وكذلك ، فإن الشريعة الإسلامية منذ أربعة عشر قرناً قررت قاعدة حرية الإثبات في المواد التجارية المطبقة حالياً في القانون الوضعي ، وذلك في الآية القرآنية القائلة : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدِينُتُمْ إِلَى أَجْلٍ مُسْمَى فَاتَّقُبُوهُ . . . إِلَّا ان تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُ وَنَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ أَلَا تَكْتُبُوهَا ﴾ (سورة البقرة ، الآية 281) .

هذا ، فضلاً عن معرفة العرب والمسلمين لنظام الشركات ، وتنظيم الإفلاس ، وعمليات الصرف ، والإلتزام بمسك الدفاتر التجارية ، والأخذ بنظام الحسائر البحرية المشتركة المسمى عندهم بقاعدة طرح البحر ، وغير ذلك من القواعد والأنظمة المعتمدة حالياً⁽⁴³⁾ .

وفي هذه الشواهد ما يثبت الدور الريادي للنظام الإسلامي في قيام القانون التجاري الحديث .

(3) - إحترام المعاهدات الدولية :

يقر الشعـر الإسلامي مبدأ إحـترامـ المعاهـداتـ وإـلتـزـامـ بـنـصـوصـهاـ⁽⁴⁴⁾ . وـكـانـ إـقـرارـهـ لـذـلـكـ نـظـرـيـاـ مـتـحـقـقاـ عـلـىـ أـرـفـعـ الـمـسـتـوـيـاتـ الـدـيـنـيـةـ وـالـقـانـوـنـيـةـ ، وـعـمـلـيـاـ قـائـمـاـ عـلـىـ أـسـاسـ الـتـطـبـيقـ الـمـثـالـ الصـحـيـحـ لـلـنـظـرـيـةـ ، بـحـيثـ لـاـ يـجـدـ الـبـاحـثـ مـرـةـ وـاحـدـةـ نـقـضـ فـيـهاـ إـسـلـامـ مـعـاهـدـةـ مـنـ مـعـاهـدـاتـ الـتـيـ أـبـرـمـهـاـ مـعـ غـيرـهـ .

فـأـسـاسـ إـلـتـزـامـ بـالـمـعـاهـدـاتـ فـيـ إـسـلـامـ هـوـ مـبـداـ الـوـفـاءـ بـالـعـهـودـ تـطـبـيقـاـ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ : ﴿ وـأـوـفـواـ بـالـعـهـدـ إـنـ الـعـهـدـ كـانـ مـسـؤـلـاـ ﴾ (سورة الاسراء ، الآية 34) . فالوفاء بالعهود أو المعاهدات - في النظام الإسلامي - أساس التلاقي بين الأفراد والجماعات والدول على بصيرة وتعاون وثمة متبادلة . ولقد استمسك الإسلام بوجوب الوفاء بالعهد واعتبره أمراً لازماً لا غنى عنه لضبط العلاقات الإنسانية⁽⁴⁵⁾ . ولقد قال تعالى : ﴿ وـأـوـفـواـ بـعـهـدـ اللـهـ إـذـا عـاهـدـتـمـ وـلـاـ تـنـقـضـوـ الـإـيمـانـ بـعـدـ توـكـيدـهـاـ وـقـدـ جـعـلـتـ اللـهـ عـلـيـكـمـ كـفـيـلـاـ ﴾ (سورة النحل ، الآية 91) . ولقد كان النبي (ص) يُعتبر خير الناس أفراداً ودولـاـ في الـوـفـاءـ بـالـعـهـدـ ، وقد قال : « خـيـارـكـمـ الـمـوـفـونـ بـعـهـودـهـمـ » ، كما قال : « أـنـاـ أـحـقـ بـالـعـهـدـ » .

(43) يُراجع في ذلك : كتابنا الوجيز في القانون التجاري ص 27 - 29 ، مؤسسة مجد بيروت 1987 .

(44) الدكتور حامد سلطان : أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية ص 206 - 211 ؛ الدكتور صبحي محمصاني : القانون والعلاقات الدولية في الإسلام ص 135 - 152 ؛ الدكتور محمد رافت عثمان : الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام ص 231 - 244 ؛ الاستاذ عمر أحد الفرجاني : أصول العلاقات الدولية في الإسلام ص 111 - 124 .

(45) الدكتور حامد سلطان : ذات المرجع ص 206 .

من وقّي بعهده » . ولقد كان بيته (ص) وبين المشركين عهد ، فوقّ به . وقد حذّره بعض المسلمين من غدر المشركين ، فقال عليه السلام : « وفوا لهم ، ونستعين بالله تعالى عليهم »⁽⁴⁶⁾ .

هذا ، ولم يجعل الإسلام وفاء المعاهدين بعهودهم تدبيراً من تدبيرات السياسة أو ضرورة من ضروراتها - التي تجوز فيها المراوغة عند القدرة عليها - بل جعله أمانة يفرضها العقل والضمير ، وخلقاً كريماً يكاد الخارج عليه أن يفقد آدميته⁽⁴⁷⁾ . يقول تعالى : « إِنَّ شَرَ الدُّوَابِ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ، الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ ثُمَّ يَنْقضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ » (سورة الأنفال ، آية 56 - 57) .

وقد أجمع فقهاء الشريعة على أن الوفاء بالعهود مبدأ لا يجوز النقاش فيه أو التهورين من شأنه بوضمه أساساً لجميع العلاقات الإنسانية ، وبهذا وصلوا إلى تقرير أساس الإلزام للمعاهدات في زمان لم يكن فيه الوفاء للعهود متعارفاً عليه بين الجماعات الدولية . وهذا الأساس الذي أجمعوا عليه في القرن السابع الميلادي لما يزال الأساس الإلزامي للمعاهدات في الجزء الأخير من القرن العشرين⁽⁴⁸⁾ .

وعن السابقات الإسلامية في عقد المعاهدات ، فقد رويت عن النبي أمثلة عليها⁽⁴⁹⁾ يأتي في طليعتها الوثيقة التي كتبها في المدينة في أوائل هجرته إليها (حوالي سنة 623 ميلادية) . وهي كتاب كتبه بين المؤمنين من مهاجري مكة وأنصار المدينة من جهة وبين اليهود من جهة ثانية . وقد أعطى فيه الأمان لهؤلاء وأقرّهم على دينهم وأموالهم ، واشترط لهم وعليهم ما فُصل في تلك الوثيقة⁽⁵⁰⁾ . وقد تضمنت النص على وحدة الأمة القائمة على الأخوة الدينية ، وقررت حرية العقيدة والرأي ، وحرمة النفس والحياة ، وحرمة المال ، وتحريم الجريمة وغير ذلك من أمور .

ومن معاهدات النبي (ص) المهمة « عهد الحديبية » الذي عُقد بينه وبين قبيلة قريش في مكة في السنة السادسة للهجرة (628 ميلادية) . وهو معاهدة صلح وتحالف على عدم الاعتداء بين مسلمي المدينة ومشركي مكة . وتضمن اعترافاً رسمياً من جانب المكيين بدين

(46) وردت هذه الأحاديث النبوية في كتاب د . سلطان ص 206 .

(47) الاستاذ عمر الفرجاني : المرجع السابق ص 113 .

(48) الدكتور حامد سلطان : المرجع السابق ص 206 .

(49) يُراجع في ذلك : الدكتور صبحي محسناني : القانون والعلاقات الدولية في الإسلام ص 140 - 143 .

(50) تُراجع هذه الوثيقة وبنودها بالتفصيل في : مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة ، للأستاذ محمد حيد الله ، ص 57 - 64 .

الإسلام وبدوله محمد (ص) في المدينة . وكانت مدته في الأصل عشر سنوات (٥١) ولكن مشركي مكة نقضوها بعد مرور سنتين فقط (٥٢) .

ومن الأمثلة على معاهدات الخلفاء ، تلك التي عقدها الخليفة عمر بن الخطاب مع أهل إيليا (٥٣) (بيت المقدس) بعد استسلام هذه المدينة في عام 15 للهجرة (٦٣٦ ميلادية) . وتعد هذه المعاهدة عهداً أساسياً لأهل الكتاب في دولة الإسلام (٥٤) .

وقد أعطى الخليفة عمر أهل إيليا أماناً كاملاً لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم ، بحيث لا يُكرهون على دينهم ولا تُهدم كنائسهم ، ولا يُنتقص شيء من أموالهم . وقد اشترط فيها أن لا يسكن إيليا أحد من اليهود ، وذلك بناء على طلب البطريرك صفرونيوس تأكيداً للحضر الروماني السابق .

ومن الأمثلة على معاهدات الملوك والأمراء المسلمين ، تلك التي كانت قد عُقدت بين الملك الأشرف خليل بن قلاوون صاحب الديار المصرية والبلاد الشامية وبين حاكم الريد ارغون أمير برشلونة بالأندلس سنة 692 هجرية (١٢٩٢ ميلادية) ، وهي هدنة معقودة على : « استمرار المودة والمصادقة على عمر السنين والأعوام » (٥٥) .

مراحل ابرام المعاهدات وشروط صحتها : وتحت المعاهدة في الشرع الإسلامي بالأدوار الخاصة بالتفاوض الذي يباشره الإمام أو الخليفة نفسه ، أو يباشره عنه وي باسمه بإذنه من يفوضه في ذلك . وفي الحالة الأولى لا يحتاج الأمر إلى تصديق . أما في الحالة الثانية ، فإن المعاهدة لا تُعد مستوفية لشروطها الشكلية إلا بعد تصديق الإمام أو الخليفة عليها ، وذلك للتأكد من ان المفاوض لم يتعد حدود تفویضه (٥٦) .

والشرع الإسلامي ، حينما ترك للمسلمين الحق في إبرام المعاهدات للسعي لتحقيق

(٥١) يُراجع في بنود هذه المعاهدة: مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى ، المرجع السابق ، ص 77 - 84 .

(٥٢) الدكتور صبحي محمصانى : المرجع السابق ص 140 .

(٥٣) سميت مدينة القدس « إيليا » إقتداء باسمها اللاتيني : إيليا كابيتولينا أي العظمى ، نسبة إلى الامبراطور الروماني إيليوس هدريانوس الذي بناها مجدداً على أثر حرب المدينة القديمة بعد إخماد ثورة اليهود فيها بين سنة 132 و 135 ميلادية (د . صبحي محمصانى : ذات المرجع ص 141 بالهامش) .

(٥٤) تراجع هذه المعاهدة : مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة ص 487 - 489 ؛ القانون وال العلاقات الدولية في الإسلام للدكتور صبحي محمصانى ص 141 - 142 .

(٥٥) الفلقشندي : كتاب صبح الأعشى في كتابة الإنسا جزء 14 ص 20 - 70 (نقلًا عن الدكتور صبحي محمصانى : القانون وال العلاقات الدولية في الإسلام ص 146 وبالمامش)

(٥٦) الدكتور حامد سلطان : ذات المرجع ص 208 .

أغراضهم ، إشترط لصحة المعاهدات الشروط التالية :

أولاً : يجب أن لا تمس بنودها القانون الأساسي للإسلام وشرعيته العامة التي بها قوام الشخصية الإسلامية . وقد قال النبي (ص) : « كل شرط ليس في كتاب الله - أي يرفضه كتاب الله ويأبه - فهو باطل ، وإن كان مائة شرط فقضاء الله أحق وشرط الله أوثق »⁽⁵⁷⁾ . ومن هذا المنطلق ، لا يعترف الإسلام بصحة المعاهدة أو بشرعيتها إذا كانت تستباح بها الشخصية الإسلامية ، وتفتح للأعداء باباً يمكنهم من الإغارة على جهات إسلامية ، أو يضعف من شأن المسلمين بتفريق صفوفهم وتمزيق وحدتهم⁽⁵⁸⁾ .

ويتفق القانون الدولي العام مع الشرع الإسلامي في مثل هذا الشرط ، إذ يشترط الأول في موضوع المعاهدة أن يكون مما يبيحه القانون وتقره مبادئ الأخلاق والإنسانية العامة⁽⁵⁹⁾ .

ثانياً : أن تكون المعاهدة مبنية على التراضي من الجانبين . فالإسلام لا يرى قيمة معاهدة تنشأ على أساس من القهر والغلبة ، إذ بذلك تكون بصدق أمر من قوي إلى ضعيف ، وهذا لا صلة له بالمعاهدات لأن الإرادة تكون مسلوبة فيه ومنعدمة ، وما يبني على المendum والباطل فهو باطل .

هذا ، ويتفق القانون الدولي الحديث أيضاً مع الشرع الإسلامي في هذا الشرط ، فإن المعاهدة باعتبارها إتفاقاً دولياً لا بد أن توافر شروطه وهي : أهلية التعاقد والرضا ومشروعية موضوعه⁽⁶⁰⁾ .

ثالثاً : يجب أن تكون المعاهدة بين الأهداف وواضحة المعالم ، وتحدد الالتزامات والحقوق تحديداً لا يدع مجالاً للغموض والتأنيل عند التطبيق⁽⁶¹⁾ . ويحذر القرآن الكريم من عقد المعاهدات التي تكون نصوصها غامضة وملتوية . يقول تعالى : ﴿ وَلَا تَتَخَلُّو أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَزَلَّ قَدْمًا بَعْدِ ثَبَوتِهَا وَتَذَوَّقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَّتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (سورة النحل ، الآية 94)

(57) ورد هذا الحديث عند الاستاذ عمر الفرجاني : المرجع السابق ص 115 ، وعند الدكتور حامد سلطان ص 208

(58) الدكتور حامد سلطان : أحكام القانون الدولي العام في الشريعة الإسلامية ص 208 ؛ الدكتور محمد رافت عثمان : المرجع السابق ص 235 .

(59) الدكتور علي صادق أبو هيف : القانون الدولي العام ص 543 .

(60) الدكتور علي صادق أبو هيف : ذات المرجع ص 539 - 543 .

(61) الدكتور حامد سلطان : المرجع السابق ص 208 ؛ الاستاذ عمر الفرجاني : المرجع السابق ص 116 .

(62) الدخل : العيب الخفي يدخل في الشيء فيفسده (د . سلطان ص 209 والهامش) .

رابعاً : أن تكون المعاهدة مكتوبة⁽⁶³⁾ . وهي تُعقد باسم الله ، ويلي ذلك إثبات موضوعها وبنودها بعد إثبات أسماء مثلي الطرفين ، وتُذيل بالتوقيع أو الختم ، ثم بإثبات أسماء الشهود وتوقيعاتهم وأختامهم وتاريخ المعاهدة . وقد اتّخذ الخلفاء الخاتم تشبيهاً بالرسول (ص) ، لأنّه لما أراد أن يكتب إلى قيصر روما وكسري فارس يدعوهما إلى الإسلام قيل له إنّ العجم لا يكتبون كتاباً إلاّ أن يكون مختوماً ، فاتّخذ خاتماً من فضة ونقش عليه عبارة : « محمد رسول الله » ، وسار الخلفاء على ذلك بعده⁽⁶⁴⁾ .

الأثر المترتب على إبرام المعاهدة : إذا انعقدت المعاهدة مستوفية الشروط السابقة فإنّها تكون واجبة الوفاء . ويُعتبر الوفاء بها واجباً دينياً وواجب سياسياً معاً . يقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أُوفُوا بِالْعَهْدِ ﴾ ويقول أيضاً : ﴿ فَأَئْتُمُوهُمْ عَهْدَهُمْ ﴾⁽⁶⁵⁾ . كما أنّ الرسول (ص) قد وفى بالتزاماته في العهود التي عقدتها .

أنواع المعاهدات : ولقد قال جمهور الفقهاء إنّ المعاهدات يجوز أن تكون مؤقتة ، ويجوز أن تكون دائمة غير محددة المدة . والمعاهدات المؤقتة واجبة الوفاء ، لا يجوز نقضها أو فسخها إلاّ إذا لم يوفِ الطرف الآخر بالتزامه فيها ، أو إذا ثبت لل المسلمين قصده إلى نقضها وتحين الفرصة للانقضاض على المسلمين . وأما المعاهدات الدائمة ، فقد قال جمهور الفقهاء أنها غير لازمة ، وإنْ ذهب البعض إلى القول مع أنها غير لازمة لكن لاقتال إلاّ عند الإعتداء أو مظنة الإعتداء .

والحق أنّ نصوص القرآن توجب الوفاء إلاّ عند توقيع الخيانة وقيام الأدلة عليها ، وعندئذ يجوز نقض المعاهدة ، لأنّ قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أُوفُوا بِالْعَهْدِ ﴾ الأمر بالوفاء فيه عام لم يُخصّص بنص آخر في قوله ، وكل تخصيص لابد فيه من دليل ، ولا يصح نبذ - أي رفض - عهد إلاّ بخيانة أو توقيع خيانة قامت إمارات وبوادر عليها ، وان المعاهدين ما استقاموا في عهودهم فالوفاء واجب⁽⁶⁶⁾ .

المعاهدات في الإسلام قد تكون أيضاً معاهدات حسن جوار أو تجارية أو ثقافية أو

(63) يُراجع في أصول كتابة المعاهدات وطرق انشائها : القلقشندي في مؤلفه « صبح الأعشى في صناعة الإنسا » جزء 14 ص 7 و 11 - 72 و 108 - 109 ، طبعة وزارة الثقافة بالقاهرة .

(64) الدكتور حامد سلطان : المرجع السابق ص 208 ؛ وقد ورد شكل خاتم الرسول (ص) على وجه غلاف كتاب « مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة » للأستاذ محمد حميد الله .

(65) على التوالي : سورة المائدة ، الآية الأولى ، وسورة التوبية ، الآية 4 .

(66) تعليلات الشيخ محمد أبو زهرة على كتاب « السير الكبير » للإمام الشيباني ص 99 - 100 (نقلًا عن د . حامد سلطان ، المرجع السابق ص 210) .

معاهدات رسم حدود أو تبادل المنافع : « فهي جميعاً في نظر الدعوة المحمدية عهود مقدسة هي مواثيق جعل الله عليها شهيداً وكفياً ، لها حرمة دينية لا تسمح بالخداع والتاليس والكذب »⁽⁶⁷⁾

(4) - اعتماد الوساطة والتحكيم لتسوية المنازعات الدولية :

ان العلاقات السائدة بين الدول ليست دائمةً مستقرة وهادئة ، وكثيراً ما يؤدي تعارض مصالحها إلى قيام النزاع بينها . والحكمة تقضي عليها في مثل هذه الحال بأن تسعى لتسويه النزاع الناشيء سلمياً ، وبألا تلجأ إلى العنف إلا عند الضرورة الفصوى .

وقد اتجهت جهود الساسة من محيي السلام منذ أواخر القرن الماضي إلى إحلال الوسائل السلمية محل القوة في فض النزاعات الدولية ، وعُقدت لهذا الغرض المؤتمرات الدولية الكبرى مثل مؤتمر لاهاي سنتي 1899 و 1907 ، وقد تقرر فيها مجموعة من المبادئ لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية ، ثم أضيفت لاحقاً إلى هذه المبادئ غيرها مما تقرر في عهد عصبة الأمم وما أبرم تحت ظله من اتفاقيات ، وما تقررأخيراً في ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945 وفي ميثاق جامعة الدول العربية بذات السنة .

وتشمل الطرق السلمية التي يأخذ بها القانون الدولي الحديث - فيما تشمل - الوساطة والتحكيم⁽⁶⁸⁾.

هذا ومنذ أربعة عشر قرناً وقبل الجهود الدولية الحديثة ، أوصى الشرع الإسلامي بإتباع الوساطة والتحكيم كطرق سلمية لحل المنازعات الناشئة بين الأفراد والجماعات والدول .

ففي شأن الوساطة تقول الآية القرآنية الكريمة : « وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بعثت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء - أي ترجع - إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينها بالعدل وأقسطوا . . . » (69)

فغبارات الآية تدل بوضوح على لزوم اتباع الوساطة بين المتنازعين والسعى للإصلاح بينهم . والآية وإن كانت واردة بشأن التزاع بين المؤمنين ، لكن مغزاها يمتد إلى النطاق الدولي بحيث تمحّث على التعاون في سبيل السلام الدولي المبني على العدل ، وتأمر بالوساطة

(67) الاستاذ عبد الرحمن عزّام : الرسالة الخالدة ص 146 (نقلًا عن الاستاذ عمر الفرجانى ص 120)

(68) الدكتور علي صادق أبو هياف : القانون الدولي العام ص 685 وما بعدها .

(69) سورة الحجرات ، الآية ٩ .

كتدبير وقائي ، وتفرض أخيراً إستعمال العقوبات لمساعدة الفريق المظلوم على الفريق الظالم⁽⁷⁰⁾ .

وأماماً فيها خص التحكيم ، فقد أقره الشّرع الإسلامي بطريق سلمية أخرى لتسوية المنازعات ، سواء أكانت في مجال القانونين العام والخاص ، أم كانت بين فريقين مسلمين أو بين فريق مسلم وآخر غير مسلم .

وقد اشتمل التاريخ العربي والإسلامي على سابقات مهمة في التحكيم⁽⁷¹⁾ .

ومن أمثلة التحكيم عند العرب : ذلك الذي جرى في خلاف قبائل قريش في مكة ، بشأن من يضع الحجر الأسود المقدس مكانه داخل الكعبة بعد تجديده بنائتها . فقد اتفقت هذه القبائل على تحكيم أول رجل يدخل ، فكان محمد (ص) أول من دخل فقال زعماء القبائل : هذا هو الأمين رضينا حَكَماً ، وأخبروه الخبر ، فبسط رداءه ووضع الحجر فيه وقال : لتأخذ كل قبيلة بناحية من الثوب ، فرفعوه حتى انتهوا إلى موضعه ، فأخذته محمد (ص) ووضعه مكانه ، وبذلك أرضاهم جميعاً بتحكيمه⁽⁷²⁾ . وقد حصلت هذه الحادثة في بداية القرن السابع الميلادي ، أي قبلبعثة النبي بوقت قصير .

وبعد ظهور الإسلام ، قام جيش المسلمين بمحاربة قريطة اليهود - الذين نقضوا عهد المسلمين وما قالوا الأعداء عليهم - فطلب هؤلاء من حلفائهم أن يتسطوا لدى النبي لفك الحصار عنهم وإطلاقهم . فعرض عليهم الرسول (ص) التحكيم ، وأعلن عن قبوله بتحكيم سعد بن معاذ حليف اليهود الذي قام بالوساطة . ثم جاء قرار الحكم وفقاً لما عزم عليه المسلمون⁽⁷³⁾ .

وقد تناول القرآن الكريم مسألة تحكيم النبي (ص) وضرورة الإلتزام به ، وذلك في الآية القرآنية الكريمة الثالثة : ﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيهَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ (أي اختلط) ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً (أي شكًّا) مما قضيت ويسّلُمُوا تسليماً (أي ينقاضوا حكمك من غير معارضة)⁽⁷⁴⁾ .

(70) الدكتور صبحي محمصاني : القانون والعلاقات الدولية في الإسلام ص 164 - 165 .

(71) الدكتور صبحي محمصاني : ذات المرجع ص 160 - 163 .

(72) يُراجع في هذه القضية : الدكتور حسن إبراهيم حسن : تاريخ الإسلام جزء 1 ص 77 ، مرجع سابق .

(73) الدكتور حسن إبراهيم حسن : ذات المرجع جزء 1 ص 120 - 121 .

(74) سورة النساء ، الآية 65 .

وقد كان النبي (ص) في الواقع الحكم الطبيعي في كل خلاف نشأ بين المؤمنين أو بينهم وبين غيرهم . ففي أول هجرته إلى يثرب (المدينة) آخى النبي (ص) بين المهاجرين من قريش وبين الأنصار من المدينة إخاء مثالياً ساماً كإخاء الدم ، بحيث يتواصون ويتناصرون بالحق .

ثم كتب النبي (ص) بين المؤمنين من جهة وبين اليهود المدينة من جهة أخرى كتاباً ، عُرف بمعاهده المدينة⁽⁷⁵⁾ ، استطاع فيه أن يجعل من جميع المسلمين على اختلاف شعوبهم وقبائلهم أمة واحدة ، وأوجد التعاون والتضامن بينهم على أساس الزماللة في الدين ، واعترف للجماعة الإسلامية من حيث كونها شخصية معنوية بحقوق على الأفراد أهمها السهر على الأمان والضرب على يد المفسدين ، وشرط لجماعة اليهود المساواة مع المسلمين في المصلحة العامة كما كفل لهم التمتع بما للMuslimين من حقوق⁽⁷⁶⁾ .

وقد نُصّ في هذا الكتاب على : « أنه ما كان بين أهل هذه الصحفة من حَدَثٍ ، أو اشتجار يُخاف فساده ، فإن مردّه إلى الله وإلى محمد رسول الله (ص) ». فكان هذا النص بمثابة إقرار صريح بتحكيم النبي (ص) للفصل في كل خلاف ينشأ بشأن ما ورد في تلك المعاهدة⁽⁷⁷⁾ .

38 - (ب) - آداب الإسلام في حالة الحرب :

جاء الإسلام في زمان كانت فيه الحرب . هي القاعدة العادلة للعلاقات بين مختلف الجماعات الإنسانية . وكانت الحرب وقتذاك لا ضابط لها من حيث أساليبها ومن حيث وسائلها ، ومن حيث وحشية تصرف المحاربين . وكانت الحرب تُعدّ سياسة وطنية لدى الحاكمين ، كما كانت تُعدّ وسيلة لاشتباب غريزة السيطرة والطموح ، وسيلاً للتوسيع وللحصول على المغانم ، كما كانت تُعدّ أيضاً وسيلة لجسم المنازعات . وكانت تعتبر أمراً مشروعًا ، لا يُقيد من الالتجاء إليه شرط واحد .

وأما في الإسلام ، فان السلم أصل العلاقات الدولية بين المسلمين وغيرهم من المخالفين في الدين ، حتى يكون اعتداء من دولة أخرى ، فتكون العلاقة هي الحرب لدفع هذا الإعتداء . فالحرب في الإسلام هي حال الضرورة التي يوجبهها الدفاع الشرعي عن

(75) تراجع هذه المعاهدة عند : الاستاذ محمد حميد الله : مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى ص 57 - 64 ؛ الدكتور حسن إبراهيم حسن : تاريخ الإسلام جزء 1 ص 101 - 102 .

(76) الدكتور حسن إبراهيم حسن : ذات المرجع والجزء ص 102 - 103 ؛ قارن الدكتور صبحي محمصاني : القانون وال العلاقات الدولية في الإسلام ص 162 .

(77) الدكتور صبحي محمصاني : ذات المرجع والمكان .

النفس⁽⁷⁸⁾ . والإسلام ، إذ يُقرر السلم على أنه أصل العلاقات الإنسانية بين الدول لا يسمح للمؤمنين أن يتدخلوا في شؤون الدول الأخرى إلا لحماية الحريات العامة ، وعندما يستغيث به المظلومون ، أو يُعتدى على المعتقدين له ، فإنه يتدخل حينئذ لمنع الفتنة في الدين ، فهو يحترم حق كل دولة في الوجود ، وحقها في أن تكون سيدة نفسها ، وحقها في الدفاع عن أراضيها وسيادتها . ولا فرق في ذلك بين دولة راقية وأخرى غير راقية . . . فان السيادة حق طبيعي تتمتع به كل جماعة من الناس كما يتمتع به الأحاد منهم »⁽⁷⁹⁾ .

ويتمثل مفهوم السلام في الإسلام أن المسلم لا يسوغ له أن يتمّي الحرب ، أو يدعوا إليها حتى مع المعتدين . فإن أمكن دفع الاعتداء بدونها كفى الله المؤمنين شر القتال . يقول النبي (ص) : « لا تمنوا لقاء العدو ، وسلوا الله العافية ، فإذا لقيتموه فاصبروا »⁽⁸⁰⁾ .

فالإسلام ينشد السلام . الداخلي والخارجي ، ويسعى إلى الإستقرار داخل الدولة الإسلامية وفي علاقاتها بالدول الأخرى . يقول الله تعالى في سورة البقرة : « يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين » (الآية 206) . وفي هذه الآية القرآنية ، يطلب المولى تعالى من المؤمنين أن لا يعتدوا على غيرهم وأن يشاركونهم في السلام العام ويسهموا معهم بنصيب إيجابي فيه ، وذلك هو معنى دخوهم في السلم كافة وعدم تبعّهم خطوات الشيطان .

والإسلام لا يخرج عن هذا الأصل القائم على التمسك بالسلام إلا إذا امتدت إليه يد العداون ووضعـتـ أـمـامـهـ العـارـقـيـلـ وأـخـذـتـ فـيـ دـفـعـ النـاسـ عـنـهـ بـالـإـيـذـاءـ وـالـتـكـيلـ . فـهـنـاـ فـقـطـ يـؤـذـنـ لـأـهـلـهـ أـنـ يـرـدـوـاـ العـدـاـوـنـ بـالـدـافـعـ إـقـرـارـاـ لـلـسـلـمـ وـإـقـامـةـ لـلـقـسـطـ مـعـ تـحـذـيرـهـمـ مـنـ حـرـبـ الـاعـتـدـاءـ⁽⁸¹⁾ يـقـولـ تـعـالـىـ : « أـذـنـ لـلـذـينـ يـقـاتـلـونـ بـأـمـمـهـ ظـلـمـوـاـ وـأـنـ اللهـ عـلـىـ نـصـرـهـمـ لـقـدـيرـ ،ـ الـذـينـ أـخـرـجـوـاـ مـنـ دـيـارـهـمـ بـغـيرـ حـقـ . . . » (سـوـرـةـ الـحـجـ ،ـ آـيـةـ 38ـ ـ 39ـ) . وـيـقـولـ أـيـضاـ : « وـقـاتـلـواـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ الـذـينـ يـقـاتـلـونـكـمـ وـلـاـ تـعـتـدـواـ إـنـ اللهـ لـاـ يـحبـ الـعـتـدـيـنـ » (سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ ،ـ آـيـةـ 190ـ) .

إذن « من الخطأ الفاحش أن يُقال بأن الشرع الإسلامي في العلاقات الدولية هو في

(78) الدكتور حامد سلطان : المراجع السابق ص 247 و 159 .

(79) الاستاذ محمد أبو زهرة : أصول العلاقات الدولية في الإسلام (نقلًا عن الاستاذ عمر الفرجاني في كتابه السابق ص 32) .

(80) الإمام مسلم : في صحيح مسلم جزء 4 ص 13 من طبعة مؤسسة عز الدين بيروت .

(81) الاستاذ عمر الفرجاني : المراجع السابق 42 - 45 .

غالبـه قانون حرب . فإذا كان هـذا القول أحـيانـاً شـيءـ من السـندـ في تصرـفـ بعضـ الـولاـةـ فيـ التـارـيخـ الـاسـلامـيـ ،ـ غيرـ انـ النـصـوصـ الشـرـعـيـةـ الـأـصـلـيـةـ الـمـعـوـلـ عـلـيـهـ وـحـدـهـاـ تـفـيدـ العـكـسـ .ـ وـهـوـ أـنـ إـلـاسـلامـ يـعـتـبـرـ السـلـامـ قـاعـدـةـ أـسـاسـيـةـ فيـ نـظـامـهـ التـشـرـيعـيـ ،ـ وـأـنـ هـذـهـ النـصـوصـ لـمـ تـتـنـاوـلـ أـحـكـامـ الـحـربـ إـلـاـ فيـ الـأـحـوـالـ إـلـاستـشـائـيـةـ الـيـ تـعـدـ فـيـهاـ الـحـربـ مـشـروـعـةـ .ـ فـلـاـ يـكـنـ مـنـ ثـمـ لـأـيـ تـصـرـفـ مـخـالـفـ بـفـرـضـ وـقـوعـهـ أـنـ يـطـلـعـ مـثـلـ هـذـهـ النـصـوصـ المـقـدـسـةـ الـصـرـيـحـةـ .ـ هـذـاـ وـاـنـ كـلـمـةـ السـلـامـ وـمـشـتـقـاتـهـاـ قـدـ وـرـدـتـ فـيـ أـكـثـرـ مـنـ مـائـةـ آـيـةـ مـنـ آـيـاتـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ ،ـ فـيـ حـينـ اـنـ كـلـمـةـ الـحـربـ وـمـشـتـقـاتـهـاـ لـمـ تـذـكـرـ إـلـاـ فـيـ سـتـ آـيـاتـ⁽⁸²⁾ـ فـقـطـ»

وـالـمـسـلـمـونـ مـأـمـوـرـونـ بـالـدـعـوـةـ إـلـىـ اللهـ بـالـطـرـيـقـةـ الـحـسـنـةـ ،ـ يـقـولـ تـعـالـىـ :ـ «ـ أـدـعـ إـلـىـ سـبـيلـ رـبـكـ بـالـحـكـمـةـ وـالـمـوـعـظـةـ الـحـسـنـةـ ،ـ وـجـادـهـمـ بـالـتـيـ هـيـ أـحـسـنـ»ـ (ـسـوـرـةـ الـنـحـلـ ،ـ آـيـةـ 125ـ)ـ ،ـ وـيـقـولـ أـيـضاـ :ـ «ـ وـلـاـ تـجـادـلـواـ أـهـلـ الـكـتـابـ إـلـاـ بـالـتـيـ هـيـ أـحـسـنـ»ـ (ـسـوـرـةـ الـعـنـكـبـوتـ ،ـ آـيـةـ 46ـ)ـ .ـ

وـالـإـلـاسـلامـ يـحـرـصـ عـلـىـ إـيـصالـ الدـعـوـةـ إـلـىـ النـاسـ مـنـ غـيرـ عـنـفـ ،ـ فـلـمـ يـلـجـأـ إـلـىـ الـقـوـةـ إـلـاـ عـنـدـمـاـ كـانـ يـرـىـ الـآـخـرـينـ قـدـ اـخـتـارـوـاـ الـقتـالـ .ـ وـكـانـ يـنـحـيـرـ النـاسـ بـيـنـ أـمـورـ ثـلـاثـةـ هـيـ :ـ إـلـاسـلامـ أـوـ الـمـعـاهـدـةـ أـوـ الـقتـالـ .ـ وـقـدـ سـارـ الـمـسـلـمـونـ الـأـوـاـئـلـ عـلـىـ هـذـاـ النـهجـ الـخـضـارـيـ وـالـتـزـمـوـاـ بـهـ عـنـدـ نـشـرـ دـعـوـتـهـ .ـ

وـقـدـ اـعـتـرـفـ بـالـحـقـائـقـ الـسـلـمـيـةـ السـابـقـةـ حـتـىـ الـأـجـانـبـ .ـ فـهـذـاـ الـاسـتـاذـ «ـ دـوـمـ مـايـكـلـ آـزـينـ»ـ يـنـتـهـيـ إـلـىـ النـتـيـجـةـ الـقـائلـةـ :ـ «ـ أـنـهـ لـمـ يـكـنـ لـلـقـوـةـ وـالـحـربـ سـوـىـ شـأنـ ثـانـوـيـ فـيـ اـنـتـشـارـ الـإـلـاسـلامـ .ـ وـيـقـولـ الـاسـتـاذـ «ـ روـبـرـتـسـنـ»ـ فـيـ تـارـيخـ شـارـلـكـانـ :ـ «ـ إـنـ الـمـسـلـمـينـ وـحدـهـمـ هـمـ الـذـيـنـ جـمـعـواـ بـيـنـ التـسـامـحـ وـغـيـرـةـ الـتـبـشـيرـ ،ـ فـلـمـ حـلـواـ السـلاـحـ لـنـشـرـ مـذـهـبـ نـبـيـهـمـ أـبـاحـوـاـ لـلـذـيـنـ لـمـ يـرـيدـوـ اـعـتـنـاقـ هـذـاـ الـدـيـنـ أـنـ يـقـوـيـاـ مـتـمـسـكـيـنـ بـدـيـنـهـمـ»ـ .ـ وـيـقـولـ الـاسـتـاذـ «ـ مـيشـوـ»ـ فـيـ تـارـيخـ الـحـرـوـبـ الـصـلـيـ比ـيـةـ :ـ «ـ لـقـدـ مـنـعـ (ـالـنـبـيـ)ـ مـحـمـدـ قـوـادـهـ مـنـ قـتـلـ الـرـهـبـانـ لـأـنـهـمـ رـجـالـ صـلـاـةـ .ـ وـلـمـ اـسـتـولـيـ (ـالـخـلـيقـةـ)ـ عـمـرـ -ـ بـنـ الـخـطـابـ -ـ عـلـىـ الـقـدـسـ لـمـ يـمـسـ الـنـصـارـىـ بـسـوءـ .ـ وـلـمـ صـارـ الـصـلـيـبيـوـنـ سـادـةـ هـذـهـ الـمـدـيـنـةـ ذـبـحـوـ الـمـسـلـمـيـنـ بـلـ رـحـمـةـ وـأـحـرـقـوـ الـيـهـودـ»ـ .ـ وـقـالـ رـئـيـسـ الـدـيـرـ «ـ لـاـ مـشـيـوـ»ـ فـيـ كـتـابـهـ رـحـلـةـ إـلـىـ الـشـرـقـ :ـ «ـ إـنـ الـمـحـزـنـ لـدـىـ الـأـمـمـ الـنـصـارـيـةـ أـنـ يـكـوـنـوـاـ قـدـ تـعـلـمـوـاـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ التـسـامـحـ الـدـيـنـيـ الـذـيـ هـوـ دـسـتـورـ الـإـحـسـانـ مـنـ شـعـبـ إـلـىـ شـعـبـ»ـ .ـ

(82) هذه الآيات واردة على النحو الآتي : سورة البقرة (آية 279) ، وسورة المائدة (آية 33 و 64) ، وسورة الأنفال (آية 57) ، وسورة التوبه (آية 107) ، وسورة محمد (ص) (آية 4) . ولا شك توجد آيات أخرى ذكرت الجهاد والقتال ومشتقاتها .

(83) الدكتور صبحي محمصاني ؛ القانون وال العلاقات الدولية في الإسلام ص 50 - 53 .

ويقول الاستاذ « غوستاف لوبيون » عن حضارة العرب : « لم تكن القوة عاملاً في انتشار القرآن قطعاً . فقد ترك العرب المغلوبين أحراضاً في المحافظة على دينهم ، وإذا حدث أن اعتنق الشعوب النصرانية دين غالبيتهم فذلك لأن الفاكحين الجدد بدوا أكثر عدلاً نحوها مما كان عليه سادتها السابقون وأن دين هؤلاء الفاكحين كان من البساطة البالغة ما لم تعرفها الشعوب النصرانية حتى ذلك الحين ولم يفرض القرآن بالقوة بل بالإقناع . والإقناع وحده هو الذي كان عليه أن يجلب إلى اعتناقه الأمم التي قهرت العرب مؤخراً كالترك والمغول »⁽⁸⁴⁾ .

هذا وقد بلغ من انتشار المسلمين في الهند - التي لم يكن العرب فيها غير عابري سبيل في الحقيقة - أن زاد عدد أتباعه فيها اليوم على خمسين مليوناً ، ومع أن الانكليز الذين هم سادة الهند الحقيقيون في ذلك الوقت يجهزون فيها جيشاً حقيقياً من المشربين لتنصير المسلمين فإنه لم يعرف مثل ثابت واحد على التنصير كُلّت به جهودهم نجاحاً . ولم يكن انتشار القرآن في الصين أقل أثراً ، فمع أن المسلمين لم يقتربوا أقل جزء من مملكة ابن السوء هذه ، فإن عدد المسلمين فيها يصل إلى السبعين مليوناً⁽⁸⁵⁾ .

والدليل الخامس على عدم ارتباط انتشار الدعوة الإسلامية بالفتح العسكري هو أن الإسلام موجود في أرجاء كثيرة من العالم لم يفتحها المسلمون فقط ، كما انه انتشر في كثير من الدول انتشاراً منفصلاً عن الانتصارات الحربية الإسلامية . فقد انتشر الإسلام بين الشعوب المسيحية في آسيا الغربية ، كما انتشر بين مسيحيي أفريقيا ومسيحيي إسبانيا ، وانتشر في فارس وأواسط آسيا ، وانتشر الإسلام بين المغول والتتار . وانتشر في الهند ، وانتشر في الصين في عهد دولة منج ، وفي عهد دولة منشو ، وانتشر الإسلام في أرخبيل الملابو - في جاوة وسومطرة وبورنيو وسليس- وانتشر في الفلبين وفي الصرب والجبل الأسود وروسيا وتatar سيبيريا . ومن الأمور الثابتة أن دعوة الإسلام لم يدخلوا بعض هذه البلاد فاكحين⁽⁸⁶⁾ .

أدبيات الإسلام في الحرب : وتندرج أدبيات الإسلام في حالة الحرب في الأمور التالية : 1 - التوجيهات الانضباطية إلى قادة الجيوش . 2 - الإجراءات التي تسبق الحرب . 3 - قواعد معاملة رعايا العدو . 4 - مصير أموال العدو .

(84) أورد الأقوال السابقة الاستاذ عمر الفرجاني في كتابه « أصول العلاقات الدولية في الإسلام » ص 106 - 107

(85) كاردوفو ومفكرو الإسلام باريس 1921 (نقلًا عن الاستاذ الفرجاني ، ذات المرجع ص 107)

(86) السير توماس أرنولد : كتاب الدعوة إلى الإسلام ، ترجمة الدكتور حسن إبراهيم حسن وعبد المجيد عابدين ، القاهرة 1957 كما أورد د . حامد سلطان ص 161 وبالمامش .

(١) - التوجيهات الإنضباطية إلى قادة الجيوش قبل البعث :

لما كان الأصل في الشريعة الإسلامية هو حقن الدماء حتى بين المتحاربين ، لذلك نجد أن الإسلام يتخد كل الإجراءات الكفيلة بحفظ أرواح الناس وذلك باتباع آداب وسلوكيات مثالية قلل نظيرها . وهذه الآداب والسلوكيات لم يترك أمر تقديرها للمحارب ، بل جاءت في صورة توجيهات إنضباطية صادرة عن رأس الدولة الإسلامية إلى قادة الجيوش فيها حتى تكون بمثابة دستور لهم في حربهم .

فقد رُوي عن النبي (ص) أنه كان إذا أمر أميراً على جيش أو سرية^(٨٧) أو صاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً . ثم قال : « اغزوا باسم الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا^(٨٨) ولا تغدو ولا تمثلوا^(٨٩) ، ولا تقتلوا وليداً . واذا القتلت عدوك من المشركين فادعُهم إلى ثلاث خصال فايتها ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم . ثم ادعُهم إلى الإسلام ، فان أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم . ثم ادعُهم إلى الإسلام ، فان أجابوا فأقبل منهم وكف عنهم . ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين . . . فان أبوا . . . فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين . فإنهم أبوا فسلّهم الجزية . فان هم أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم . . . »^(٩٠) .

وُروي عن الخليفة الإسلامي الأول « أبي بكر الصديق » ، يوم بَعَثَ يزيد بن أبي سفيان على جيش إلى الشام ، أنه قال له : « اني موصيك بعشر فاحفظهن : إنك ستلقى أقواماً زعموا أنهم قد فرّغوا أنفسهم لله في الصوامع ، فذرهم وما فرغوا له أنفسهم . . . ولا تقتلن مولوداً ولا امرأة ولا شيخاً كبيراً . ولا تعرقلن شجراً بدا ثمرة ، ولا تحرقن نخلاً ، ولا تقطعن كرماً . ولا تذبحن بقرة ولا شاة ، ولا ماسوى ذلك من المواشي إلا للأكل »^(٩١) .

وُروي عن الخليفة عمر بن الخطاب في وصياته لأمراء الجيوش قبل بعثهم أنه قال : « بسم الله ، وعلى عون الله ، وامضوا بتائيد الله ، وبلغوا الحق والصبر . فقاتلوا في

(٨٧) السرية : فرقة من الجيش وقد سميت كذلك لأنها تسري في الليل وتحفظ ذهابها .

(٨٨) لا تغلوا : أي لا تخونوا في الغنية .

(٨٩) أي لا تشوهوا القتل .

(٩٠) الإمام مسلم : في صحيح مسلم جزء 4 ص 8 - 9 ، من طبعة مؤسسة عز الدين بيروت .

(٩١) الإمام محمد بن الحسن الشيباني : كتاب السير الكبير جزء 1 ص 39 - 43 ، تحقيق صلاح الدين المنجد - القاهرة ؛ ابن عبد ربه الأندلسي : العقد الفريد جزء 1 ص 79 من طبعة دار ومكتبة الهلال بيروت

1986 ؛ الدكتور منير العجلاني : عقيرية الإسلام في أصول الحكم ص 247 .

سبيل الله من كفر بالله . ولا تعتمدوا ، إن الله لا يحب المعتدلين . لا تخربوا عند اللقاء ، ولا
تمثّلوا عند القدرة ، ولا تسرفوا عند الظهور . ولا تقتلوا هرماً ، ولا امرأة ، ولا وليداً .
وتوقّوا قتلهم ، إذا التقى الزحفان ، وعند حمّة النهضات ، وفي شن الغارات . ولا تغلوّوا
عند المغانم ، ونزعّها الجهاد عن عرض الدنيا » .

وكذلك فقد رُويَ عن الإمام علي في وصيّاه إلى قواده أنه قال : « لا تقاتلوا القوم
حتى يبدأوكم . . . فإذا قاتلوكم فهزهموه ، فلا تقتلوا مُدبراً ، ولا تُجهزوا على جريح ،
ولا تكشفوا عورة ، ولا تمثلوا بقتيل . فإذا وصلتم إلى رحاب قوم ، فلا تهتكوا سترًا ، ولا
تدخلوا داراً إلا بإذن ، ولا تأخذوا شيئاً من أموالهم إلا ما وجدت في معسركم . ولا تهيجوا
امرأة بأذى وإن شتمن أعراضكم ، وسببن أمراءكم وصلحاءكم »⁽⁹²⁾ .

وأخيراً ، سار الخليفة عمر بن عبد العزيز على ذات النهج ، بمنع ارتكاب المنهي عنه
من المثلة والغلول ، وقتل النساء والصبيان والشيوخ الذين لا رأي لهم ولا قاتل
منهم ، والرهبان وأصحاب الصوامع ، وتحريق الأشجار ، وقتل الحيوان لغير مصلحة .
وقد كتب بذلك إلى قائله أبي عبيدة بن الجراح ، وذكره بوصيّاه النبي (ص) بهذا
الخصوص⁽⁹³⁾ .

(2) الإجراءات التي تسبق الحرب :

الإعلام بفسخ المعاهدات والإمهال : الأصل في الشريعة الإسلامية بقاء المعاهدات
إلى نهاية المدة المتفق عليها ، وال المسلمين ملزمون بذلك طبقاً لشرعهم حتى في حالات موت
أو عزل رئيس الدولة فإن عهده لا ينقض وعلى من بعده الوفاء به ، لأن الرئيس عقده
باجتهاده فلم يجز نقضه باجتهاد غيره .

والمعاهدات في الإسلام تنتهي بأحد أمور ثلاثة : الأول - انتهاء مدة المعاهدات .
والثاني - إذا نقضها الطرف الثاني . والثالث - ظهور إمارات على خيانة الطرف الثاني .
وفي الحالة الأخيرة ، إذا بدرت من الطرف الثاني خيانة نحو المسلمين أو أقدم على تصرف
يرى فيه الإسلام مساساً بالدين وأهله ، جاز فسخ عهده وهو حينئذ المتسبب في رمي ورفض
العهد . يقول تعالى : « وَإِمَّا تَخَافُّ مِنْ قَوْمٍ خَيَاةً⁽⁹⁴⁾ فَانْبُذْ⁽⁹⁵⁾ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ⁽⁹⁶⁾ أَيِّ

(92) الدكتور صبحي محمصاني : تراث الخلفاء الراشدين ص 556 .

(93) ابن عبد ربه الاندلسي : العقد الفريد جزء 1 ص 79 من طبعة دار ومكتبة الهلال بيروت 1986 ؛

الدكتور صبحي محمصاني : تراث الخلفاء الراشدين ص 556 - 557 .

(94) أي غشاً ونقضاً للعهد .

(95) سورة الأنفال ، آية 58 .

(96) البذ : الرمي أو الرفض .

اعلمهم بنقض عهدهم حتى تصير أنت وهم سواء في العلم⁽⁹⁷⁾.

ومن المقرر فقهاً أنه لا يجوز لرئيس الدولة أو نائبه أن يبدأ الخصم بالحرب قبل أن يُعلمه بأنه قد تقرر نبذ أو فسخ العهد على مسؤوليته وبمهله الوقت الكافي ليخبر رعاياه في أطراف البلاد وعند حدود المسلمين، حتى إذا ابتدأ المسلمون بالحرب لم يؤخذ الخصم على غفلة . وهذا الأدب الإسلامي على درجة من الرقي قصرت عنها الشعارات الدولية المعاصرة ، إذا الدول في الوقت الحاضر تبدأ الهجوم بدون إعلام وانتظار⁽⁹⁸⁾.

إنذار العدو قبل بدء الحرب : يُحرّم الشرع الإسلامي القتال غدرًا أو القتال الفجائي ، ومن ثم يُشترط لشرعية الحرب أن لا يبدأ القتال إلا بعد توجيه دعوة تخيرية أو إنذار إلى العدو ، وذلك عملاً بقوله تعالى : ﴿وَمَا كنَا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نُبَثِّ رَسُولًا﴾ (سورة الإسراء ، آية 15) . وتوجيه الدعوة أو الإنذار إلى العدو يجب أن يحصل لمدة ثلاثة أيام متتالية ، وبحيث لا يبدأ القتال إلا في اليوم الرابع مالم يُعجل العدو بالقتال . ويُخيّر العدو في هذا الإنذار بين ثلاثة أمور : قبول الإسلام ، أو دفع ضريبة الجزية ، أو الرضاء بالقتال . وليس في هذا إكراه على الإسلام ، لأن التخير بين أمور ثلاثة لا يُعد إكراها في الدين⁽⁹⁹⁾ الذين نهى عنه القرآن الكريم بقوله تعالى : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ (سورة البقرة ، آية 256) .

وكان الرسول (ص) إذا أرسل سرية إلى الحرب قال لقائدها : «إذا لقيت عدوك ... فادعهم إلى ثلاث خصال فآتيهن ما أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم . ثم ادعهم إلى الإسلام ... فإن أبوا ... فسلهم الجزية ... فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم»⁽¹⁰⁰⁾.

وكان الخلفاء الراشدون يتقدّدون بهذا الإنذار . فقد رُوي أن الإمام علي كان لا يقاتل أحداً من العدو حتى يدعوهم ثلاث مرات . كما ان الخليفة عمر بن عبد العزيز عمل بذلك ، إذ أمر قادة جيوشه بأن يدعوا إلى الإسلام قبل قتال العدو⁽¹⁰¹⁾.

وقد سار على هذا الإجراء أيضاً قادة الخلفاء المسلمين ، لا سيما خالد بن الوليد في جميع

(97) الدكتور محمد رافت عثمان : المرجع السابق ص 237.

(98) الدكتور منير العجلاني : عقريبة الإسلام في أصول الحكم ص 252.

(99) الدكتور حامد سلطان : المرجع السابق ص 248.

(100) الإمام مسلم : صحيح مسلم جزء 4 ص 8 - 9 ، من طبعة مؤسسة عز الدين بيروت .

(101) الدكتور صبحي محمصاني : تراث الخلفاء الراشدين ص 550 .

فتوراته ، وعمرو بن العاص قبل فتح مصر ، وسعد بن أبي وقاص قبل حرب الفادسية مع الفرس ، وغيرهم⁽¹⁰²⁾ .

وقد قالت المذاهب الشافعية والأحناف والحنابلة بوجوب الإنذار ، بيد أنها اختلفت في تكرار الإنذار من عدمه ، وذهب المالكية والأحناف إلى وجوبه ثلاثة أيام⁽¹⁰³⁾ .

وبعض العلماء ذهب إلى أبعد من ذلك حين اشترط ألا يبدأ القتال حتى يقتل العدو واحداً من المسلمين عملاً بما روي : « أن رسول الله بعث معاذًا في سرية وقال لا تقاتلواهم حتى تدعوهם فإن أبوا فلا تقاتلواهم حتى يبدؤوكم ، فإن بدؤوكم فلا تقاتلواهم حتى يقتلوها منكم قتيلاً ثم أروهم ذلك القتيل . . . »⁽¹⁰⁴⁾

هذا ، ويرتب الشرع الإسلامي على عدم سبق الحرب بالإذار بطلان الأعمال الحربية وعدم مشروعيتها . فقد حدث أن هاجم القائد المسلم قبيحة بن مسلم الباهلي وجيشه مدينة سمرقند - تقع بالإتحاد السوفيتي الآن - ودخلها على غرة من أهلها دون أن يُخْبِرُهُم بين الأمور الثلاثة الموجبة للإنذار ، فما كان من أهل هذا البلد إلا أن أرسلوا إلى الخليفة عمر بن عبد العزيز يشكرون إليه من أن القائد المسلم دخل أرضهم من غير أن يُخْبِرُهُم . فأرسل الخليفة إلى القاضي بشكواهم وأمره أن يستمع إليهم ، فاذا تحققت شكواهم ، أمر جيش المسلمين أن يخرج من أرضهم ويعود إلى معسكره ، ثم يرسل إليهم يُخْبِرُهُم بين الحالات ، فلما تحقق القاضي من صحة الواقعة ، أمر الجندي المسلمين أن يعودوا إلى معسكرهم خارج البلد الذي دخلوه ، ثم يرسلوا إليهم خرين لهم بين الأمور الثلاثة السابقة . لكن أهالي سمرقند كرهوا الحرب ، وأقرروا المسلمين على عملهم وسمحوا لهم بالإقامة في البلد⁽¹⁰⁵⁾ .

وهكذا نرى أن الشرع الإسلامي قد نهى عن الغدر بالعدو ، وأوجب إنذاره بالحرب ، وهذا أحد المباديء الراقية التي جاء بها الإسلام منذ أربعة عشر قرناً ، ولم يهدأ

(102) يُراجع في تفصيل ذلك : كتاب فتوح البلاد للإمام البلاذري ، مرجع سابق ، الدكتور صبحي محمصاني : القانون وال العلاقات الدولية في الإسلام ص 206 .

(103) الاستاذ عمر الفرجاني : المراجع السابق ص 103 .

(104) الإمام السرخيسي : كتاب المبسوط الجزء 10 ص 31 من طبعة دار المعرفة بيروت .

(105) يُراجع في هذه المادّة : الإمام البلاذري : فتوح البلدان ص 411 من طبعة دار الكتب العلمية بيروت ، الدكتور صبحي محمصاني : تراث الخلفاء الراشدين ص 550 - والقانون والعلاقات الدوليّة ص 206 - 207 ؛ الدكتور حامد سلطان : المراجع السابق ص 162 ؛ الاستاذ علي منصور : المدخل للعلوم القانونية والفقه الإسلامي ص 204 ؛ الدكتور محمد رافت عثمان : المراجع السابق ص . 179

إليه القانون الدولي الوضعي إلاً منذ سنة 1907 حيث عُقد مؤتمر لاهي وانتهى إلى إبرام إتفاقية تقرر فيها أنه : « يجب ألاً تبدأ الأعمال الحربية إلاً بعد إخطار سابق لا ينس فيه ، ويكون هذا الإخطار إما في صورة إعلان حرب مسبباً ، وإما في صورة إنذار نهائياً باعتبار الحرب قائمة بين الطرفين في حال عدم قبول المطالب » (المادة الأولى) ⁽¹⁰⁶⁾ .

بيد أن هناك فرقاً شاسعاً بين مبادئ الشرع وقواعد القانون ، لأن مبادئ الشرع الإسلامي ملزمة على حين أن قواعد القانون الدولي لا تكتسي صفة الإلزام .

وترتيباً على ما تقرر أعلاه ، فإن الجيش الإسلامي الذي يدخل بلدًا معيناً دون إنذار طبقاً لمبادئ الشرع يكون آثماً . ويرى فريق من العلماء وجوب التعويض لمن قُتل من رعايا العدو ، فقد جاء عند الإمام الماوردي : « فإن بدأ بقتالهم قبل دعوتهم للإسلام وإنذارهم بالحججة وقتلهم غرة وبياناً ضمّن ديات نفوسهم وكانت على الأصح من مذهب الشافعي كدّيات المسلمين » ⁽¹⁰⁷⁾ .

(3) - قواعد معاملة رعايا العدو :

كانت الحرب عند ظهور الإسلام لا تحكمها أي قواعد ، ولذلك كان المتحاربون يستعملون كل أساليب القسوة والوحشية تجاه أعدائهم بغض النظر عن كونهم من المحاربين أو من المدنيين ، وبصرف النظر عن كونهم من الجرحى أو من الأسرى .

ولما جاء الإسلام ، وضع قرارات مصبوطة في معاملة العدو تقوم على الرأفة الإنسانية والأخلاق والفضيلة . وهذه القواعد ، إذا ما قيست بالزمان التي طبقت فيه ، تتولّف من دون شك نظاماً حضارياً راقياً وسباقاً .

ويقتضي بيان آداب هذا النظام توضيح كيفية معاملة رعايا العدو على اختلاف فئاتهم ، وهذا ما ستتناوله في الفقرات التالية .

معاملة المحاربين : القاعدة الإسلامية في ذلك أنه يُباح في الحرب كل عمل من أعمال العنف متى كان ضرورياً لسحق قوة العدو ، ومن ثم يجوز أثناء الأعمال الحربية الإقدام على قتل أو جرح المحارب فقط ⁽¹⁰⁸⁾ .

لكن ذلك يجب أن يحصل بعيداً عن أعمال القسوة والوحشية كالتشويه والتلميل

(106) يراجع في ذلك : الدكتور علي صادق أبو هيف : القانون الدولي العام ص 757 .

(107) الإمام الماوردي : الأحكام السلطانية ص 46 ، من طبعة دار الكتب العلمية بيروت .

(108) الدكتور حامد سلطان : المرجع السابق ص 248 ؛ الاستاذ عمر الفرجاني : المرجع السابق ص 105 ؛ الدكتور صبحي محمصاني : القانون وال العلاقات الدولية في الإسلام ص 238 و 239 .

بالجثث وحرق الأحياء . فكل هذه الأساليب محظمة ومنهي عنها شرعاً . فهذا النبي (ص) ينهى عن التمثيل بالقتل ، على الرغم مما فعله المشركون في معركة أحد بعمدة حزوة إذ مثلوا فيه شر تمثيل ، فيقول : « لا تغدروا ولا تمثلوا » - حديث سابق - ويقول أيضاً : « إذا قاتل أحدكم فليتجنب الوجه »⁽¹⁰⁹⁾

وينهى الشرع الإسلامي أيضاً : عن حرق الأعداء الأحياء عند القدرة عليهم ، لما رُويَ عن النبي (ص) أنه قال : « إن أخذتم فلاناً فاقتلوه ولا تحرقوه ، فإنه لا يُعذب بالنار إلا رب النار »⁽¹¹⁰⁾ .

وأما رمي الأعداء قبل أخذهم بأدوات الحرب الحارقة والأسلحة التي تنتشر حالياً كالقنابل والصواريخ . فيُنظر في أمرها ، فإن أمكن المسلمين أخذ العدو بدون استعمالها فلا يجوز لهم اللجوء إليها ، لأن العدو في حكم المقدور عليه . وإن عجز المسلمين عن أخذ العدو بدونها ، جاز لهم استعمالها عند غالبية الفقهاء كالأوزاعي والشوري والشافعي⁽¹¹¹⁾ .

هذا ، ويفرض الشرع الإسلامي على المحارب أن يتجنّب قتل أبيه إذا كان يحارب في صفوف الأعداء ، وذلك برأي بالوالدين وبواجب معاملتها بالمعروف والإحسان . وقد أكد القرآن الكريم هذا الواجب في آيات عديدة⁽¹¹²⁾ ، ولم يستثن من طاعة الوالدين إلا في حالة الشرك بالله .

وأخيراً ، فإن العقوبات الجماعية - التي يفرضها بعض الدول الغازية على أهل البلدة بكاملها إنتقاماً من أعمال المحاربين منهم - هي محظمة ومحظورة في الشرع الإسلامي⁽¹¹³⁾ عملاً بقوله تعالى : ﴿ لَا تزِرْ وَازْرٌ أَخْرَى ﴾ (سورة الأنعام ، آية 164) .

معاملة المدنيين : والقاعدة الشرعية كذلك أنه لا يجوز التعرض للمدنيين غير

(109) ورد هذا الحديث عند الدكتور صبحي محمصاني ذات المرجع ص 244 .

(110) أورد هذا الحديث الإمام محمد بن رشد في كتابه : بداية المجتهد ونهاية المقتصد جزء 1 ص 385 ، طبعة دار المعرفة بيروت 1985 .

(111) الدكتور محمد رافت عثمان : المرجع السابق ص 195 .

(112) منها سورة لقمان (آية 14) ، وسورة مريم (آية 14 و 32) ، وسورة البقرة (آية 83) ، وسورة الأحقاق (آية 15) ، وسورة العنكبوت (آية 8) .

(113) الدكتور صبحي محمصاني : القانون والعلاقات ص 244 - 245 .

المحاربين ، فلا يُحل قتلهم ولا مهاجمتهم⁽¹¹⁴⁾ ويدخل في عداد المدينين : الصغار والنساء : والشيخوخ والعجزة ، والرهبان ، والتجار والزارع .

الصغار والنساء : ويقصد بالصغار من لم يكملوا سن البلوغ الشرعي المحدد في معظم المذاهب بتمام البلوغ الطبيعي أو بتمام الخامسة عشرة من العمر . ويفترض في هؤلاء الصغار وفي النساء عامة ضعف البنية وعدم القدرة على القتال ، فاقتضى ذلك تحريم التعرض لهم بأي أذى . وقد رُوي عن النبي (ص) أنه أتى بأمرأة مقتولة فقال : « ما كانت هذه لقتائل »⁽¹¹⁵⁾ وهي عن قتل النساء والصبيان .

الكبار والعجزة : ولا يجوز شرعاً كذلك التعرض للكبار والعجزة لذات العلة السابقة . ويدخل في عداد هؤلاء : الشيخ الكبير ، والمجنون والمعتوه ، والأعمى والمعدوم والمفلوج ، ومقطوع اليد اليمنى ، ومقطوع اليد والرجل وما شابه⁽¹¹⁶⁾ .

رجال الدين : وهؤلاء لا يقاتلون فهم يُشبهون المدينين ، فيحظر التعرض لهم . ويدخل في عداد رجال الدين الرهبان المقيمين في الصوامع والكنائس والأديرة وغيرهم من رجال الكهنوت . وقد رُوي عن الخليفة أبي بكر الصديق أنه قال لقائد جيشه : « إنك ستلقى أقواماً زعموا أنهم قد فرّغوا أنفسهم لله في الصوامع ، فذرهم وما فرّغوا له أنفسهم . . . » ، وقد مرّ هذا القول سابقاً .

وبالاضافة إلى ذلك ، فقد نوهت آية قرآنية ب الرجال الدين المسيحيين بصورة ودية جداً ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ ولنجعلن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى ذلك بأنّ منهم قسيسين ورهباناً وأنّهم لا يستكرون ﴾ (سورة المائدة ، آية 82) .

هذا ، ويتوجّب تأمّن المؤونة للمدينين ورجال الدين ولو كان ذلك من بيت المسلمين⁽¹¹⁷⁾ ، وقد حدث في إبان حصار مكة أنّ منع المسلمين تموينها بالحبوب ، فكتب

(114) الدكتور صبحي محمصاني : ذات المرجع ص 239 - 242 ؛ الدكتور حامد سلطان : المرجع السابق ص 248 ؛ الدكتور محمد رأفت عثمان : المرجع السابق ص 192 - 193 ؛ الاستاذ عمر الفرجاني : المرجع السابق ص 105 - 106 .

(115) الإمام ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتضى جزء 1 ص 383 .

(116) الإمام ابن رشد : ذات المرجع والجزء ص 384 ؛ الدكتور صبحي محمصاني : المرجع السابق ص 240 ؛ الدكتور محمد رأفت عثمان : المرجع السابق ص 192 - 193 .

(117) الاستاذ عمر الفرجاني : المرجع السابق ص 105 .

أهلها رسالة إلى النبي (ص) يقولون له فيها أنه أصابتهم المague ، فأمر فوراً برفع الحظر عن التموين⁽¹¹⁸⁾ .

التجار والزار : وقد أضاف بعض الفقهاء إلى الأشخاص المدنيين - الذين لا يجوز التعرض لهم - التجار والزار . وهذا الرأي الذي قال به الإمام ابن حنبل والأوزاعي يثبت أن التفريق بين الأعداء المحاربين وغير المحاربين كان واضحاً في ذهن هؤلاء الفقهاء الذين منعوا التعرض لغير المحاربين . وقد كتب الخليفة عمر بن الخطاب في أحد كتبه : « ولا تغلو ، ولا تغدوا ، ولا تقتلوا وليداً ، وانقوا الله في الفلاحين »⁽¹¹⁹⁾ .

معاملة جواسيس العدو : (120) إذا دخل العدو كجاسوس وثبت عليه الجرم ، فيجوز توقيع عقوبة الإعدام المادي به بقتله أو بالإعدام المعنوي باسترقاده .

وأما إذا دخل العدو دار الإسلام بمقتضى عهد الأمان أو الإقامة المؤقت أو الدائم ، ثم ارتكب عملاً من أعمال التجسس على أحوال المسلمين ، فإنه يكون ناقضاً للعهد والأمان المنووح له - وفقاً لرأي بعض الأئمة كمالك وابن حنبل والأوزاعي - وجاز الحكم بإعدامه عقاباً له .

لكن التجسس في المذهبين الحنفي والشافعي لا ينقض عهد الأمان ، وإنما يستوجب العقاب والحبس .

وإذا دخل المحارب دار الإسلام بصفة مبعوث ملك الأعداء ، فهو يتمتع بالأمان حتى يبلغ رسالته ، وذلك بالاستناد إلى الحصانة التي يتمتع بها المبعوثون .

وإذا أراد المبعوث الأجنبي العودة إلى بلده وكانت الطريق غير مأمونة من اللصوص ، فعل المسؤول المسلم أن يُرسل معه حرساً يوصله إلى مأمنه . ولا يجوز قتله بحال ، حتى ولا على سبيل مبدأ المعاملة بالمثل .

هذا ، في حال كون الجاسوس من الأعداء . أما إذا كان من المسلمين ، فإنه يتعرض للعقوبات الشرعية . فيُعاقب بالقتل عند غالبية المالكية ولا تُقبل توبته . واشتrette بعضهم بذلك أن يكون من أصحاب السوابق . ولكنه في رأي أبي حنيفة والأوزاعي لا يُقتل ، وإنما يُعاقب بالحبس الدائم حتى يتوب .

(118) يراجع في عرض هذه الحادثة : الدكتور صبحي محمصاني في كتابه القانون والعلاقات الدولية في الإسلام ص 244 - 245 .

(119) الإمام ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتضى جزء 1 ص 385 .

(120) يراجع في ذلك : الدكتور صبحي محمصاني : المرجع السابق ص 248 - 249 .

وأماماً في المذهب الشافعي ، فإنه لا يجوز قتل الجاسوس . بل يترك عقابه إلى تقدير القاضي ، وفقاً لمبدأ التعزيز الذي يحiz له إنتقاء العقاب المناسب . كما أنه يجوز العفو إذا كان ذا هيئة (أي قابلاً للإصلاح) . وكذلك قال الطبرى بأنه يجوز للإمام أن يغفوا عن الجاسوس إذا لم تكن عادته ذلك ، بل كان فعله هفوة وزلة وحيدة⁽¹²¹⁾ .

معاملة أسرى الحرب : عُني الشرع الإسلامي بأمر أسرى الحرب ، فلم يُتركوا لرئيس الدولة ، أو لقادة الجيوش يستبدلون بهم وفق أغراضهم أو حسب هواهم ، وإنما نظم أمر معاملتهم تنظيمياً يحفظ كرامة الأسير بصورة لم تصل إليها النظم الوضعية المعاصرة . فمنذ أربعة عشر قرناً وتعاليم الإسلام واضحة وجليلة في شأن الرأفة بالأسرى ، وكان من أهم ما يميز العلاقة الجديدة الناشئة بين جيش المسلمين وأسيرة الحرب أن القوة والغلطة التي كان يُعامل بها في ساحة الحرب أصبحت بالنسبة إليه الآن أمراً غير مباح . إذا أنه ألقى سلاحه ، وسلم أمره إلى المسلمين اختياراً أو جبراً ، مما يستوجب معاملته بالرأفة باعتباره مغلوباً على أمره ، فأصبح كالمسلم الذي لم يرفع سلاحاً في وجه المسلمين . وغاية الأمر أن المسلم محظوظ قتله من بداية الحرب ، والأسير - إن كان استحق العنف باعتبار ماضيه الحربي - لكن حاضره الإسلامي يستدعي الرأفة وعدم الغلطة⁽¹²²⁾ .

وقد كان النبي (ص) يحرص على الرفق بالأسرى والوصية به ، فكان يقول : « استوصوا بالأسرى خيراً »⁽¹²³⁾ .

وتتجلى مظاهر الرأفة الإسلامية بأسرى الحرب في الآداب التالية : أولاً - أنه لا يجوز للجندي المسلم أن يقتل أسيره الذي أسره من جنود العدو⁽¹²⁴⁾ ، وما عليه إلا أن يسلمه لقيادته التي تقوم بدورها بتسليمه إلى السلطات المختصة لتنفذ بشأنه القرار الذي تفرضه المصلحة الإسلامية العليا . ووجوب تسليم الأسير إلى السلطات المختصة في الدولة يتافق مع قواعد القانون الدولي الحديث حيث بُينت إتفاقية جنيف لعام 1929 (الخاصة بمعاملة المرضى والجرحى وأسرى الحرب) أن أسير الحرب يعتبر أسيراً للدولة وليس للشخص أو

(121) الدكتور صبحي محمصاني : المراجع السابق ص 249 وقد ورد فيه المراجع التالية : المسوط للسرخسي جزء 10 ص 85 (القاهرة 1331 هـ) ، والسير الكبير للشيباني جزء 2 ص 515 - 520 (القاهرة 1957 - 1960 تحقيق صلاح الدين المنجد) ، والخراء لأبي يوسف ص 117 (بولاق 1302 هـ) ، والمهدب للشيباني جزء 2 ص 258 و 273 (القاهرة 1343 هـ) ؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيبي

جزء 14 ص 256 و 297 (القاهرة 1348 هـ)

(122) الدكتور محمد رافت عثمان : المراجع السابق ص 199 .

(123) هذا الحديث ورد عند الدكتور حامد سلطان ص 249 .

(124) فتح القدير : كمال بن المهام جزء 4 ص 206 ، طبع مطبعة مصطفى محمد .

الوحدة العسكرية التي أسرته⁽¹²⁵⁾ . ثانياً - عدم جواز التفريق بين الوالدة وولدها الصغير في الأسر ولا بين الوالد وولده الصغير الذي لا أم له . وكذلك أوضح الفقهاء كراهة التفريق بين الأخ وأخيه⁽¹²⁶⁾ ، وذلك مراعاة للنواحي الإنسانية التي يحصل عليها الإسلام . ثالثاً - وجوب العناية الطبية بالأسرى ، فإن الشرع الإسلامي يوصي بحسن معاملتهم بحيث لا يكون ما فعله أعداؤه في الحرب سبباً للإنتقام من الأسرى ، لأن الكرامة الإنسانية فوق كل اعتبار . فالأمر الإلهي يجب أن يكون مثالاً دائمًا أمام أعين المسلمين ، وهو أمر بتقوى الله عند الرد على اعتداء الآخرين عملاً بقوله تعالى : « فَمَنْ اعْتَدَ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَ عَلَيْكُمْ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ » (سورة البقرة ، آية 194) .

وقد اعتبر الإسلام إطعام الأسير تقريباً من الله عملاً بقوله تعالى : « وَيَطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حِبَّةٍ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا » (سورة الإنسان ، آية 8) .

ويُسْطَرُ التاريخ أروع الصفحات الإنسانية لما كان يفعله المسلمون المتتصرون مع أسرابهم . فقد أمر النبي (ص) أتباعه في معركة بدر الكبرى أن يُكرِّموا الأسرى ، فكانوا يُقدِّمونهم على أنفسهم عند الغداء⁽¹²⁷⁾ .

ولقد نهى الإسلام حتى عن إلحاق الأذى النفسي بأسرى الحرب ، فقد حدث في واقعة خير أن وقعت أمرأتان يهوديتان أسيرتين في يد بلال بن رباح ، فأرادت تسليمهما إلى مركز القيادة فمررْ بهما على جثث القتلى من اليهود فأثار ذلك في نفس أحدهما فاجهشت بالبكاء . فلما علم النبي (ص) بذلك ، لام بلال على ذلك لوماً شديداً قائلًا له : « هل نُزِّعْتَ مِنْكَ الرَّحْمَةَ يَا بَلَالَ حَتَّى تُمْرِرَ بِأَمْرَتَيْنِ عَلَى قَتْلِ رَجَالَهُمَا »⁽¹²⁸⁾ .

إطلاق سراح الأسرى إحساناً : وقد أفتى بعض الفقهاء ، كالحسن وعطاء وعبد الله بن عمر وسعيد بن جبير ، بكرامة قتل الأسرى ، واعتماد الفداء والتسریع بشأنهم من دون قيد أو شرط⁽¹²⁹⁾ .

ويستند هذا الرأي إلى الآية القرآنية التي لم تذكر قتل الأسرى ولا استرقاقهم والتي

(125) الدكتور علي صادق أبوهيف : القانون الدولي العام ص 781

(126) الإمام النووي : المجموع - شرح المهذب للشيرازي جزء 9 ص 400 - 401 ، مطبعة العاصمة .

(127) الإمام ابن كثير : في تفسيره جزء 4 ص 455 ، طبعة دار المعرفة بيروت 1969 .

(128) ورد هذا الحديث والمعلومات السابقة عند الدكتور محمد رافت عثمان ص 200 - 203 .

(129) الدكتور صبحي محمصاني : القانون وال العلاقات الدولية في الإسلام ص 256 - 258 ؛ وتراث الخلفاء الراشدين ص 562 - 563 .

تقول . ﴿فِإِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضْرِبُ الرِّقَابَ حَتَّىٰ إِذَا أَنْتُخْتَمُوهُمْ فَشَدُوا الْوَثَاقَ ، فَإِمَّا مَنَّا بَعْدَ وَإِمَّا فَدَاءٌ حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْ زَارَهَا﴾ (سورة محمد - ص - آية 4) .

ويستند هذا الرأي أيضاً إلى السنة النبوية عند فتح مكة في العام الثامن الهجري . فقد سأله النبي (ص) الأسرى : « ماذا ترون أي فاعل بكم ؟ أجابوا : « خيراً ، أخ كريم وابن أخ كريم » . ثم أطلق سراحهم ، وهو يقول : « اذهبوا فأنتم الطلقاء » . وكذلك فعل في أسري هوازن ، حيث أطلق منهم ستة آلاف من النساء والصبيان والرجال حين أسلموا .

وقد رُوي ان الخليفة عمر بن الخطاب أنعم بالحرية على أسري العرب وأهل الصلح ، وأنه كتب إلى ولاته بأن يخلوا سبيل أسري ميسان وكل أكارات وزراعة . وقد أمر ولده عبد الله بتسریح جاريتيين أنعم عليهما النبي (ص) مع أسري غزوة حنين .

وقد رُوي عن الإمام علي أنه أتى بأسير يوم وقعة صفين ، فقال له الأسير : « لا تقتلني صبراً » فرد عليه الإمام علي : « لا أقتلك صبراً ، إنما أخاف الله رب العالمين » ، ثم خلى سبيله .

وكذلك نهج صلاح الدين الأيوبي في الحروب الصليبية على عدم قتل الأسرى وعلى تركهم بالفداء في أغلب الأحيان .

وقد حكى الحسن بن تميمي أن إجماع الصحابة لم يحوز قتل الأسرى⁽¹³⁰⁾ .

وقد أيدَ هذه الإتجاه في اطلاق سراح الاسرى فريق من العلماء العرب المعاصرین⁽¹³¹⁾ .

ويقول العالم الجليل الشيخ محمد أبو زهرة - الذي يأخذ بذات الرأي - وهو بقصد تفسير الآية القرآنية السابقة التي تتضمن : ﴿... فَإِمَّا مَنَّا بَعْدَ وَإِمَّا فَدَاءٌ حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْ زَارَهَا﴾ ، ما حرفيته : « ونرى ذلك النص القرآني يُحِبِّرُ بين أمرين اثنين لا ثالث لها : إِمَّا أَنْ يَمِنَ الْقَادِيُّ أَوْ لِي الْأَمْرُ فِي الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْأَسْرَى بِالْحَرْبِيَّةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فَدَاءً مِّنْ

(130) الإمام ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد جزء 1 ص 382 من طبعة دار المعرفة بيروت .

(131) الأساتذة محمد الخضرى : تاريخ الأمم الإسلامية جزء 1 ص 98 (القاهرة 1354 هـ) ؛ نجيب الأرمنازي : الشرع الدولي في الإسلام ص 100 (الطبعة العربية - دمشق) ؛ علي منصور ، الشريعة والقانون الدولي ص 340 وما بعدها ؛ الشيخ مصطفى السباعي : أحکام السلام وال الحرب في الإسلام ص 27 (طبعة 1953 بيروت) ؛ الدكتور صبحي محمصاني : القانون وال العلاقات الدولية في الإسلام ص 256 - 258 ؛ الدكتور حامد سلطان : المرجع السابق ص 249 - 250 .

مال أو نفس ، وإنما أن يُقتدى الأسرى بمال أو بأسرى مثلهم ، وهذا ما يُسمى في لغة العصر الحاضر تبادل الأسرى . وإن ذلك النوع من الفداء أولًا لها بالاتّباع ، لأن فيه إطلاق الحرية لطائفتين كبيرتين من بني الإنسان مسلمين وغير مسلمين . فإن دين الحرية يقدر دين الحرية في غير أتباعه كما يقدرها في أتباعه ، إذ أن الداعي إلى الحرية إذا كان حرًا لا يخض بها إقليلًا دون إقليم ، ولا جنسًا دون جنس ، ولا دينًا دون دين . لأن الحرية كالماء والغذاء والهواء حقوق طبيعية لكل إنسان . وهنا نجد النص القرآني ليس فيه أمر ثالث وهو استرقاق أولئك الأسرى . . . وإن النص الكريم . . . يحصر التخيير بين أمرين : فإنما منا بعد « وإنما فداء » ، ولم يقل وإنما استرقاقاً . فيكون الاسترقاق خارجًا عن معنى التخيير »⁽¹³²⁾ . وهذا القول ، أقرب إلى روح الإسلام - دين الرحمة - الذي يقوم على القيم الإنسانية الرفيعة والسمو الأخلاقية وإعلاء شأن الفضيلة .

ـ (4) - مصير أموال العدو :

تحريم التحريب الكيدي أثناء القتال : يُعتبر إتلاف أموال العدو من المخاطر الملزمة لاشتعال الحروب في جميع الأزمان . ومع ذلك ، فإن الشّرع الإسلامي يتوجه إلى ضرورة تخفيف قساوة الأعمال الحربية ، وذلك بمحصر نتائج الحرب بما هو لازم وضروري ، فكما أن الإسلام يحرّم قتل غير المحاربين من المدنيين ، فكذلك يحرّم فيه تحريب البنية وإحراق النخيل وقطع الكرم والأشجار المشمرة⁽¹³³⁾ . وقد قال بهذه الحرجمة الخليفة أبو بكر الصديق في وصيته لقائده يزيد بن أبي سفيان عندما عيشه إلى الشام ، والتي أوردناها سابقاً عند الكلام على التوجيهات الإنضباطية إلى قادة الجيوش .

وقد قال بهذا الرأي أيضاً الإمام الأوزاعي حيث قرر أنه : « لا يحل للMuslimين أن يفعلوا شيئاً مما يرجع إلى التحريب في دار الحرب ، لأن ذلك فساد ، والله لا يحب الفساد »⁽¹³⁴⁾ .

وهو ينطلق مما جاء في القرآن الكريم ، حيث يقول المولى تعالى : « وإذا توّى سعى في الأرض لفسد فيها ويهلك الحرش والنسل والله لا يحب الفساد » ،

(132) يُراجع : كتاب السير الكبير ، تعليقات لفضيلة الشيخ محمد أبو زهرة ، جزء 1 ص 74 ، طبعة 1958 .

(133) يُراجع في عرض هذه النظرية والنظريات الأخرى : الدكتور صبحي محمصاني : القانون والعلاقات الدولية في الإسلام ص 259 - 264 .

(134) كتاب السير الكبير جزء 1 ص 43 ، المرجع السابق .

وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾⁽¹³⁵⁾ .

وكذلك قال بهذا الرأي المذهب الحنفي ، إذ منع إحراق نخل الأعداء وعقر شاة أو دابة لهم إلا لأكل ضروري ، كما حرم قطع شجرهم وحرق زرعهم إلا أن يكون ذلك عن طريق مبدأ المعاملة بالمثل :⁽¹³⁶⁾

الغنائم المنقوله : وضع الشعـر الإسلامـي ضوابط خاصـة مـفصـلة لما يجوز أخذـه من أموـال العـدو بـاسم الغـنـائم⁽¹³⁷⁾ وقد استـعملـتـ كلمة «الـغـنـيمـة» إـصطـلاحـاً ، للـمالـالمـاخـوذـ منـالـعـدوـأـثنـاءـالـقتـالـ ، عـلـىـ سـبـيلـالـانتـصارـ .ـأـمـاـ المـاخـوذـ منـغـيرـقـتـالـ ، لـاـ سـيـماـ بـطـريقـ المـصالـحةـوـالـمعـاهـدةـ ، كـالـخـرـاجـوـالـجـزـيـةـوـغـيرـهـاـ ، فـيـسـمـيـ الفـيـءـ .ـوـالـفـيـءـ فـيـ قولـ جـمـهـورـ الفـقـهـاءـ لـاـ يـنـصـعـ لـقـوـاعـدـغـنـائـمـالـحـربـ ، بلـ يـكـونـلـبـيتـمـالـمـسـلـمـينـ وـيـترـكـأـمـرـ التـصـرـفـ بـهـ إـلـىـ رـأـيـ إـلـامـ وـاجـهـادـ ، لـذـلـكـ سـوـفـ لـنـتـعـرـضـ إـلـاـ لـغـنـائـمـالـحـربـ بـالـعـنـيـ السـابـقـ .ـ

ومن المتفق عليه شرعاً أنه يجوز للجنود أن يتغذوا بالأكل والمشرب والعلف والخطب ، وبما يحتاجون إليه من السلاح أو الشياط في دار الحرب قبل نقل ذلك وإحراءه بدار الإسلام ، أمّا بعد النقل ، فتدخل هذه الأشياء في عداد الغنيمة ، ومن ثم في حساب القسمة . وهذا ما عمل به الخليفة عمر بن الخطاب إذ أدخل في الغنيمة كل ما أرسل إليه من كنوز كسرى ، ومن آنية العجم ، فكسرها وقسمها مع الغنائم . وقد عمل به أيضاً الإمام علي ، إذ أدخل في الغنيمة البعير الذي أصابه خلال معركة بدر⁽¹³⁸⁾ .

والقاعدة الشرعية في توزيع الغنائم المنقوله : أن يُنـصـصـ خـسـهاـلـلـدـوـلـةـ تـوزـعـهـ فـيـ وـجـوهـعـامـةـ الـمـعـيـنةـ شـرـعاـ ، ثـمـ يـقـسـمـ الـبـاقـيـ بـيـنـ الـجـنـوـدـ الـمـسـتـحـقـينـ .ـ

ويـنـبغـيـ لـإـلـامـ أـنـ يـدـفـعـ مـنـ أـمـوـالـغـنـيمـةـ أـجـرـةـالـنـقـلـوـالـحـفـظـ ،ـلـأـنـهـ مـنـنـفـقـاتــالـعـامـةـ .ـكـمـاـ لـهـ أـنـ يـزـيدـ فـيـ حـصـةـالـجـنـوـدـ بـطـرـيقـالـتـنـفـيـلـ .ـوـيـعـودـلـلـمـالـكـ أـنـ يـسـتـرـجـعـ مـلـكـهـ الـذـيـ يـجـدـهـ بـيـنـالـغـنـائـمـ ،ـبـالـشـرـوـطـالـمـعـيـنةـ شـرـعاـ⁽¹³⁹⁾ .ـ

(135) سورة البقرة (آية 205) ، وسورة القصص (آية 77) .

(136) الإمام ابن قدامة : كتاب المغني جـزـءـ 10 صـ 506 - 509 ، القاهرة ، الطـبـعةـ الثـانـيـةـ .

(137) يـرـاجـعـ فـيـ تـفـصـيلـذـلـكـ :ـالـدـكـتوـرـصـبـحـيـمـمـصـانـيـ :ـالـقـانـونـوـالـعـلـاقـاتـالـدـولـيـةـ فـيـ إـلـاسـلـامـ صـ 291 - 266 وـتـرـاثـالـخـلـفـاءـالـراـشـدـينـ صـ 567 - 580 .

(138) الدكتور صبحي مصانى : تراث الخلفاء الراشدين ص 567 - 568 .

(139) الإمام الشيرازي : المذهب جـزـءـ 2 صـ 260 ، القاهرة 1343 هـ

وستبحث تباعاً القواعد المتعلقة بحصة الدولة وحصة الجنود ، ثم تعالج مسألة التنفيذ واسترجاع المال .

حصة الدولة : يؤخذ من أصل مجموع غنائم الحرب خمسها قبل أي توزيع . ويُخصص هذا الخمس للدولة لتنفقه فيصالح العامة المعنية شرعاً . وحصة الدولة هذه معنية في الآية القرآنية الثالثة : « واعلموا أنَّ ما غنمتم من شيءٍ إِنَّ اللَّهَ هُوَ أَكْرَمُكُمْ وَلِرَسُولِكُمْ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ » (سورة الأنفال ، آية 41) .

وكان خمس الغنيمة يُوزع على عهد الرسول (ص) بالتساوي على فئات المستحقين الخمس المذكورة في هذه الآية ، وهم : الله ورسوله ، وذوي القربي ، واليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل . وبعد وفاة النبي (ص) قال الأئمة الشافعى وابن حنبل والأوزاعى ودادود الظاهري بذات التقسيم الخمسى .

أما الإمام أبو حنيفة ومالك ، فقد اعتبرا أن سهم الله والرسول وسهم ذوى القربي قد سقطا بوفاة النبي (ص) . ويتبعن أن يكون تقسيم حصة الخمس العامة إلى ثلاثة أسمهم متساوية بين الفئات الثلاثة الباقية فقط ، أي اليتامى والمساكين (140) وابن السبيل (141) .

ويستند الرأى الأخير إلى عمل الخلفاء الراشدين الأربع ، الذين قسموا الغنائم على الثلاثة أسمهم المذكورة بحضور الصحابة ، ولم ينكر عليهم عملهم هذا أحد منهم . فكان ذلك بمثابة إجماع على هذا التصرف (142) .

حصة الجنود : وتُقسم الأربعة أخmas الباقية من غنائم الحرب بين الجنود الذين ساهموا في الحرب . وقد رُوي عن الخليفة عمر بن الخطاب قوله : « الغنيمة لمن شهد الوقعة » (143) .

وأما العسكر الذين يلحقون بالجيش قبل حصول القسمة ، فهم يشتركون فيها عند جمهور الفقهاء .

(140) يقصد بالمساكين : كل فقير يحتاج ، ولو لم يكن صغيراً أو يتيماً .

(141) يقصد بابن السبيل : المسافر المنقطع الذي لا مال عنده للعودة إلى دياره ، أو الفقير الذي يريد السفر في غير معصية (د. صبحي محمصانى : القانون والعلاقات الدولية في الإسلام ص 272)

(142) الدكتور صبحي محمصانى : ذات المرجع ص 272 - 273 .

(143) الإمام القرطبي : بداية المجتهد ونهاية المقتضى جزء 1 ص 394

وإذا توفي أحد الجنود المشتركين في المعركة قبل القسمة ، فيقوم ورثته مقامه ويرثون حصته .

وأما الذين يشتركون في الواقعة من غير الجنود ، كالنساء والصغار والخدم ، فليس لهم سهم كامل ، بل يعطىهم قائد الجيش ما يراه مناسباً دون أن يصل إلى حدود السهم الكامل .

الزيادة في حصة الجندي بالتنفيذ : التنفييل لغة هو من التفل والنافلة ، أي الزائد على الفرض . واصطلاحاً ، هو أن يعطي الإمام للجندي فوق سهمه من الغنائم . ومعنى لفظ الأنفال في الأصل الغنائم . ثم استعمل ، في عبارة الفقهاء ، لما يخص به الإمام بعض الغانيين⁽¹⁴⁴⁾ .

ويستند حق الإمام بالتصريف في ذلك إلى الآية القرآنية القائلة : ﴿ يسألونك عن الأنفال ، قل الأنفال لله والرسول ﴾ (سورة الأنفال ، آية ١) . فالإشارة في هذه الآية إلى الله والرسول فسررت بأن للرسول - ومن بعده للإمام - الحق بالتصريف في الغنائم وفقاً للمصلحة العامة .

ويكون التنفييل عادة لمن أتى فعلاً يفضي إلى الظفر بالعدو ، كالاستكشاف والدلالة على طريق أو موقع ، أو التقدم بالدخول إلى دار الحرب أو الرجوع إليها بعد خروج الجيش منها .

وغایة التنفييل تشجيع الجنود على الإستبسال في الحرب ، وتقوية نفوسهم .

وأما مقدار التنفييل ، فقد حصل فيه خلاف في المذاهب . فروي عن النبي (ص) أنه كان ينفل الرابع في إبتداء دخول الحرب ، وينفل الثالث في الرجعة . فقال البعض بحصر النفل بهذا المقدار ، ولكن البعض الآخر قال بجواز النفل بالنصف أو الرابع .

وقد اختلف الفقهاء أيضاً فيأخذ ذلك من رأس الغنيمة أم مما يبقى بعد رفع خمسها .

والواقع أن ذلك يعود إلى رأي الإمام أو قائد الجيش وإلى اجتهاده ، ويكون ذلك على قدر العمل والتضحية في سبيل النصر⁽¹⁴⁵⁾ .

استرجاع المال من الغنيمة : إذا استولى أحد الأعداء بالقهر على مال لأحد المسلمين أو أهل الذمة ، ثم عثر عليه بين غنائم المسلمين ، فصاحبها أحق به قبل القسمة وبعدها بلا

(144) الدكتور صبحي محمصاني : القانون والعلاقات الدولية في الإسلام ص 277 .

(145) الدكتور صبحي محمصاني : ذات المرجع ص 279 .

ثمن ، وذلك قول الخليفة أبي بكر وأحد قولي الخليفة عمر بن الخطاب .
غنائم الأرض : كان العمل يجري في فتوح البلدان ، قبل خلافة عمر بن الخطاب ، على تقسيم الأراضي بين الفاتحين ، كما تقسم سائر الغنائم .

ولكن بعد فتح الشام والعراق ومصر وخراسان ، أوقف الخليفة عمر بن الخطاب العمل بهذا التقسيم . فلم يوزع الأراضي المفتوحة على الفاتحين ، بل أبقاها بيد أصحابها بعد أن فرض عليها ضريبة الخراج ، وفرض على مالكيها ضريبة الجزية باعتبارهم من أهل الذمة .

وكانت حجة الخليفة عمر في إجرائه هذا ، أن قسمة الأرض بين الفاتحين يستفيد منها الفاتحون وحدهم ، ثم ينقطع المورد منها للمستقبل . فلا يبقى شيء للذين يأتون من بعدهم ، فيبقون من دون قسمة . فقد كان قصد الخليفة عمر من هذا الإصلاح تأمين مورد ثابت للدولة ولجيوها ومصالحها العامة ⁽¹⁴⁶⁾ .

ومهما يكن أمر هذا الإصلاح ، فإنه يكشف عن مبدأ من المبادئ الدولية الحديثة وهو عدم جواز الإستيلاء على الأموال المملوكة للأفراد حتى ولو كانوا من الأعداء ⁽¹⁴⁷⁾ . فالخليفة عمر بن الخطاب ، بفرضه توزيع الأراضي المفتوحة على المسلمين وابقائها بيد أصحابها ، يكون قد توصل إلى ذات النتيجة التي يُفضي إليها مبدأ عدم جواز الإستيلاء على الأراضي الواقعية تحت الاحتلال ، وتركها على ملكية أصحابها .
وبذلك يكون الشعاع الإسلامي قد سبق القانون الدولي العام بأربعة عشر قرناً ، بتقريره مبدأ عدم جواز الإستيلاء على أراضي الرعايا الأعداء وتحريم مصادرتها .

(146) الدكتور صبحي محمصاني : القانون والعلاقات الدولية في الإسلام ص 285 - 286 وتراث الخلفاء

الراشدين ص 576 - 578 ؛ قارن دكتور محمد رافت عثمان : المرجع السابق ص 246 - 247 .

(147) الدكتور علي صادق أبو هيف : القانون الدولي العام ص 793 .

مراجع الكتاب

- 1 - الاستاذ سليم باز : شرح المجلة ، المطبعة الأدبية بيروت 1923
- 2 - الدكتور ثروت بدوي : أصول الفكر السياسي ، دار النهضة العربية بالقاهرة 1967
- 3 - الدكتور ثروت بدوي : النظم السياسية جزء 1 ، دار النهضة العربية بالقاهرة 1970
- 4 - المعلم بطرس البستاني : قاموس محيط المحيط ، مكتبة لبنان بيروت 1983
- 5 - الإمام أبو الحسن البلاذري : فتوح البلدان ، دار الكتب العلمية بيروت 1983
- 6 - الإمام تقى الدين بن تيمية : السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، دار الآفاق الجديدة بيروت 1983
- 7 - الدكتور علي جعفر : تاريخ القوانين ومراحل التشريع الإسلامي ، المؤسسة الجامعية للدراسات بيروت (مجد) 1986
- 8 - الدكتور حسن الجلبي : الإتجاهات العامة في فلسفة القانون ، محاضرات للدبلوم القانون الخاص في كلية الحقوق اللبنانية لعام 1984 - 1985
- 9 - الإمام ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين ، 4 أجزاء ، راجعه طه سعد ، دار الجليل بيروت 1973
- 10 - الإمام ابن قيم الجوزية : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، تحقيق محمد الفقي ، دار الكتب العلمية بيروت ، بدون تاريخ .

- 11 - الإمام ابن الحداد : الجوهر النفيس في سياسة الرئيس ، تحقيق الدكتور رضوان السيد ، دار الطليعة بيروت 1983
- 12 - الدكتور حسن إبراهيم حسن : تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والإجتماعي ، 4 أجزاء ، دار الأندلس بيروت 1964 .
- 13 - الدكتور حسين الحاج حسن : حضارة العرب في الجاهلية ، المؤسسة الجامعية للدراسات (مجد) بيروت 1984 .
- 14 - الدكتور حسين الحاج حسن : النظم الإسلامية ، المؤسسة الجامعية للدراسات (مجد) بيروت 1987 .
- 15 - الاستاذ محمد حميد الله : مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة ، دار النفائس بيروت 1985 .
- 16 - المفتى الشيخ حسن خالد : الزواج بغير المسلمين ، سلسلة رابطة العالم الإسلامي بكرة المكرمة ، السنة السادسة لعام 1407 هجري (1987 م) العدد 58 .
- 17 - الدكتور عبد الله الخالدي : شذرات في مادة النظم الإسلامية ، دار الرشاد الإسلامية بيروت 1987 .
- 18 - الشيخ عبد الوهاب خلاف : السلطات الثلاث في الإسلام ، بحث منشور في مجلة القانون والإقتصاد المصرية لسنة 1937 .
- 19 - الشيخ عبد الوهاب خلاف : السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية ، المطبعة السلفية بالقاهرة 1350 هـ .
- 20 - العالمة ابن خلدون : مقدمة ابن خلدون ، الجزء الأول من ديوان المبتدأ والخبر ، دار إحياء التراث العربي بيروت ، بدون تاريخ .
- 21 - الدكتور محمد معروف الدوالبي : الوجيز في الحقوق الرومانية وتاريخها ، دمشق 1961 .
- 22 - الدكتور ادمون رباط : الوسيط في القانون الدستوري العام ، جزء 1 (1968) وجزء 2 (1971) دار العلم للملايين بيروت .
- 23 - الإمام ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، جزءان ، دار المعرفة بيروت 1985 .
- 24 - الاستاذ مصطفى الزرقا : المدخل الفقهى العام ، دمشق 1961 .

- 25 - الاستاذ خير الدين الزركلي ، قاموس الأعلام ، 8 أجزاء ، دار العلم للملائين بيروت 1980 .
- 25 - الاستاذ منيف الزعبي : حول مفهوم العمل في الإسلام ، بحث لدبلوم الدراسات المعمقة في معهد العلوم الإجتماعية اللبنانية ، بيروت 1987 .
- 26 - الدكتور نقولا زيادة : الحسبة والمحتسب في الإسلام،المطبعة الكاثوليكية بيروت 1962 .
- 27- الاستاذ سميح الزين : الإسلام وثقافة الإنسان ، دار الكتاب اللبناني ، الطبعة الخامسة .
- 28 - الشیخ جعفر السبحانی : معالم الحكومة الإسلامية ، دار الأضواء بيروت 1984 .
- 29 - الإمام أبو بكر السرخسي : المبسوط ، دار المعرفة بيروت ، 30 جزءاً .
- 30 - الاستاذ د. أسعد السكاف و محمود مطرجي: تاريخ العلوم عند العرب ، دار مارون عبود بيروت 1982 .
- 31 - الدكتور حامد سلطان : أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية بالقاهرة 1970 .
- 32 - الإمام جلال الدين السيوطي : تاريخ الخلفاء ، تحقيق محمد عبد الحميد .
- 33 - الشیخ الدكتور صبحي الصالح : الإسلام ومستقبل الحضارة ، دار الشورى بيروت 1982 .
- 34 - الشیخ الدكتور صبحي الصالح : معالم الشريعة الإسلامية ، دار العلم للملائين بيروت 1982 .
- 35 - الشیخ الدكتور صبحي الصالح : النظم الإسلامية ، دار العلم للملائين بيروت 1980 .
- 36 - الإمام محمد طباطبا المعروف بابن الطقطقى : الفخرى في الآداب السلطانية والدول الإسلامية ، دار صادر بيروت 1966 .
- 37 - الإمام محمد بن جرير الطبرى : تاريخ الأمم والملوك ، 6 مجلدات ، مؤسسة عز الدين بيروت 1987 .
- 38 - الدكتور القطب محمد طبلية : الفكر السياسي في الإسلام ، بحث في مجلة القانون والإقتصاد المصرية السنة 39 لعام 1969 عدد 3 .

- 39 - الدكتور سمير عاليه : القضاء والعرف في الإسلام ، المؤسسة الجامعية للدراسات (مجد) بيروت 1986 .
- 40 - الدكتور سمير عاليه : الوجيز في القانون التجاري ، المؤسسة الجامعية للدراسات (مجد) بيروت 1978 .
- 41 - الدكتور عبد الغني عبد الله : نظرية الدولة في الإسلام ، الدار الجامعية بيروت 1986
- 42 - الإمام ابن عبد ربه الأندلسي : العقد الفريد ، 7 أجزاء ، مكتبة الهلال بيروت 1986 .
- 43 - الشيخ علي عبد الرزاق : الإسلام وأصول الحكم ، تعليق د . ممدوح حفي ، دار الحياة بيروت 1978 .
- (44) الاستاذ عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي ، جزءان ، مؤسسة الرسالة بيروت 1984 .
- 45 - الدكتور محمد رافت عثمان : الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام ، دار إقرأ بيروت 1982 .
- 46 - الدكتور منير العجلاني : عبرية الإسلام في أصول الحكم ، دار النفائس بيروت 1985 .
- 47 - الرائد محمد مهنا العلي : الإدارة في الإسلام ، الدار السعودية بجدة 1985 .
- 48 - الإمام أبو حامد الغزالى : التبر المسبوك في نصيحة الملوك ، تحقيق الدكتور محمد أحمد دمج ، مؤسسة الدراسات الجامعية (مجد) ، بيروت 1987
- 49 - القاضي أبو يعلى الفراء : الأحكام السلطانية ، تصحيح محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية بيروت 1983 .
- 50 - الاستاذ عمر الفرجاني : أصول العلاقات الدولية في الإسلام ، المنشأة العامة للنشر بطرابلس ليبيا 1984 .
- (51) - العالم حسين القاسم : آداب العلماء وال المتعلمين ، الدار اليمنية 1985 .
- 52 - الاستاذ ظافر القاسمي : نظام الحكم في الإسلام (الحياة الدستورية) ، دار النفائس بيروت 1980 .
- 53 - الإمام ابن كثير : تفسير القرآن الكريم ، 4 أجزاء ، دار المعرفة بيروت 1969 .

- 54 - الدكتور عبد الوهاب كحيل : الأسس العلمية والتطبيقية للإعلام الإسلامي ، عالم الكتب بيروت 1985 .
- 55 - الشيخ القاضي محمد كعنان : قرة العينين على تفسير الجلالين ، المكتب الإسلامي بيروت 1984 .
- 56 - الإمام أبو الحسن المأوردي : الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، دار الكتب العلمية بيروت 1985 .
- 57 - الإمام أبو الحسن المأوردي : أدب الدنيا والدين ، تحقيق مصطفى السقا ، دار الهمال ببيروت 1985 .
- 58 - الإمام أبو الحسن المأوردي : أدب القاضي ، جزءان ، تحقيق محى سرحان ، مطبعة الإرشاد بيغداد 1971 .
- 59 - الإمام أبو الحسن المأوردي : تسهيل النظر وتعجيز الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك ، تحقيق الدكتور رضوان السيد ، دار العلوم العربية بيروت 1987 .
- 60 - الإمام أبو الحسن المأوردي : قوانين الوزارة وسياسة الملك ، تحقيق الدكتور رضوان السيد ، دار الطليعة بيروت 1979 .
- 61 - الدكتور عبد الحميد متولي : الإسلام وهل هو دين ودولة ، بحث منشور في مجلة القانون والإقتصاد المصرية السنة 34 لعام 1964 عدد 4 .
- 62 - الاستاذ قطب إبراهيم محمد : النظم المالية في الإسلام ، الهيئة المصرية للكتاب 1980 .
- 63 - الدكتور صبحي محمصاني : أركان حقوق الإنسان ، دار العلم للملايين بيروت 1979 .
- 64 - الدكتور صبحي محمصاني : الأوزاعي وتعاليمه الإنسانية والقانونية ، دار العلم للملايين بيروت 1978 .
- 65 - الدكتور صبحي محمصاني : الأوضاع التشريعية في الدول العربية ، دار العلم للملايين بيروت 1962 .
- 66 - الدكتور صبحي محمصاني : تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء ، دار العلم للملايين بيروت 1984 .
- 67 - الدكتور صبحي محمصاني : فلسفة التشريع في الإسلام ، دار العلم للملايين بيروت 1980 .

- 68 - الدكتور صبحي محمصاني : القانون وال العلاقات الدولية في الإسلام ، دار العلم للملائين بيروت 1972 .
- 69 - الدكتور صبحي محمصاني : المجاهدون في الحق ، دار العلم للملائين بيروت 1979 .
- 70 - الدكتور صبحي محمصاني : المجهودون في القضاء ، دار العلم للملائين بيروت 1980 .
- 71 - الدكتور صبحي محمصاني : النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية ، دار العلم للملائين 1972 .
- 72 - الدكتور ماهر محمصاني وابتسام مسراة : الأحوال الشخصية ، منشورات وثائق هفلن بيروت 1970 .
- 73 - الدكتور محمد سلام مذكر : مناهج الإجتهاد في الإسلام ، جزءان ، مطبوعات جامعة الكويت 1973 .
- 74 - القاضي أبو بكر المرادي : الإشارة إلى أدب الإمارة ، تحقيق الدكتور رضوان السيد ، دار الطليعة بيروت 1981 .
- 75 - الاستاذ جبران مسعود : قاموس الرائد ، دار العلم للملائين بيروت 1964 .
- 76 - الإمام أبو الحسن مسلم : صحيح مسلم ، 5 أجزاء ، مؤسسة عز الدين بيروت 1987 .
- 77 - الدكتور سامي منصور : عنصر الثبات وعامل التغير في العقد المدني ، دار الفكر اللبناني 1987 .
- 78 - الاستاذ علي علي منصور : المدخل للعلوم القانونية والفقه الإسلامي ، دار الفتح بيروت 1971 .
- 79 - الشيخ منصور علي ناصف : التاج الجامع لأحاديث الرسول المجلد 3 ، المكتبة الإسلامية 1961 .
- 80 - العالم أبو الحسن الندوبي : ماذا خسر العالم بإنحطاط المسلمين ، الإتحاد الإسلامي العالمي بالكويت 1978 .
- 81 - الاستاذ علي الندوبي : القواعد الفقهية ، دار القلم بدمشق 1986 .

- 82 - الاستاذ إبراهيم النعمة ، العمل والعمال في الفكر الإسلامي ، الدار السعودية بجدة 1985 .
- 83 - الدكتور عدنان نعمة : دولة القانون في إطار الشرعية الإسلامية ، مؤسسة بجد 1987 .
- 84 - الدكتور عدنان نعمة : السيادة في التنظيم الدولي المعاصر ، بيروت 1978 .
- 85 - الدكتور علي صادق أبو هيف : القانون الدولي العام ، منشأة المعارف بالاسكندرية 1963 .
- 86 - الإمام أبو يوسف : الخراج ، موسوعة الخراج ، دار المعرفة بيروت .
- 87 - الاستاذ زهدي يكن : القانون الروماني والشرعية الإسلامية ، دار يكن للنشر بيروت 1975 .

الفهرس

الصفحة	الموضوع
5	تصدير الكتاب
	المقدمة
7	1 - أهمية الموضوع
8	2 - الإسلام دين ونظام دولة
17	3 - نظام الدولة الإسلامية أصيل غير مقتبس
24	4 - التنظيم الإسلامي للدولة وأدابها نموذج مثالي لأرقى النظم
25	5 - منهج الكتاب وأقسامه
	الباب الأول نظرية الدولة في الإسلام
27	6 - أسماء الدولة في الإسلام ونشأتها وتحديد معالمها
	الفصل الأول : أركان الدولة في الإسلام
31	7 - بيان أركان الدولة الإسلامية
32	8 - (أ) شعب الدولة الإسلامية
34	9 - (ب) - إقليم الدولة الإسلامية
39	10 - (ج) - سلطة الدولة الإسلامية
41	11 - (ج مكرر) - ما ينتهي عن سلطة الدولة من سلطات
41	(1) - سلطة التشريع في الإسلام
45	(2) - السلطة التنفيذية في الإسلام

.....	(رئيس الدولة - الوزراء - الأمراء - المحاسب - الشرطة)
61	(3) - السلطة القضائية في الإسلام
71	12 - (د) - سيادة الدولة الإسلامية
77	الفصل الثاني : دعائم الدولة الإسلامية ..
78	13 - تعداد دعائم دولة الإسلام
81	14 - (أ) - إقامة العدل
86	15 - (ب) - الأخذ بالشوري
90	16 - (ج) - تحقيق المساواة
93	(1) - المساواة أمام القانون
93	(2) - المساواة أمام القضاء
94	(3) - المساواة أمام الوظائف
95	(4) - المساواة في التكاليف العامة
.....	17 - (د) - الالتزام بالأخلاق
97	الفصل الثالث : سيادة القانون في الدولة الإسلامية ..
18	18 - (أ) - المبدأ : خضوع الدولة لقانون - الوضع قبل الإسلام ..
98	19 - (ب) - الضمانات الحديثة لخضوع الدولة لقانون
99	20 - (ج) - قيام الدولة الإسلامية على أساس المبدأ وضماناته
99	(1) وجود شريعة مبنية على الدستور
102	(2) الفصل بين السلطات الإسلامية الثلاث
105	(3) إخضاع الإدارة الإسلامية لقانون
106	(4) إعتراف الإسلام بالحقوق والحربيات الإنسانية
107	(5) وجود رقابة قضائية على السلطات الحاكمة

الباب الثاني

آداب دولة الإسلام في التعامل

109	21 - المفهوم الإسلامي للأدب السياسي والإداري - تقسيم :
.....	الفصل الأول : أدب الإسلام في معاملة الأفراد ..
113	22 - كفالة الحقوق والحربيات للأفراد - تقسيم :
114	23 - (أ) - حق الحياة
115	24 - (ب) - الحرية الشخصية
116	25 - (ج) - حرمة المنزل

26 - (د) - حرية إبداء الرأي	116
27 - (هـ) - حق التعلم والابداع الحضاري	118
(الطب - الصيدلة - الكيمياء - الرياضيات - الفلك - الفيزياء - تاريخ الحضارات -	
علم السياسة والإدارة - القانون والقضاء)	
28 - (و) - حق الملكية (الملكية المشتركة - الملكية الفردية - الملكية المعنوية للمؤلف)	137
29 - (ز) - حق العمل	140
30 - (ح) - التضامن الاجتماعي مع المحتاج	145
الفصل الثاني : المعاملة الراقية للأقليات	
31 - تمهيد وتقسيم :	151
32 - (أ) - أوضاع الأجانب في الأنظمة العصرية	151
33 - (ب) - معاملة الأجانب في دولة الإسلام	152
34 - (ج) - إمتيازات أهل الكتاب المسيحيين واليهود :	153
(1) - الズمة عهد وأمان وإمتياز	153
(2) - حريةهم في البقاء على عقيدتهم	155
(3) - حريةهم في حياتهم الخاصة	156
(4) - إحترام أماكن عبادتهم	157
(5) - إحترام أحواهم الشخصية ومحاكمهم	158
(6) - حمايتهم من أي اعتداء	160
(7) - دفاع الإمام الأوزاعي عنهم	161
(8) - إحسان معاملتهم وقواعد العيش معهم	162
(9) - السماح للمسلم بالزواج منهم	164
الفصل الثالث : أدب الإسلام في التعامل مع الدول	
35 - مفهوم التعامل الدولي في الإسلام	165
36 - القانون الدولي الحديث أساسه إسلامي - تقسيم :	166
37 - (أ) - آداب الإسلام في حالة السلم :	169
(1) - تشجيع التبادل الدبلوماسي والقنصلية	170
(2) - تنمية العلاقات التجارية الدولية	174
(3) - إحترام المعاهدات الدولية	177
(4) - إعتماد الوساطة والتحكيم لتسوية المنازعات الدولية	182

184	38
188	(ب) - آداب الإسلام في حالة الحرب :
189	(1) - التوجيهات الإنضباطية إلى قادة الجيوش
192	(2) - الاجراءات التي تسبق الحرب (الإعلام والإنذار قبل الحرب)
199	(3) - قواعد معاملة رعايا العدو (المحاربون - المدنيون - الجنود - الأسرى)
205	(4) - مصير أموال العدو (حرمة التخريب - الغنائم المنسولة - غنائم الأرض)
213	قائمة المراجع
	الفهرس

هذا الكتاب

يعالج الكتاب موضوع نظرية الدولة وادابها في الاسلام وهو أحد احيران المصيّنة في تراث وحضارة الاسلام . اد يشتمل على مباديء وسلوكيات تصاهي أحد النظريات اخديتة للدولة

وتتفق نظرية الدولة في الاسلام مع نظرة الفقه الدستوري لجهة قيام أركان الدولة على الشعب والإقليم والسلطة والسيادة . مع الاحتفاظ بالنهوض الاسلامي لكل ركن من هذه الأركان

وتنطلق النظرية الاسلامية للدولة من كونها الدولة الفاضلة التي يساس فيها الأفراد بالعدل . وتعالج شؤونهم العامة بالشورى ، ويعاملون في معاملاتهم بالمساواة . وتسود محتملهم الأخلاق والفضيلة

وتأخذ هذه النظرية كذلك سبأ سعادة القانون وجود ضمانته كفيلة بتحقيق هذا الغرض . فكانت دولة الاسلام بذلك اول دولة قانونية تسلك هذا الطريق

والادب الاسلامي للدولة . فضلا عن تكفله باحترام الحقوق الانسانية للجميع ، افرد معاملة راقية للأقليات في دار الاسلام . كما كان له فضل المبادرة بأمر تنظيم العلاقات بين الدول في حالتي السلم وال الحرب مستهدفيا في ذلك سادى ، الشريعة السمحاء الشانمة على التيم الانسانية الرفيعة والمثل العليا الحالية